صححت الرسالة حسب ما رأت لجنة المناقشة

بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف أ.د/ عبد الباسط إبراهيم بلبول

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

عضو المناقشة

عضو المناقشة د/ الشريف منصور بن عون العبدلي



دراسة الأحاديث والآثار الواردة فى كتاب أحكام القرآن للجصاص من أول سورة النساء الى نهاية باب المحرمات من النساء

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

للطالب : محمد بن عبد الله الرومى

إشراف الدكتور

عبد الباسط إبراهيم بلبول

ملخص الرسالة

الرسالة التي قمت باعدادها لقسم الدراسات العليا الاسلامية المسائية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير، هي عبارة عن "دراسة وتحقيق الآثار في كتاب أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص من أول سورة النساء الى نهاية باب المحرمات من النساء".

وقد أشرف عليّ فضيلة الدكتور عبدالباسط ابراهيم بلبول ، وناقش الرسالة كل من فضيلة الدكتور الشريف منصور بن عون العبدلي ، وفضيلة الدكتور يحيى اسماعيل حبلوش -جزاهم الله عني خير الجزاء-. وقد حصلت على تقدير "جيد جدا" ولله الحمد.

وقد احتوت هذه الرسالة على مقدمة اشتملت سبعة مباحث ، الأول : سبب الاختيار ، الثاني: طريقتي في تخريج الأحاديث والآثار ، الثالث : طريقتي في دراسة أحوال الرواة والحكم عليهم ، الرابع: منهجي في الحكم على الحديث والأثر ، الخامس : منهجي في بيان الغريب ، السادس : منهج الجصاص في سياق الأحاديث والآثار ، السابع: مقابلة النسخة المطبوعة بالمخطوطة.

وفيما يلي بعض النتائج التي توصلت اليها:

أولا : أن معظم الأحاديث صحيحة وحسنة وان كان فيها ضعف ، فهو من الضعف المنجبر ، ثم ان الامام أبا بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص لم يستشهد بالأحاديث الموضوعة أو شديدة الضعف ألبتة.

ثانيا : أحيانا يورد الأحاديث والآثار موصولة ، وأحيانا يذكر بعض السند معلقا مع المتن أو بغيره ، وأحيانا لا يذكر السند.
وأحيانا يذكر السند بصيغة التمريض ، أو الجزم ، وأحيانا يسوق بعض الأحاديث بأسانيد له الى أصحابها.

ثالثا : كثيرا ما يجمع بين الرواة فيقول : قال الحسن ، ومجاهد ، وقتادة.

الطالب/	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
محمد عبدالله الرومي	د/ عبدالباسط ابراهيم بلبول	د/ عابد السفياني
		١٦/ ٧/ ١٤١٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـر وعرفـــان

الحمد لله على احسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه وبعد :

فان من الواجب على الاعتراف بالفضل لأهله ولهذا فانى أتقدم بالشكر للقائمين على جامعة ام القرى لما بذلوه ويبذلونه فى خدمة العلم فى رحاب هذا البلد الأمين .

واخص بالشكر - بعد الله - معالى مدير الجامعة الدكتور/راشد الراجح ، وعميد كلية الشريعة السابق د/سليمان بن واثل التويجرى ، ووكيلها السابق د/ أحمد بن عبد الله بن حميد ، وعميدها الحالى د/ عابد بن محمد السفياني ، ومدير مركز الدراسات الاسلامية د/ عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ . لما لهم من جهود لا تنكـــر فى سبيل خدمة طلبة العلم فى هذه الجامعة .

كما انني اشكر الله تعالى اذ هيأ لي مشرفاً رحب الصدر واسع الأفق فاستفدت من توجيهاته وإرشاداته المتواصلة وعلمه الكثير . انه الدكتور عبد الباسط ابراهيم بلبول ، ذلكم الرجل الذى لا أراني مبالغا اذا قلت انني لا أعرف مثل حلمه وصبره على كثرة أسئلتى التى أفاجئ بها سمعه فى غير ما وقت محدد وبدون تحفظ . القي عليه السؤال كلما خطر علي ، وهو جزاه الله خيرا يجيبنى بأريحية طيبة وأسلوب أخاذ ونفس لا تعرف ملا فجزاه الله عني خير الجزاء . كما لا يفوتني أن أشكر كل أساتذتي فى هذه الجامعة ، اولئك الذين بذلوا أنفسهم لخدمة طلبة العلم وتوجيههم فجزاهم الله خيرا وأجزل لهم مثوبته وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمــــــة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين .

أما بعـــــد /

فان الله عز وجل أنزل على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم كتابا هاديا للأمة ونبراسا يضيئ لها دياجير الظلمة " لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه " (١) " يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم " (٢) .

ثم وكل سبحانه الى نبيه تبيان هذا الكتاب للأمة فقال سبحانه " وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم " (٣) .

والرسول صلى الله عليه وسلم فى بيانه للقرآن الكريم " لا ينطق عن الهوى إن هو الا وحي يوحى " (٤) .

وقد أمرنا الله تعالى باتباع الرسول ونهانا عن معصيته فقال سبحانه " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " (٥) .

فالقرآن والسنة هما المصدران الأساسيان لهذا الدين ولأحكامه التشريعية قال

---

(١) سورة فصلت آية ٤٢

(٢) سورة المائدة آية ١٦

(٣) سورة النحل آية ٤٤

(٤) سورة النجم آية ٣ - ٤

(٥) سورة الحشر آية ٧

صلى الله عليه وسلم " تركت فيكم أمرين لن تضلوا ماتمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه " (١).

وقد بذلت جهود كثيرة لحفظ السنة المطهرة ، ومن هذه الجهود المباركة في العناية بالسنة النبوية المطهرة، والاهتمام بها والحرص على سلامتها.

" أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص"

وقد حوى الكتاب مجموعة نفيسة من الأحاديث والآثار التي تحتاج الى دراسة وتتبع وتمحيص لتعم فائدته وينتشر نفعه. وقد قام بعض طلبة الدراسات العليا المسائية بدراسة جملة موزعة كالآتي :-

١ - القسم الأول سجل فيه الأخ الزميل بكر سعيد بكر من أول سورة الفاتحة الى قوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم (٢) .... الآية) .

٢ - القسم الثاني سجل فيه الأخ الزميل سجاد مصطفى كمال من قوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم......) الى قوله تعالى " واتموا الحج والعمرة لله " (٣)

٣ - القسم الثالث الأخ عبد الباسط عبد الرشيد الصائغ من قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله (٤) .... الآية) الى قوله (والمطلقات

---

(١) أخرجه الامام مالك في الموطأ بلاغا : كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر (٨٩٩/٢) طبعة الحلبي . والترمذي في سننه بنحوه : كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ح (٣٧٨٦)،(٥/ ٦٦٢)وقال :" هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه". والحاكم في المستدرك (٩٣:١) طبعة بيروت

(٢) سورة البقرة آية ١٧٧

(٣) سورة البقرة آية ١٩٦

(٤) سورة البقرة آية ١٩٦

يتربص بأنفسهن ثلاثة قروء (١) ..... الآية) .

٤ - القسم الرابع سجل فيه الأخ الزميل عبد الله بن عبد الرحمن بن سحيم من بداية قوله تعالى " الطلاق مرتان فامساك بمعروف (٢) .... الآية " الى قوله سبحانه " الذين ينفقون أموالهم بالليل و النهار (٣) .... الآية " .

٥ - القسم الخامس سجل فيه الزميل عمر سالم با داود من قوله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس (٤) ... الآية) الى آخر سورة عمران .

٦ - القسم السادس وهوالذي أتقدم به للحصول على درجة الماجستير ان شاء الله تعالى فى الدراسات الاسلامية من أول سورة النساء الى نهاية باب المحرمات من النساء .

و خطة هذا البحث مكونة من مقدمة ، و قسمين و خاتمة .

أما المقدمة : فتشتمل على سبعة مباحث :-

المبحث الأول :- السبب الذى دفعني لاختيار الموضوع .

المبحث الثانى :- طريقتي في تخريج الأحاديث والآثار .

المبحث الثالث :- طريقتي فى دراسة أحوال الرواة و الحكم عليهم .

المبحث الرابع :- منهجي فى الحكم على الحديث و الأثر .

المبحث الخامس : منهجي في بيان الغريب .

المبحث السادس : منهج الجصاص في سياق الأحاديث والآثار .

المبحث السابع : مقابلة النسخة المطبوعة بالمخطوطة .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩

(٣) " " " : ٢٧٤

(٤) " " " : ٢٧٥

المبحث الأول :-

السبب الذى دفعني الى اختيار هذا الموضوع هو انني فكرت قبل الاختيار واستشرت بعض من مرّت عليهم الظروف المماثلة فرأيت أن هذه الرسالة سوف تأخذ مني وقتا وجهدا . فرأيت أن الأجدر أن يكون ذلك فى مجال خدمة كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تشبهاً بسلفنا الصالح الذين خدموا كتاب الله تعالى وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم فاستعنت بالله وخضت غمار المعاناة والبحث والتفتيش والتنقيب عن المتون فأحوال الرواة - وايم الله - انه ليمر بى بعض المواقف المستعصية عليّ أحيانا حول تخريج الحديث أوالأثر ، أو الحكم على راو فاذا ما ظفرت بما أبحث عنه بعد تعب وكد صادفتني لذة تمحو أثر هذا التعب .

المبحث الثاني :-

طريقتي التى سرت عليها فى تخريج الأحاديث والآثار الواردة فى كتاب أحكام القرآن للجصاص :-

ابحث عن الحديث او الأثر واستخرجه بسنده ومتنه أو استخرج متنه ان أورده معلقا ثم أضع له رقما حسب ترتيب الجصاص مراعاة للوحدة الموضوعية . ثم أقوم بتخريج الحديث او الاثر من بطون كتب السنة المشهورة كالصحيحين والسنن والمسانيد والجوامع والمصنفات وقد أقتصر على بعض من خرجه حسبما يتيسر لي ثم أعزوه لمصدره بالجزء والصفحة والكتاب والباب الذى ورد فيه ما أمكنني ذلك فان كان بلفظه أشرت لذلك وقد أقول بمثله أو نحوه تأسيا بالأئمة فى هذا الشأن كالامام مسلم رحمه الله .

المبحث الثالث :-

الطريقة التي سرت عليها في دراسة السند للحديث والأثر :-

اقوم بالترجمة لرواة الاسناد كل راوعلى حدة. واحرص على ضبط ما يشكل بالحروف فاقول مثلا ثروان بمثلثة مفتوحة بعدها راء ساكنة.

واذا التبس الرواي بغيره ميزته بذكر بعض من أخذ عنهم او اخذوا عنه او بذكر المرجع الذي نوه بذلك كتهذيب التهذيب والكاشف مثلا . وارمز لتهذيب التهذيب برمز تهذيب وتقريب التهذيب برمز تقريب. واعول على رأي ابن حجر في التقريب واحيانا على رأي الكاشف وقد ارجع لغيرهما ان لم اجد بهما مطلبي . واذا كانت سنة الوفاة مذكورة اكتفيت بها فاذا لم تذكر الوفاة فان قلت من الأولى والثانية فأعني الطبقة والمراد بهما من توفي قبل المائة من الهجرة وان كان من الثالثة الى آخر الثامنة فهم بعد المائة وان كان من التاسعة الى آخر الطبقات فهم بعد المائتين متبعا في ذلك منهج ابن حجر (١) .

اما الصحابة فلا اترجم لهم الا نادرا لأنهم عدول

المبحث الرابع :-

منهجي في الحكم على الحديث أو الأثر :-

من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف

أ - اذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فاكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما .

ب- اذا كان محكوما عليه من قبل امام من الأئمة الحفاظ الذين لهم الباع الطويل والقدم الراسخة في هذا المجال . فأنقل حكم ذلك الامام ولا مجال للخوض في دراسة

---

(١) التقريب ١/٦ دار المعرفة الطبعة الثانية ١٣٩٥ .

السند اللهم الا باضافة ما يعزز ذلك الحكم من امام آخر. ومن هؤلاء الحفاظ الدارقطني والامام الترمذي والامام ابن حجر وكذا الامام الزيلعي في نصب الراية وابن حبان وكذا الحاكم اذا صحح حديثا ووافقه الذهبي في التلخيص وحكم عليه. كما استأنست بأحكام الشيخ الألباني على الأحاديث احيانا. ولعل لي العذر في هذا على أنه "لو" نص أحد الأئمة على صحتها كفى ذلك في تصحيح الحديث(١) اذ من أصول التخريج أنه " إذا صدر الحكم عليها من امام معتمد من أئمة الحديث ولم يكن معروفا بالتساهل في حكمه فاننا نستغني بدراسة الأئمة وحكمهم عليها ولا نحتاج لدراستها والبحث في أسانيدها (٢) ".

وقد يكون الحديث أو الأثر صحيحا لذاته، وسنده الوارد غير صحيح فأقول ضعيف بهذا الاسناد. وإذا وجدت شاهدا أومتابعا يقويه ذكرته.

المبحث الخامس:-

منهجي في بيان الغريب:-

تطلق كلمة غريب على الغموض والخفاء وعدم الشهرة ومنه غريب الحديث أي الذي لا يظهر معناه (٣). وأغرب أتى بالغريب (٤) لذا فانني لا أتطرق لبيان الغريب الا اذا كان معنى الكلمة من الخفاء وعدم الوضوح على النحو الذي ذكرت.

---

(١) التقييد والايضاح للعراقي ص ٢٨

(٢) أصول التخريج ودراسة الأسانيد ص ٢١٦

(٣) اللسان ١/ ٦٤٠

(٤) الصحاح ١/ ١٩٢

المبحث السادس:-

منهج الجصاص في سياق الأحاديث و الآثار:-

الامام أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص ترك لنا ثروة قيمة من الأحاديث و الآثار ، و في أغلبها يذكر الحديث أو الأثر معلقا ولا يطلق عليها حكما مع ان ذلك سهل عليه لغزارة علمه و سعة اطلاعه ولا مأخذ عليه في صنيعه و منهجه لأن الحياة العلمية و حالة المشتغلين بهذا الفن آنذاك كانت على مستوى رفيع كفيل بادراك تلك الأحاديث و الآثار و الاطلاع عليها في المصادر الأصلية و هذا مسلك سلكه المتقدمون من العلماء ، كما قال الحافظ العراقي (١) (عادة المتقدمين السكوت عما أوردوا من الأحاديث في تصانيفهم وعدم بيان من أخرجه وبيان الصحيح من الضعيف الا نادرا و ان كانوا من أئمة الحديث ، حتى جاء النووي (٢) فبين أن قصد الأولين أن لا يغفل الناس النظر في كل علم من مظنته .

---

(١) الحافظ العراقي : عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن أبو الفضل زين الدين المعروف بالحافظ العراقي ، من كبار حفاظ الحديث . له مؤلفات جليلة منها الألفية في مصطلح الحديث و شرحها فتح المغيث ، و التقييد و الإيضاح . توفي سنة ست و ثمانمائة / الأعلام . ٣/ ٣٤٤ .

(٢) النووي:
هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي محيي الدين علامة الفقه و الحديث . توفي سنة سبعين و ستمائة هجرية.
أنظر طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٦٥ .

ولهذا مشى الرافعي (١) على طريقة الفقهاء مع كونه أعلم بالحديث من النووي (٢)".

لذا وعلى ضوء ما أشرت اليه فللجصاص العذر في مسلكه على أنه لا يستشهد الا بأحاديث وآثار صحيحة أو حسنة لذاتها أو لغيرها اللهم الا النادر ان هو

" الامام الجليل صاحب المصنفات الذي انتهت اليه رئاسة (٣) الأصحاب " .

"وهو الكبير الشأن امام الحنفية في وقته (٤) " .

يبرز منهجه في إيراد الحديث والأثر : على النحو التالي :-

١ - أحيانا يورده موصولا .

٢ - وأحيانا يذكر بعض السند معلقا . مع المتن أو بغيره .

٣ - وأحيانا لا يذكر السند ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر الحديث أو الأثر بصيغة الجزم .

٤ - كثيرا ما يجمع بين الرواة فيقول قال الحسن ومجاهد وقتادة .

٥ - أحيانا يورد الحديث أو الأثر بصيغة التمريض فيقول " روي " على أنه من النادر أن نجد حديثا ضعيفا لم يرتفع بمتابع أو شاهد الى رتبة الحسن لغيره .

٦ - يسوق بعض الأحاديث بأسانيد له الى أصحابها .

---

(١) الرافعي : هو ابو القاسم شيخ الشافعية عالم العجم عبد الكريم بن أبي الفضل محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني . توفي سنة ثلاث وعشرين وستمائة سير أعلام النبلاء : ٢٢ / ٢٥٤ .

(٢) فيض القدير ١/١٧

(٣) تاريخ بغداد ٤ / ٢١١٢ .

(٤) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٢٨ .

وقد قال النووي :- جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا : " ثنا " وربما حذفوا الثاء ويكتبون من أخبرنا " أنا " . (١)

المبحث السابع : مقابلة النسخة المطبوعة بالمخطوطة :

وهي مخطوطة من مكتبة نور عثمانية بتركيا من اللوحة رقم ٥٥٥ الى رقم ٦٣٠ وقد لاحظت أن كثيرا من الكلمات لا تستلزم التنبيه عليها في التغاير الاملائي ، ومن ذلك :-

١- معاوية في المخطوطة لوحة ٥٥٥/أ معوية .
٢- سفيان في المخطوطة لوحة ٥٥٥/أ سفين مرتين في نفس اللوحة .
٣- رضي الله عنه أثبتت في المخطوطة مثل لوحة ٥٥٥/أ دون المطبوعة .
٤- رسول الله في المخطوطة لوحة ٥٧٤/أ وفي المطبوعة النبي .
٥- عطابدون همز في المخطوطة لوحة ٥٩٧/أ وفي المطبوعة بالهمز.

أما الأخطاء العلمية فهي كثيرة وقد أثبتها .

والظاهر أن مصدر الكتاب المطبوع مخطوطة أخرى غير التي قابلت عليها وشاهد ذلك الزيادات والنقص ومنه مافي ص ٣١ من البحث ففيه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم وفي المخطوطة ٥٥٥/أ عن الزهري ... ...

ومافي ص ٤٤٨ ففي المطبوعة : ليلج عليك فانه عمك قلت : انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال ليلج عليك فانه عمك تربت يمينك " ، وفي المخطوطة ٦٣٠/ب قال :" ليلج عليك فانه عمك تربت يمينك " . فالنص مختلف .



(١) تدريب الراوي ٢/٨٦ ، ٨٧ .

وبعد: فالرسالة تتكون من قسمين وخاتمة :

القسم الأول :-

تخريج الأحاديث على النحو التالي :-

١ - أذكر الحديث كما أورده المؤلف.

٢ - تخريج الحديث.

٣ - بيان حال الرواة والحكم على كل منهم.

٤ - الحكم على سند المؤلف.

٥ - الحكم على الحديث من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف.

٦ - بيان غريب الحديث.

القسم الثاني :-

تخريج الآثار على النحو التالي :-

١ - أذكر الأثر كما أورده المؤلف.

٢ - تخريج الأثر.

٣ - بيان حال الرواة والحكم على كل منهم.

٤ - الحكم على سند المؤلف.

٥ - الحكم على الأثر من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف.

٦ - بيان غريب الأثر.

على أنني راعيت الوحدة الموضوعية فلم أفصل الأحاديث عن الآثار بل سرت في طريقي على ضوء سير المؤلف تسلسلا . مع الكتاب ثم الخاتمة : وفيها ذكر النتائج ثم الفهارس المفصلة.

دراســـة الأحاديث والآثـــار من كتاب أحكام القرآن

للجصاص من أول سورة النساء الـــى

نهاية باب المحرمات من النساء

قال تعالى " واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام " ـ النساء : ١

قال الحسن ومجاهد وابراهيم هو قول القائل " أسألك بالله وبالرحم " أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٦ .

تخريج الأثـــــر :-

١ ـ طريق الحسن : أخرجه الطبرى قال : حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمرعن الحسن فى قوله تعالى " واتقوا الله الـــــذي تساءلون به والأرحام (١) " قال هو قول الرجل " أنشدك بالله والرحـــم " تفسير الطبرى ٧/٨٤٢٦

رجال السند :-

الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي ويقال له أبوعلي بن أبي الربيـــع الجُرْجَاني ، سكن بغداد ، صدوق مات سنة ثلاث وستين ومائتين.(٢)

عبد الرزاق بن همّــام بن نافع الحِمْيَري مولاهم أبوبكر الصَّنْعَاني ، ثقة حافظ مصنـــف شهير ، عمي فى آخرعمره فتغـير (٣) وكان يتشيع ، مات سنة احدى عشـــــرة ومائتين ،(٤) وممن سمع منه قبل الاختلاط : الامام أحمد، وابـــن راهويه، وابن المديني ...(٥)

معمربن راشد الازدي مولاهم أبوعروة البصرى نزيل اليمن ثقة ثبت الا أن في روايتـــه عن الأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا ما حدث به بالبصرة مات سنة اربع وخمســــين

---

(١) سورة النساء آية ١ (٢) التهذيب : ٢/٥٦٢ ، التقريب : ١٢٩٠

(٣) ما وصل الينا من حديثة فهو من مصنفاته التى كتبها حال سلامته. هدى السارى ص ٤٢٠

(٤) التقريب : ٤٠٦٤

(٥) الكواكب النيرات : ص ٢٧٦

بعد المائة و هو ابن ثمان و خمسين سنة.(١)

الحسن البصري : هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور كان يرسل كثيرا و يدلس مات سنة عشر و مائة و قد قارب التسعين سنة.(٢)

و في مراسيله ضعف(٣)

و هو من المرتبة الثانية للمدلسين.(٤)

سند المؤلف: ذكره معلقا.

الحكم على الأثر:

فيه عبدالرزاق ، وهو مختلط، والأثر فيه انقطاع ، فهو ضعيف لهذين السببين.

---

(١) التقريب : ٦٨٠٩

(٢) التقريب : ١٢٢٧

(٣) التهذيب : ٢/٤٨٨

(٤) طبقات المدلسين : ص ٣٠

٢ - طريق مجاهد : أخرجه الطبرى قال حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد " واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام"(١) قال يقول : " أسألك بالله والأرحام "/(٢)

رجال السند :

- محمد بن بشار بن عثمان العبدى البصرى أبو بكر بندار(٣) ثقة مات سنة اثنتين وخمسين بعد المائتين وله بضع وثمانون سنة .(٤)

- عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة عن ثلاث وستين سنة .(٥)

- سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى أبو عبد الله الكوفى ثقة حافظ امام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة وربما دلس(٦) وهو من المرتبة الثانية في التدليس . تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (٧)

---

(١) سورة النساء ، آية ١ . (٢) تفسير الطبرى : ٨٤١٨/٧

(٣) وبندار لقب بضم الباء الموحدة وسكون النون وفتح الدال المهملة ، وفي آخره راء ومعناه المكثر من الشئ ولقب به جماعة .
الأنساب للسمعانى : ٣٣٤/٢ ، ط الهند ١٣٨٣هـ . ، علوم الحديث لابن الصلاح ، تحقيق د / نور الدين عتر ١٤٠١هـ ، ص ٣٠٧ في الأصل . والهامش وفيه بندار الحديث أى حافظه . وتدريب الراوى ط ٢ ١٣٩٩ هـ جـ ٢ / ٢٩٣ .
الكواكب النيرات ص ٥١ .

(٤) التقريب : ٥٧٥٤ (٥) التهذيب : ٢٧٩/٦ ، التقريب : ٤٠١٨

(٦) التقريب : ٢٤٤٥ (٧) ص (٦٤)

روى عن عبد الله بن أبي نجيح وغيره كثير .[١]

وروى عنه عبد الرحمن بن مهدى وغيره كثير .[٢]

والأثر فى تفسير سفيان الثورى ص : ٨٥ رقم ١٧٦ .

ابن أبي نجيح عبد الله : أبو يسار المكي ابن أبي نجيح وعنه السفيانان .[٣]

وحدث عن عبد الرحمن بن مهدى .[٤]

ثقة رمي بالقدر من المرتبة الثالثة للمدلسين . لا يحتمل تدليسه مالم يصرح بالسماع أكثر عن مجاهد وكان يدلس عنه . مات سنة احدى وثلاثين ومائة أو بعدها[٥]

قال يحيى بن سعيد لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد .[٦]

مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة امام فى التفسير وفى العلم . مات سنة احدى - أو اثنتين أو ثلاث أو أربع - ومائة وله ثلاث وثمانون .[٧]

الحكم على الأثر :

فيه انقطاع كما بينا حيث إن رواية ابن أبي نجيح فى التفسير عن مجاهد منقطعة .

---

(١) سير أعلام النبلاء : ٣٣٢/٧

(٢) التهذيب : ١١٢/٤

(٣) التهذيب : ٤٩/٦

(٤) سير أعلام النبلاء : ٤٥٦/٨

(٥) سير أعلام النبلاء : ١٢٥/٦، التقريب : ٣٦٦٢، طبقات المدلسين : ص ٣٩

(٦) التهذيب : ٥٠/٦، طبقات المدلسين : ص ٢٨

(٧) الكاشف : ١٠٦/٣، التقريب : ٦٤٨١

٣ - طريق ابراهيـــم

أخرجه الطبرى : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنـــا سفيان عن منصور عن ابراهيم " اتقوا الله الذى تساءلون به "(١) قال يقـــول : "أسألك بالله وبالرحم "(٢).

رجال الاسناد :

محمد بن بشار وعبد الرحمن بن مهدى وسفيان الثورى وكلهم ثقـــات .

منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب بمثناة مشددة ثم موحـــدة الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدلس من طبقة الأعمش . مات سنة اثنتين وثلاثين ومائـــة .(٣) روى عن ابراهيم النخعى وعنه سفيان الثورى ،(٤)

ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيـــه . ثقة الا أنه يرسل كثيرا . مات سنة ست وتسعين، وهو ابن خمسين أو نحوها .(٥)

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الأثر :

صحيح من رواية الطبرى .

---

(١) سورة النساء ، آية ١ .

(٢) تفسير الطبرى : ٨٤١٦/٧

(٣) التقريب : ٦٩٠٨

(٤) التهذيب : ٣١٣/١٠

(٥) التقريب : ٢٧٠ ص ٩٥

وقال ابن عباس وقتادة والسدي والضحاك " اتقوا الارحام أن تقطعوها " أحكام القرآن ٤٦/٢

تخريج الأثـــر :-

٤ - طريق ابن عباس : أخرجه الطبرى بمعناه وقال : حدثني علي بن داود قال حدثنا عبد اللـه بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قول الله " واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام يقول : اتقوا الله الذى تساءلـون به واتقوا الله فى الارحام صلوها " ٨٤٢٣/٧

رجال السـند :-

علي بن داود بن يزيد التميمي القنطري ، ابو الحسن بن سليمان البغدادي . ثقة مات ٢٦٢ هـ .(١)

عبد الله بن صالح بن محمد بن سلم الجهني أبو صالح المصرى كاتب الليث روى عـن معاوية بن صالح وروى عن علي بن داود واستشهد به البخاري فى الصحيح . وروى عنه فى جزء القراءة خلف الامام وغيره . وقال : حدثني عبدالله بن صالح وقال عن يحيى بن معين : هو ثبت كتاب . مات سنة ثمان وخمسـين بعد المائة ، وقيل بعد السـبعين . (٤)

---

(١) التهذيب : ٥٤١/٧
(٢) التهذيب : ٢٣٦/٥
(٣) رقم ٣٣٨٨
(٤) التقريب : ١٧٦٢

سند المؤلف: ذكره معلقا بصيغة الجزم.

الحكم على سند المؤلف: صحيح ، لأنه من رواية علي بن طلحة.

٥ ـ طريق قتادة :

أخرجه الطبري وقال : حدثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (اتقوا الله وصلوا الارحام)[(١)]

رجال السند :-

الحسن بن يحيى تقدم برقم ١ وهو صدوق

عبد الرزاق تقدم برقم ١ وهو ثقة ، عمى في آخر عمره فتغير

معمر بن راشد يقدم برقم ١ وهو ثقة

قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي (دعامة) بكسر مهملة وخفة عين[(٢)] مهملة كنيته ابو الخطاب . ثقة ثبت . مات سنة بضع عشرة بعد المائة[(٣)]

---

(١) تفسير الطبري : ٨٤٢٧/٧

(٢) المغني في ضبط اسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وانسابهم ص ١٠١ .

(٣) الكاشف : ٣٤١/٢ ، التقريب : ١٣٣/٢

الحكم على الأثــــر :-

رواته ثقات الا أنه مرسل لأن قتادة ليس صحابيـــــا . والأثر ضعيف .

٦ - طريق السدى

قال : الطبري / حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا احمد بن المفضـــل قال حدثنا أسباط عن السدي في قولـــه (واتقوا الله الذى تساءلون بـــــه والأرحام (١)) يقول اتقوا الله واتقوا الأرحام لا تقطعوها (٢)

رجال السند :-

محمد بن الحسين شيخ الطبري : هو محمد بن الحسين بن موسى بن أبى حنيـــن الكوفي . صدوق قال أبو حاتم كتبنا بعض فوائده ولم يتيســـر لنا السمـــاع منه وذلك سنة ست وخمسين ومائتين (٣)

احمد بن المفضل : احمد بن المفضل الحفري بمهملة وفاء مفتوحة نسبة الى محلـــه بالكوفة يقال لها الحفـــر بفتح الحاء والفاء روى عن الثوري وأسباط بن نصـــر وعنه أبو زرعـــة وأبو حاتم . قال ابن حجر صدوق شيعي في حفظه شيء مات سنة ٢١٥ هـ روى عنه ابو داود والنسائي (٤)

---

(١) سورة النســـاء آية رقم ١ . (٢) تفسير الطبرى : ٨٤٢١/٧

(٣) الجرح والتعديل : ٢٣٠/٢/٣

(٤) التهذيب : ٨١/١، التقريب : ١٠٩، الأنســاب : ١٩٣/٤، المغني في ضبط أسماء الرجال : ص٨٧

أسباط بن نصر الهمداني بسكون الميم : ابو يوسف و يقال ابو نصر . روى عن سماك بن حرب و اسماعيل السدي . ضعفه أحمد و ابو حاتم و النسائي و قال البخاري صدوق وعلق له حديثا ووثقه ابن حبان.(١) و قال ابن حجر عن أسباط بن نصر / صدوق كثير الخطأ يغرب.(٢)

السدي : هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي الكبير . قرشي بالولاء مولى لزينب بنت مخرمة . توفى سنة خمس عشرة و مائتين . سمع أنسا صدوق يهم.(٣)

الحكم على سند المؤلف: المؤلف أورده معلقا .

الحكم على الأثر: فيه اسباط بن نصر الهمداني ضعفه احمد و النسائي و ابو حاتم قال ابن حجر في التقريب صدوق كثير الخطأ يغرب و فيه احمد بن المفضل صدوق في حفظه شيء فالاثر ضعيف.

٧ - طريق الضحاك : الطبري حدثنا المثنى قال حدثنا اسحاق قال حدثنا ابوزهير عن جويبر عن الضحاك في قوله : " الذي تساءلون به و الأرحام (٤) " قال يقول : " اتقوا الله في الأرحام فصلوها " .

رجال السند :-

المثنى : هو ابن ابراهيم الآملي روى عنه الطبري كثيرا في التفسير والتاريخ : لم أعثر له على ترجمة الا أن ابن كثير حسن حديثه من طريقه.(٥)

---

(١) التهذيب : ١/١٨٦ (٢) التقريب : ١/٥٣

(٣) التاريخ الصغير : ١/٣١٢، التهذيب : ١/٣١٣ ، التقريب : ٤٦٣

(٤) الآية : ١ من سورة النساء (٥) تفسير ابن كثير : ١/٥٥٥

اسحاق : هو ابن الفيض : قال ابن حجر في ترجمة عبدالرحمن بن مغـراء روى عنه اسحاق بن الفيض الأصبهاني (١). وهو أبو يعقوب مولى عتـاب ابن أسيد، توفي بعد سنة ٢٥٠ هـ . (٢)

أبو زهير : هو عبدالرحمن بن مغراء - بفتح الميم وسكون المعجمة - الدوسي الكوفي ، نزيل الري ، صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش . مات سنة بضع وتسعين بعد المائتين . (٣)

جويبـر : بن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي . قال أحمد : ما كان لـه عن الضحاك فهو أيسر وما كان يسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو منكر . وقال ابن معين : ليس بشيء . ضعفه ابن المديني وقال : يروي عن الضحاك المناكير . وقال النسائي ، وابن الجنيد ، والدارقطني : متروك الحديث . قال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث . قال أبو عبدالله الحاكم : أبرأ الى الله من عهدته . مات ما بين الأربعين والخمسين بعد المائة . (٤) وقال ابن حجر : ضعيف جدا . (٥)

الضحاك : هو ابن مزاحم الهلالي الخراساني : وثقه أحمد ، وابن معين . (٦) وضعفه القطان ، ويحيى بن سعيد . (٧) وقال ابن حجر : صدوق ، كثير الارسال ، مات بعد المائة . (٨)

---

(١) تهذيب التهذيب : ٢٧٤/٦

(٢) تاريخ اصبهان : ٢١٥/١

(٣) تهذيب الكمال : ٨٠١/١/٢ ، التقريب : رقم : ٤٠١٣

(٤) تهذيب التهذيب : ١٢٣/٢

(٥) التقريب : رقم : ٩٨٧

(٦) الكاشف : ٣٣/٢

(٧) سير أعلام النبلاء : ٥٩٩/٥ ، شذرات الذهب : ١٢٤/١

(٨) التقريب : رقم : ٢٩٧٨

الحكم على سند المؤلف: اورده معلقا.

الحكم على الأثـــر: فيه جويبر بن سعيد الأزدي قال عنه ابن معين ليس بشيء. وقال النسائي وابن الجنيد والدارقطني عنه يروى المناكير متروك. وقال عنـه ابن حجـــر ضعيف جدا، وفيه أبو يعقوب.

فالأثر ضعيف جدا بهذا السند.

٨-[روى ليث] (*) عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من سأل بالله فأعطوه ". ٤٦/٢

تخريجه :- لم أقف عليه من حديث ابن عمر، له شاهد من حديث أبي صالح عند عبدالرزاق في المصنف: اخبرنا معمر عن الاعمش عن مجاهد عـــن ابي صالح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من سألكم بالله فأعطـــوه ومن دعاكم الى خير فأجيبوه ومن صنع بكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى يرى أن قـــد كافأتموه ". كتاب الجامع باب حب المال ١٠/ ١٩٦٢٢.

رجال السند :-

معمر: هو معمر بن راشد الأزدي مولاهم. ثقة ثبت تقدم في الأثر رقم ١.

الأعمش: سليمان بن مهران حافظ ثقة. عارف بالقراءات لكنـــه يدلس وتدليســـه محتمل اذ هو من المرتبة الثانية للمدلسين توفي في سنة ١٤٧ هـ. (١)

مجاهد بن جبـر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم ثقة امام تقدم برقم ٢.

ابو صالح: مولى أم هانيء تابعي ثقة اسمه باذام. (٢)

(*) في المخطوطة ٥٥٥/أ عن ليث.

(١) التقريب: ٢٦١٥، طبقات المدلسين: ص ٥٣

(٢) الجرح والتعديل: ٤٣١/١

سند المؤلف: ذكره معلقا و فيه الليث بن أبي سليم بن زنيم صغرا. بالزاي و النـــون اختلط فترك . مات سنة ثمان وأربعون و مائة [(١)]

الحكم على الأثر: رجاله ثقات غير أنه مرســـــل .

٩ - و روى معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلـــى الله عليه و سلم بسبع منها ابرار القســـم . ٢/ ٤٦

أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع متعددة، أولها في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز ح (١٢٣٩) باسناده عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء رضي الله عنه قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع . . . الحديث.

قلت: وهو نفس الاسناد الذى أورده المؤلف.

الحكم على الحديث: وهو حديث صحيح لأنه مخرج في صحيح البخاري.

---

(١) التقريب: ٥٦٨٥

١٠ - روى سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابى سلمة [بن عبد الرحمن] بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف [(*)] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يقول الله أنا الرحمن وهو الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها [بتته] (**) " . ٤٦/٢

تخريج الحديث : أخرجه الترمذى في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في قطيعة الرحم (٣١٥/٤)، والحاكم في المستدرك (١٥٨/٤) باسناديهما عن سفيان، به عنه بنحوه. والبخارى في الأدب المفرد ح(٥٣) باسناده عن محمد بن أبي عتيق، عن الزهرى، به عنه بنحوه. والامام أحمد في مسنده (١٩٤/١) عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى به عنه بنحوه.

رجال الاسناد :-

سفيان بن عيينة ابو محمد الهلالي مولاهم الكوفي الاعور. ثقة حافظ فقيه امام حجة تغير حفظه بأخرة وربما دلس، مات في رجب سنة ١٩٨ مائة وثمان وتسعين هجرية (١)

الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري فقيه حافظ متفق على جلالته مات سنة خمس وعشرين ومائة . (٢) مدلس من مدلسي المرتبة الثانية. (٣)

ابو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف ثقة مكثر مات سنة أربع وتسعين وقيل أربع ومائة (٤)

ولم يسمع من أبيه . يراجع : التهذيب ١١٧/١٢

عبد الرحمن بن عوف صحابي جليل .

الحكم على سند المؤلف: قال في تحفة الأحوذي قوله :- حديث سفيان عن الزهري

(*) في المخطوطة : ٥٥٥/أ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

(**) في المخطوطة : ٥٥٥/أ قطعته . (١) الميزان : ١٧٠/١، الكاشف : ٣٠١/١، التقريب : ٢٤٥١ (٢) التقريب : ٦٢٩٦ (٣) طبقات المدلسين : ص ١٠٩ (٤) التقريب : ٨١٤٢،

حديث صحيح . قال المنذري في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي من رواية ابي سلمة وقال الترمذي حديث حسن صحيح . قال المنذري في تصحيح الترمذي له نظر فان أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئا كما ذكره ابن معين وغيره / تحفة الأحوذي كتاب البر والصلة / باب ما جاء في قطيعة الرحم ٦ / ٢٤ .

الحكم على الحديث :-

الحديث ضعيف لانقطاعه لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه .

١١ - حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال [حدثنا] (*) خالي حيان بن بشر قال حدثنا محمد بن الحسن عن ابي حنيفة قال حدثنا ناصح عن يحيى بن ابي كثير عن أبي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " ما من شيء أطيع الله فيه [اعجل ثوابا] (**) من صلة الرحم وما من عمل عصي الله به اعجل عقوبة من البغي واليمين الفاجرة " . ٤٦/٢

تخريجه :-

أخرجه الحاكم بمعناه من حديث أبي بكرة (١)، وابن حبان . (٢)

سند المؤلف:

عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي : حافظ مصنف قال عنه البغدادي رأيت عامة

(*) في المخطوطة : ٥٥٥ /أ حدثني .

(**) في المخطوطة : ٥٥٥ /أ أعجل فيه ثوابا .

(١) المستدرك : ٢/٣٥٦ (٢) برقم : ٢٠٣٩

شيوخنا يوثقونه . قال عنه ابن كثير كان ثقة امينا حافظا .(١)

بشر بن موسى بن صالح بن شيخ عميرة : امام حافظ ثقة، ت ٢٨٨ .(٢)

حيان بن بشر بن المخارق لا بأس به ت ٢٣٨ هـ .(٣) هـو ابو بشر الأزدي روى عن بشر بن موسى . وهو قاضي أصبهان أيام المأمون كما كان قاضي بغداد لا بأس به(٤)

محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة وامام أهل الرأي . قاضي الرقة محدث وصاحب رأي .(٥)

ابو حنيفة النعمان بن ثابت ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظه مات سنة خمسين ومائة (٦)

ناصح : ناصح الدين عبد الرحمن بن نجم ذكره الذهبي وسكت عنه .

يحيى بن أبي كثير : قال ابن أبي حاتم : صالح الحديث : ٩ / ١٨٣ ، الجرح والتعديل ، وقال النسائي لا بأس به (٧) ت ٢٠٥ أو ٢٠٦ .

أبو سلمة : ثقة تقدم .

الحكم على سند المؤلف : فيه ناصح الدين بن نجم مسكوت عنه .

الحكم على الحديث : صححه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .

الغريب :-

قوله : الرحم : قال القاضي عياض: الرحم التى توصل وتقطع وتبر انما هى معنى من المعاني ليست بجسم وانما هى قرابة ونسب تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض . فسمى ذلك الاتصال رحما وهذا ضرب مثل وحسن استعارة على

(١) تاريخ بغداد: ٨٩/١١، البداية والنهاية: ٢٥٨/١١ (٢) سير أعلام النبلاء: ٣٥٢/٢، تذكرة الحفاظ: ٦١١/٢، صفة الصفوة: ٣٥٠/٣ (٣) تاريخ بغداد: ٢٨٤/٨ (٤) تاريخ بغداد: ٢٨٤/٨ (٥) تاريخ بغداد: رقم ٥٩٣ (٦) التهذيب: ٨١٩/١٠ (٧) سير أعلام النبلاء: ٥٤/١٩

عادة العرب فى ذلك/ انظر تعليق محمد فؤاد عبد الباقى على صحيح مسلم

٤/١٩٨١ .

قوله: بتته : بتشديد الفوقية الثانية أى قطعته من رحمتي الخاصة من البت وهو القطع.(١)

١٢ - حدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا خالد بن خداش قال حدثنا صالح المري قال حدثنا يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما فى العمر و يدفع بهما مِيتَةَ السوء و يدفع الله بهما المحذور و المكروه) . ٢/٤٦

تخريج الحديث :-

الترمذى كتاب الزكاة ٣/٤٣ رقم ٦٦٤ بسند آخر عن انس بن مالك و قال غريب من هذا الوجه .

رجال السند :-

عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي تقدم برقم ١١

بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة امام حافظ ثقة تقدم برقم ١١ .

---

(١) تحفة الأحوذى : ٦/٣٤

خالد بن خداش: بكسر المعجمة وتخفيف الدال وآخره معجمة ، أبو الهيثم المهلبي مولاهم البصري. صدوق يخطئ من العاشرة مات سنة أربع وعشرين (١) / وقوله سنة أربع وعشرين يعني بعد المائتين. (٢)

صالح بن بشير المري : بضم الميم وتشديد الراء . أبو بشر البصرى . القاضي الزاهد ضعيف مات سنة اثنتين وسبعين ومائة (٣)

وقال لا يكتب حديثه .

يزيد الرقاشي هو ابن ابان بتخفيف القاف ، ابوعمرو البصرى زاهد ضعيف من الخامسة مات قبل العشرين ومائة . (٤)

الحكم على سند المؤلف:- ضعيف فيه يزيد بن أبان الرقاشي ضعيف وفيه صالح بن بشير المري ضعيف .

الحكم على الحديث: الحديث من الضعيف بالنسبة لسند المؤلف وغريب كما حكم عليه الامام الترمذي أيضا .

الغريب :-

ميتة السوء : بكسر الميم وهي الحالة التي يكون عليها الانسان عند الموت والسوء بفتح السين ويضم . قال العراقي الظاهر أن المراد بها ما استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم من الهرم والتردى والغرق والحرق وأن يتخبطه الشيطان عند الموت وأن يقتل في سبيل الله مدبرا غير مقبل وقال بعضهم هي موت الفجاءة وقيل ميتة الشهرة كالمصلوب مثلا. (٥)

---

(١) التقريب : ١٦٣٣ (٢) الكاشف : ٢٠٢/١ (٣) الكاشف : ١٧/٢، التقريب : ٣٥٨

(٤) التقريب : ٢٦٨٣ (٥) ينظر : تحفة الأحوذى : ٦٥٩/٣

تنبيـــــه :

يضع المحدثون و الفقهاء عنوانا لمثل هذه المواضيع هو كتاب البر و الصلة :
قال ابو هلال العسكري الفرق بين البر و الصلة أن البر سعة الفضل المقصـــود اليــه و البر أيضا يكون بلين الكلام و بر والده اذا لقيه بجميل القول . والصلة الـــبر المتأصل يقال بار وصول يصل بره فلا يقطعه. الفروق اللغوية للامام الاديـــب اللغوي أبي هلال العسكــــري ص ١٣٩ .

١٣ - حدثنا عبد الباقي قال حدثنا بشر بن موسى قال : حدثنا الحميدي قـــال حدثنا سفيان[عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثـــوم](*) بنت عقبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (أفضل الصدقة علـــى ذي الرحـــم الكاشـــح) . قال الحميدي : الكاشح : العدو . ٤٦/٢

تخريجـــــه :

أخرجه الحاكم . (١)

سند المؤلـــف :-

عبد الباقي بن قانع حافظ ثقة تقدم في الأثر رقم ١١.

بشر بن موسى حافظ ثقة تقدم في الأثر رقم ١١ .

الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي ، ثقة حافظ فقيه من أجـــل أصحاب ابن عيينة . مات سنة تسع وعشرين بعد المائتين (٢).

(*) في المخطوطة : ٥٥٥ /أ عن الزهري عن أمه أم كلثوم وهو خطأ .

(١) المستدرك : ٤٠٦/١ (٢) التقريب : رقم : ٣٣٢

سفيان بن عيينة ثقة تقدم برقم ٢ ٠

الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حافظ امام ثقة مدلس ، تقدم ١٠ ٠

حميد بن عبد الرحمن بن عوف الرؤاسي ثقة من الثالثة بعد المائة ٠(١)

ام كلثوم : بنت عقبة بن ابي معيط الأموية ٠ صحابية لها أحاديث ماتت في خلافة علي رضي الله عنهما ٠(٢)

الحكم على الحديث :- فيه الزهري وهو مدلس ، ورواه هنا بالعنعنة ٠ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: " رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح" (١١٩/٣)٠ وقال الحاكم في المستدرك : " صحيح على شرط مسلم ٠ " و وافقه الذهبي ٠ (٤٠٦/١)

الغريب :

و قال ابن الأثير: الكاشح العدو الذي يضمر عداوته و يطوي عليها كشحه أي باطنه(٣)

---

(١) التقريب : ١٥٥٣

(٢) " : ١٧٦٠

(٣) النهاية : ١٧٥/٤

١٤ - ورواه أيضا سفيان عن الزهرى عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح) ٢/ ٤٦

تخريجـــه :-

والحاكم بسند آخر من حديث الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أم كلثوم مرفوعا ٤٠٦/١ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي فى التلخيص .

سند المؤلف:

سفيان بن حسين الواسطي ثقة فى غير الزهري باتفاقهم . مات بالري مع المهدي وقيل فى أول خلافة الرشيد.(١)

الزهرى : محمد بن مسلم بن شهاب ثقة تقدم برقم ١٠ .

أيوب بن بشير الأنصارى : له رؤية وثقه أبو داود وغيره . مات سنة خمس وستين(٢) وهو أبو سليمان المدني روى عن حكيم بن حزام وعنه الزهري شهد الحرة،ومات بعدها بسنتين(٣)

الحكم على الحديث :-

فيه سفيان بن حسين الواسطي ولم يوثق في الزهرى ، وهنا روى عنه. وفيه أيضا الزهرى مدلس وقد روى هنا بالعنعنة .

---

(١) التقريب : ٢٤٣٧ (٢) التقريب : ٦٠١

(٣) التهذيب : ٣٩٦/١ ، الاصابة : ١٠٠/١

١٥ - روت حفصة بنت سيرين عن الرباب عن [سليمان بن عامر] (*) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الصدقة على [المسكين] (**) صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان [لأنها] (***) صدقة رحم ". ٤٦/٢

تخريجه :
أخرجه النسائي بنحوه في كتاب الزكاة ، باب الصدقة على الأقارب (١).

رجال الاسناد :

حفصة بنت سيرين : هى أم الهذيل الأنصارية : ثقة ، ماتت بعد المائة. (٢)

الرباب : - بفتح أولها وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة - بنت طليع - بمهملتين مصغرا - : مقبولة من الثالثة ، هى أم الرائح بنت طليع البصرية ، تروى عن عمها سلمان بن عامر ، وعنها حفصة بنت سيرين . أخرج لها أهل السنن الأربعة ، والبخارى تعليقا (٣).

سلمان بن عامر بن حجر بن عمرو بن الحارث : صحابي ، وليس سليمان بن عامر كما ورد في المطبوعة ، بل سلمان بن عامر كما هو في النسائي ، والجامع الصغير ، والكاشف ، والتقريب كما أسلفنا . (٤)

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الحديث : حسنه الترمذى ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، ورمز له السيوطي بالصحة ، وأقره المناوى .

(*) في المخطوطة : ٥٥٥/أ " عن سلمان بن عامر" وهو الصحيح .

(**) في المخطوطة : ٥٥٥/أ " على المسلمة" وفي فيض القدير : " المسكين " كما أثبت .

(***) في المخطوطة : ٥٥٥/أ : " ألانهما ".

(١) سنن النسائي : ٩٢/٥

(٢) التقريب : رقم : ٨٥٦١

(٣) الكاشف : ٤٢٥/٣ ، التقريب : رقم : ٨٥٨٢

(٤) التقريب : رقم : ٢٤٧٦

١٦ - روى زياد بن علاقة عن [أسامة بن شريك] (*)، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بمنى، وهو يقول: "أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك [فأدناك] (**)" ٤٧/٢

تخريج الحديث:

ذكره السيوطي (١) بلفظ: "أمك ثم أمك ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب" من حديث أبي هريرة، وعزاه الى أحمد، وأبي داود، والترمذي، والحاكم، ورمز له بالصحة.

وأخرجه مسلم بنحوه (٢)، وابن ماجه (٣).

وقال الهيثمي (٤) أيضا عن أسامة بن شريك، قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. وساق الحديث، وقال: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح الا عبدالله بن الامام أحمد، وهو ثقة ثبت."

رجال السند: (٥)

زياد بن علاقة: ثقة، رمي بالنصب، وعلاقة - بكسر المهملة - مات سنة ١٣٥ هـ.

أسامة بن شريك الثعلبي: - بالمثلثة والمهملة - : صحابي، تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح. (٦)

سند المؤلف: أورده معلقا.

الحكم على الحديث: الحديث صحيح كما أثبت، ورجاله رجال الصحيح كما ذكره الهيثمي.

(*) في المخطوطة: ٥٥٦/ ب: "أسامة بن زيد" وهو خطأ.

(**) في المخطوطة: ٥٥٦/ ب: "أدناك".

(١) الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير: ح ١٦٥٠.

(٢) في كتاب البر، رقم الحديث (١-٢). (٣) في الآداب: رقم الحديث: ٣٧٠٢

(٤) مجمع الزوائد: ٤٢/٨ (٥) الكاشف: ٢٦١/١، التقريب: ٢٠٩٢

(٦) التهذيب: ٢١٠/١، التقريب: ٣١٨

" باب دفع أموال اليتامى اليهم باعيانها و منعه الوصى من استهلاكها "

قال الله تعالى " وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب (١) " .

١٧ - روى عن الحسن أنه قال لما نزلت هذه الآية فى أموال اليتامى كرهوا أن يخالطوهم و جعل ولي اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله فشكوا ذلك الى النبى صلى الله عليه و سلم (فأنزل الله " و يسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم (٢) ") . ٤٧/٢

تخريج الأثر :-

أخرجه الامام الطبرى :

قال حدثنا المثنى قال حدثنا اسحاق قال حدثنا أبو زهير عن مبارك عن الحسن قال لما نزلت هذه الآية .... الأثر. (٣)

رجال السند :-

المثنى : هو المثنى بن ابراهيم الآملي ، سبق برقم : ٢

---

(١) سورة النساء آية ٢ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٠

(٣) تفسير الطبرى : ٨٤٤٧/٢

مكتبة النهضة الحديثة الطبعة الأولى .

اسحاق : هو ابن الغيض ولم اعثر له على ترجمة .

ابو زهير : عبد الرحمن بن مغراء الدوسي الكوفي صدوق وقال ابن المديني ليس بشيء مات سنة بضع وتسعين بعد المائتين : وثقه أبو زرعة وغيره ولينه ابن عدي(١) وفي التقريب : صدوق . (٢)

ومغراء بفتح الميم وسكون المعجمة كما في التقريب .

مبارك بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة صدوق يدلس ويسوي . مات سنة ست وستين هجرية . على الصحيح قال عنه في الميزان " اذا قال حدثنا فهو ثقة " . (٢)

الحسن بن أبي الحسن البصري ثقة تقدم برقم ١ .

سند المؤلف : أورده معلقا .

الحكم على الأثر :- فيه مبارك بن فضالة صدوق يدلس ويسوي ولم يصرح بالسماع ولكن له شاهد عند أبي داود في الوصايا يأتي في الأثر رقم ١٨ فارتفع لمرتبة الحسن لغيره .

---

(١) الكاشف : ١٦٥/٢ ، التهذيب : ٢٧٤/٦ (٢) رقم ٤٠١٣

(٢) الميزان : ٤٣٢/٣ ، التقريب : ٦٤٦٤

١٨ - حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما انزل الله تعالى : " ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن (١) " - و - " ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما (٢) " انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه و شرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فانزل الله تعالى (و يسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير و ان تخالطوهم فاخوانكم (٣)) فخلطوا طعامهم بطعامهم و شرابهم بشرابهم " . ٢/٤٧ - ٤٨

تخريجه :-

سنن ابي داود كتاب الوصايا باب مخالطة اليتيم في الطعام ٣/ص٢٩٢ .

و اخرجه النسائي في الوصايا حديث رقم ٣٦٦٩ باب ما للموصي من مال اليتيم . ٦/٢٥٦ بنحوه دون قوله: " فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم".

رجال السند :-

محمد بن بكر: محمد بن بكر بن محمد بن داسة البصري التمار. راوي سنن ابي داود . سمع ابا داود السجستاني ت سنة ٣٤٦ هـ . (٤)

و قال عنه الذهبي : الشيخ الثقة العالم .

ابو داود : سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني الامام شيخ السنة محدث البصرة الذي كتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث ت ٢٧٥ هـ (٥)

---

(١) سورة الاسراء آية ٣٤

(٢) سورة النساء آية ١٠

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٠

(٤) سير أعلام النبلاء: ١٥/٥٣٨

(٥) " " " : ١٣/٢٠٩

أخذ عن عثمان بن أبي شيبة (١) قال عنه ابن حجر: ثقة حافظ (٢)

عثمان بن أبي شيبة: هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن محمد بن محمد بن ابراهيم العبسى مولاهم صاحب السند والتفسير ثقة حافظ شهير له أوهام من العاشرة مات سنة تسع وثلاثين ومائتين. روى عنه البخاري ثلاثة وخمسين حديثا ومسلم خمسة وثلاثين ومائة حديث. (٣)

وهو من شيوخ ابي داود (٤)

جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبى الكوفي نزيل الري وقاضيها ثقة مات سنة ثمان وثمانين وله احدى وسبعون سنة. (٥)

عطاء: ابن ابي رباح ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ت ١١٤ هـ. (٦)

سعيد بن جبير الأسدى مولاهم الكوفي. ثقة ثبت فقيه روايته عن عائشة وأبى موسى مرسلة. قتله الحجاج سنة خمس وتسعين هـ. (٧)

ابن عباس: عبد الله بن عباس ترجمان القرآن.

سند المؤلف: صحيح.

الحكم على الحديث: صحيح.

---

(١) سير أعلام النبلاء: ١٥٢/١١

(٢) التقريب: ٢٥٣٣

(٣) التهذيب: ١٣٥/٧

(٤) سير أعلام النبلاء: ١٥٢/١١

(٥) التقريب: ١٣٢/١

(٦) التقريب: ٤٥٩١

(٧) التقريب: ٢٢٧٨

١٩ - وقد روى يزيد بن [هرمز] (*) ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقطع يتمه ؟ فكتب اليه (اذا اونس منه الرشد انقطع عنه يتمه) . ٤٨/٢

تخريج الأثر:-

اخرجه مسلم كتاب الجهاد . باب النساء الغازيات يرضخ لهن .(١) بلفظ آخر بأتم منه يفيد هذا المعنى . وأخرجه أحمد في مسنده. (٢)

رجال السند :-

يزيد بن هرمز المدني مولى بني ليث. ثقة مات على رأس المائة أخرج له مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وغير هؤلاء . (٣)

نجدة: ابن عامر الحروري من رؤس الخوارج زائغ عن الحق (٤)

الحكم على سند المؤلف:- ذكره معلقا .

الحكم على الأثر:- صحيح لانه فى مسلم

٢٠ - وفى بعض الألفاظ : ان الرجل ليقبض على لحيته ولم ينقطع عنه يتمه بعد . ٤٨/٢

تخريجه: أخرجه مسلم بسنده من يزيد بن هرمز أن نجدة كتب الى ابن عباس

(*) في المخطوطة : ١/٥٥٧أ : هرون " .
(١) صحيح مسلم : ١٤٤٤/٣
(٢) مسند الامام أحمد : ٢٢٤/١، ٢٤٨
(٣) التقريب : ٣٧٣/٢
(٤) طبقات ابن سعد: ٣٠٧/٤، الميزان : ٢٤٥/٤، معجم الأعلام : ٨٨٩

ثم قال (ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها)
صحيح مسلم كتاب الجهاد / باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم لهن
٣/ ص ١٤٤٤ . واخرجه ابو داود فى الوصايا ٩ . واخرجه احمد ١/ ٢٤٨ و
٢٤٩ .

الحكم على سند المؤلف :- معلق .

الحكم على الأثر :- صحيح حيث خرجه مسلم .

٢١ - وقال صلى الله عليه وسلم: تستأمر اليتيمة فى نفسها ٢/ ٤٨

تخريجه :-
أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في الاستئمار [(١)] وقال :
" حدثنا أبو كامل ثنا يزيد- يعني ابن زريع- ح وثنا موسى بن اسماعيل ،
ثنا حماد ، المعنى ، حدثني محمد بن عمرو ، ثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تستأمر اليتيمة في نفسها .."
الحديث .
وأخرجه الترمذى في كتاب النكاح [(٢)] ، والنسائي في كتاب النكاح ،
باب استئمار الثيب في نفسها [(٣)] ، والطحاوى في شرح
معاني الآثار [(٤)] .

رجال سند أبي داود :

أبو كامل هو فضيل بن حسين بن طلحة الجحدرى ثقة حافظ مات سنة سبع وثلاثين
ومائتين وله أكثر من ثمانين سنة [(٥)]

يزيد بن زُرَيْع بتقديم الزاى ثقة ثبت (مصغرا) مات ٢٨ هـ من الثامنة . [(٦)]

---

(١) ٢/ ٢٣١ (٢) ٣/ ٤١٧ (٣) برقم ٣٢٦٢ (٤) ٤/ ٣٦٤ (٥) التقريب : ٥٤٢٦
(٦) التقريب : ٢/ ٣٦٤

موسى بن اسماعيل المنقرى " بكسر الميم وسكون النون " ثقة ثبت (١)

حماد بن سلمة بن دينار البصرى : ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة (٢)

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي : صدوق له أوهام .

ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ثقة مكثر تقدم برقم ١٠ .

سند المؤلف :- معلق .

الحكم على الحديث : قال المنذرى في مختصر سنن أبي داود (٣٨/٣) : " أخرجه الترمذى والنسائي ، وقال الترمذى : حديث حسن ".

٢٣ - [وقد روى علي] (*) بن أبي طالب وجابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال [لا يتم بعد حلم] (**) ٤٨/٢

تخريجه :-

ابو داود كتاب الوصايا باب ماجاء متى ينقطع يتم اليتيم ٢٩٣/٣ .

سند المؤلف :- ذكره معلقا .

أخرجه ابو داود عن يحيى بن محمد المديني ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد

(*) فى المخطوطة : ٥٥٧/أ وقد روى عن ابن عباس وروى عن علي .

(**) فى المخطوطة : ٥٥٧/أ لا يتم الا بعد حلم وهو خطأ .

(١) التقريب : ٢٨٠/٢ (٢) التقريب : ١٤٩٩

بن ابى مريم عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش بالشين مصغرا انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف و من خاله عبد الله بن ابي احمد قال قال علي بن ابي طالب ثم ذكره .

الحكم على الأثر :-

قال الهيثمي فى مجمع الزوائد بعد سياق رجاله ثقات.(١)

و قد ذكر الألباني فى ارواء الغليل للحديث طرقا عدة منها الطريق التى ذكرناها ثم قال :- " و خلاصة القول أن الحديث بهذه الطرق و الشواهد صحيح عندي و قد حسّن اسناده النووي فى الرياض " .(٢)

٢٣ - طريق جابر :- أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ح (١٦٦٧).

ذكره الألبانى فى ارواء الغليل من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام ولا عتق إلا بعد ملك ولا طلاق الا بعد نكاح ولا يمين فى قطيعة وعزاه للطيالسى فى مسنده ١٦٦٧ . "(٣)

وذكره ايضا بلفظ حدثنا اليمان ابو حذيفة و خارجه بن مصعب فاما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن ابى عتيق عن جابر . و اما اليمان فحدثنا عن أبي عيسى عن جابر ".(٤)

و قال الالباني : قلت و هذان اسنادان ضعيفان عن جابر و أولهما أشد ضعفا من الآخر فان خارجة بن مصعب متروك و مثله شيخه حرام بن عثمان

---

(١) مجمع الزوائد : ٤/٣٣٤

(٢) ارواء الغليل : ٥/١٣٤٤

(٣) ارواء الغليل : ١٣٤٤

(٤) " " : ٥/١٣٤٤

و اما اليمان ابو حذيفة فضعيف ايضا كما فى التقريب و خلاصة القول أن الحديث بهذه الطرق و الشواهد صحيح عندي و قد حسن اسناده النووى فى الرياض .
الارواء (**)

٢٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا [الحسن (*) بن ابى الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمرعن الحسن فى قوله عز و جل] " ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما (١) " قال السفهاء ابنك السفيه و امرأتك السفيهه . ٤٩/٢

تخريجه :-

الطبرى / عن الحسن بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق به، عن الحسن . (***)

رجال السند :-

عبد الله بن محمد بن اسحاق الجزرى الاذرمي بفتح الهمزة وسكون المعجمة و فتح الراء . ثقة من العاشرة بعد المائتين. (١)

الحسن بن يحيى صدوق تقدم فى الأثر رقم ١ .

عبد الرزاق : معمر بن راشد . الحسن البصرى ثقات تقدمت ترجمة كل منهم فى الأثر رقم ١ .

---

(١) سورة النساء آية ٥ .
(*) فى المخطوطة :٧ ٥ ٥ /أ الحسين فى قوله تعالى . وهو خطأ .
(١) التهذيب : ٤/٦ ، التقريب : ٣٥٧٦ (**) ارواء الغليل : ٨٣/٥
(***) تفسير الطبرى : ٨٥٢٧/٧

الحكم على سند المؤلف :ـ متصل وهو اسناد حسن .

الحكم على الأثر :ـ حسن بهذا الاسناد .

٢٥ ـ قوله وقد ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اتقوا الله في الضعيفين اليتيم [والمرأة](*) . ٤٩/٢

تخريجه :ـ

اخرجه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم إني أُحَرِّجُ في حق الضعيفين اليتيم والمرأة) . ابن ماجه كتاب الأدب ـ باب حق اليتيم ١٢١٣/٢ .

واحمد في المسند بمثله ٤٣٩/٢ .

رجال سند ابن ماجه :

ابن ابي شيبة عثمان ثقة له أوهام تقدم في الأثر رقم ١٨ .

يحيى بن سعيد القطان حافظ امام قدوة (١)

ابن عجلان هو محمد بن عجلان مدني صدوق اختلطت عليه أحاديث ابي هريرة (٢)

سعيد بن ابي سعيد المقبري صاحب ابي هريرة ثقة لكنه اختلط قبل موته بأربع سنين

(*) في المخطوطة : ٥٥٧/أ واليمرأة اليتيمة .

(١) الكاشف : ٦٢٨٥، التقريب : ٧٥٥٧ (٢) التقريب : ١٩٠/٢

وقال الذهبي ما احسب أحدا اخذ عنه في الاختلاط . احتج به أهل السنـــة.[١]

سند المؤلف:ـ ذكره معلقا .

الحكم على الحديث :ـ

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٤٣/٢): " هذا اسناد صحيح، رجاله ثقات" .

٢٦ - روى عن مجاهد وابى صالح " الحرام بالحلال " ٤٩/٢

تخريجه :ـ لم أجده بهذا اللفظ وأقرب الألفاظ له ما أخرجه الطبرى ، قال :

حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن يمان عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد " ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب (١) " . قال " لا تعجل بالرزق الحرام قبـــل أن يأتيك الحلال الذى قدر لك " ٨٤٤٣/٧ .

رجال اسناد الطبرى :

أبو كريب محمد بن العلاء ثقــة.[٢]

ابن يمان يحيى بن يمان العجلى صدوق يخطئ كثيرا وروى عن الثورى.[٣]

سفيان الثورى هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ابوعبدالله الكوفي ثقة حافظ

---

(١) سورة النساء آيـــة ٢ .

(١) الميزان : ١٣٩/٢، الكاشف : ٣٦١/١، التهذيب : ٣٨/٤، التقريب :٢٩٧/١

(٢) التقريب : ٦٢٠٤

(٣) التهذيب : ٣٠٦/١١، التقريب : ٧٦٧٩

فقيــه عابد امام حجه وكان ربما دلس مات سنة احدى وستين ومائة وله اربع وستون سنة(١)

ابن ابى نجيح ثقة مدلس رمى بالقدر تقدم برقم ٢ .

مجاهد بن جبر امام ثقة تقدم فى الأثر ٢ .

ابو صالح مولى أم هانئ تابعي ثقة ترجم له فى أثر رقم ٨ .

سند المؤلف :- معلـــق .

الحكم على الأثر :- ضعيف بهذا الاسناد لأن ابن يمان صدوق . يخطئ كثيرا .

٢٧ - طريق ابى صالح

اخرجه الطبرى باســناده عن سفيان عن اسماعيل عن أبي صالح مثلـــه .

الطبرى ٧/٨٤٤٤ وابن كثير ١/٤٤٩ وعزاه الى الطبرى .

رجال الاسناد :-

سفيان الثوري ثقة امام تقدم بالأثر ٢٦ .

اسماعيل بن ابى خالد الأحمسي . ثقة ثبت مات سنة ست وأربعين ومائة من الطبقــة الرابعة(٢)

ابو صالح هو مولى أم هانئ بنت ابى طالب اسمه باذام تابعي ثقة تقدم برقم ٨ .

---

(١) التقريب : ٢٤٤٥

(٢) التهذيب : ١/١ ٢٩ه التقريب : ٤٣٨

سند المؤلف :ـ معلـــــق .

الحكم على الأثر :ـ رجاله ثقات وقد ذكره الطبري معلقا حيث لم يذكر من قبـــــل سفيـــــان .

وقال سعيد بن المسيب والزهري والضحاك والسدى فى قوله لا تجعلوا الزائـف بدل الجيـــد والمهزول بدل السمين .   ٢/٤٩

---

٢٨ - ٢٩ طريق سعيد بن المسيب والزهري .

أخرجه الطبري عن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن المسيب ومعمر عن الزهري يعطي مهزولا ويأخذ سمينا (١).

رجال الاسنــــــاد :ـ

يحيى بن سعيد القطان بصري حافظ امام قدوة ،تقريب ٧٥٥٧ ،والكاشف ٦٢٨٥ .

سعيد بن المسيب حزن المخزومي ثقة حجة ثبت مرسلاته أصح المراسيل . مات بعد التسعين (٢)

معمر بن راشد ثقة تقدم برقم ١ .

الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ثقة تقدم برقم ١٠ .

سند المؤلف :ـ اورده معلقا .

الحكم على الأثر :ـ رجاله ثقات وسنده متصل فهو صحيح .

---

(١) تفسير الطبري : ٨٤٤٠/٧   (٢) التقريب : ٣٣٩٦

٣٠ - طريق الضحاك :

تخريجـــــه :-

الطبري سفيان عن رجل عن الضحاك قال " لا تعط فاسدا وتأخـــذ جيـــدا " (١)

وانظر ابن كثير(٢)

رجال الاسناد :-

سفيان : هو الثوري ثقة مترجم برقم ٢٦ .

رجل : مبهم .

سند المؤلف :- اورده معلقا .

الحكم على الأثر :-

في اسناده رجل مبهم، وهو من أسباب الضعف .

٣١ - طريق السدى :

أخرجه الطبري حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن يمان عن سفيان عن السدى قـــال يعطى مهزولا ويأخذ سمينا " (٣)

وانظر ابن كثير (٤)

رجال الاسنــــاد :-

ابو كريب محمد بن العلاء ابو كريب الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ مات سنة سبـــع

---

(١) تفسير الطبرى : ٨٤٤١/٧ (٢) ٤٤٩/١

(٣) " " : ٨٤٤٠/٧ (٤) ٤٤٩/١

واربعين بعد المائتين (١)

ابن يمان يحيى بن يمان العِجْلي صدوق يخطئ كثيرا مات سنة تسع بعد المائتين (٢)

سفيان بن سعيد الثوري ابوعبد الله الكوفي ثقة حافظ عابد امام حجه ربما يدلس

تقدم برقم ٢٦ .

السدي صدوق يهم تقدم برقم ٦ .

سند المؤلف: أورده معلقـــا .

الحكم على الأثر :-

فيه يحيى بن يمان صدوق يخطـئ كثيرا والسدي أيضا صدوق يهـــم

فالأثـــر ضعيف.

روى عن مجاهد والسدي : لا تأكلوا اموالهم مع اموالكم مضيفين لها الى أموالكم "

٢ / ٥٠

---

٣٢ - طريق مجاهد : لم أجده بهذا اللفظ ، وأقرب الألفاظ له مـــا

أخرجـه الطبرى حدثنا ابن بشار قال حدثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهـد

فى قوله : " ولا تأكلوا اموالهم الى أموالكم " يقول لا تأكلوا اموالكم وأموالهـم

تخلطوها فتاكلوها جميعـــا . (٣)

رجال الاسنـــاد :-

ابن بشار هو محمد بن بشار بن عثمان (بندار) ثقة مات سنة اثنتين وخمســين

---

(١) التقريب : ٦٢٠٤

(٢) التقريب : ٧٦٧٩

(٣) تفسير الطبرى : ٨٤٤٦/٧

بعد المائتين(١)

سفيان بن عيينة بن ابى عمران ميمون الهلالي ثقة حافظ امام تقدم ٢ .

ابن ابى نجيح هو عبد الله بن يسار ثقة رمى بالقدر من المرتبة الثالثة للمدلسين لا يحتمل تدليسه ما لم يصرح بالسماع اكثر عن مجاهد تقدمت ترجمته برقم ٢ .

مجاهد بن جبر المخزومي ثقة امام تقدم برقم ٢ .

سند المؤلف: اورده معلقا .

الحكم على الأثر: رجاله ثقات لكن فيه رواية ابن ابى نجيح عن مجاهد ولم يصرح بالسماع فالأثر بهذا السند ضعيف.

٣٣ - طريق السدي :- لم أجده .

قوله: (حوبا كبيرا (٢)) قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة " اثما كبيرا " ٢/٥٠

تخريجه :-

٣٤ - طريق ابن عباس: اخرجه البخارى قال ويذكر عن ابن عباس " حوبا " أى اثما .

أخرجه البخارى في كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، باب (لا يحل أن ترثوا النساء كرها) (٣).

---

(١) التقريب : ٥٧٥٤ (٢) سورة النساء الآية : ٢

(٣) صحيح البخارى : ٨/٢٤٥

الحكم على سند المؤلف: معلق .

الحكم على الأثر: الحديث من معلقات البخاري أيضا . قال ابن حجر في الفتح: " وصله ابن أبي حاتم باسناد صحيح عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى (ان كان حوبا) قال: انما عظيما ."

٣٥ - طريق الحسن : اخرجه الطبري ٨٤٥٥/٧

حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا قرة بن خالد قال سمعت الحسن يقول " حوبا كبيرا[٢] ، اثما عظيما . الطبري ٨٤٥٥/٧ . وانظر : فتح الباري : ٢٤٦/٨

رجال السند :-

عمرو بن علي بن بحر ، ابو حفص الصيرفي الباهلي ثقة حافظ . مات سنة تسع و اربعين بعد المائتين[٣]

يحيى بن سعيد القطان حافظ كبير تقدم في الأثر ٢٥ .

قرة بن خالد السدوسي ثقة عالم ضابط . مات سنة مائة و خمس و خمسين .[٤]

سند المؤلف: معلق

الحكم على الأثر:-

الاثر صحيح حيث رواته ثقات و سنده متصل الى الحسن .

---

(١) سورة النساء آية ١٩ .
(٢) سورة النساء آية ٢ .
(٣) الكاشف : ٢٩٢/٢ ، التقريب : ٥٠٨١
(٤) " : ٣٤٤/٢ ، " : ٥٥٤٠

٣٦ - طريق مجاهد : وقال :

اخرجه الطبري حدثنا المثنى قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله . (*)

رجال الاسناد :-

المثنى بن ابراهيم الآملي لم اجد له ترجمة الا ان ابن كثير حسّن حديثا عن طريقه وتقدم برقم ٧ .

ابو حذيفة : موسى بن مسعود النهدي بفتح النون وبالخفيفة البصري وثقه أحمد وخرّج له البخاري والترمذي وقال عنه الدارقطني كثير الوهم . وقال في الكاشف صدوق يصحف(١) .

شِبْل بن عباد المكي القارئ وثقه احمد وابن معين روى عن ابن أبي نجيح قال ابن حجر ثقة رمي بالقدر مات سنة ثمان واربعين ومائة(٢)

ابن ابي نجيح عبد الله ثقة رمي بالقدر من المرتبة الثالثة للمدلسين لم يسمع التفسير من مجاهد تقدم في ٢ .

مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم ثقة تقدم برقم ٢ .

سند المؤلف: اورده معلقا .

الحكم على الأثر: فيه ابن ابي نجيح مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع . فالأثر ضعيف .

---

(١) الكاشف : ١٦٦/٣، التهذيب : ٣٣٠/١٠

(٢) التقريب : ٢٧٣٧، " : ٣٠٥/٤

(*) تفسير الطبري : ٨٤٤٩/٧

٣٧ - طريق قتادة: لم أعثر عليه باللفظ المذكور ، ولكن اخرجه الطبري حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة: " انه كان حوبا كبيرا " يقول ظلما كبيرا .[١]

رجال الاسناد :-

بشر بن معاذ العقدي بفتح المهملة و القاف ابو سهل الضرير ، صدوق مات سنة بضع واربعين و مائتين[٢]

يزيد بن زريع بتقديم الزاى مصغرا البصرى ثقة ثبت من الثامنة مات سنة اثنتين وثمانين و مائة[٣].

سعيد بن ابى عروبة مهران اليشكري مولاهم ثقة حافظ كثير التدليس اختلط مات سنة ست او سبع و خمسين بعد المائة[٤] .

قتادة بن دعامة السدوسي ثقة تقدم ٥ .

سند المؤلف: اورده معلقا .

الحكم على الأثر:- حسن لان فيه بشر بن معاذ صدوق .

الغريب :-

الحوب: الاثم. وفيه ثلاث لغات: حوب (بالضم)، وحوب (بالفتح) ، وحاب . تفسير غريب القرآن ، لابن قتيبة ص١١٨

---

(١) تفسير الطبرى : ٨٤٥٣/٧ (٢) التقريب : ٧٠٢
(٣) التقريب : ٧٧١٣ (٤) " : ٢٣٦٥

" باب تزويج الصغار "

قوله تعالى : " وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع " :-

٣٨ - [روى الزهري] (*) عن عروة قال قلت لعائشة قوله تعالى (وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع (١)) فقالت يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى مالها وجمالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من صداقها فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن وامروا ان ينكحوا سواهن من النساء. قالت عائشة ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فانزل الله " ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب (٢) " الآية .

قالت : والذى ذكر الله تعالى أنه يتلى عليكم فى الكتاب الآية الأولى التى قال الله فيها : " وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى (٣) " وقوله فى الآية الأخرى" وترغبون أن تنكحوهن " رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا من رغبوا فى ماله وجماله في يتامى النساء الا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن ". ٢/ ٥٠

تخريجه :-

أخرجه البخارى في كتاب التفسير (٤) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٥).

---

(١) سورة النساء آية ٣ .

(٢) سورة النساء آية ١٢٧ .

(٣) سورة النساء آية ٣ .

(*) فى المخطوطة : ٥٥٩/أ روى عن الزهرى .

(٤) صحيح البخارى : ٢٣٩/٨ (٥) صحيح مسلم : ٢/٣٩٨-٣٩٩

رجال السند :-

الزهري ثقة تقدم برقم ١٠ .

عروة بن الزبير ثقة فقيه عالم مات سنة ثلاث وتسعين .(*)

الحكم على سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الأثر: صحيح لوروده في الصحيحين .

الغريب:-
ألا تقسطوا : أي: فان علمتم أنكم لا تعدلون بين اليتامى . يقال: أقسط الرجل اذا عدل ... ويقال: قسط الرجل: اذا جار، بغير ألف .
- تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة ص١١٩

٣٩ - وروى عن ابن عباس نحو تأويل عائشة في قوله تعالى " وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى (١) " ٢/٥٠

تخريجه :-

اخرجه ابن جرير الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في الآية: قال كان الرجل يتزوج بمال اليتيم ما شاء الله تعالى فنهى الله عن ذلك .(**)

سند الطبري: حدثني محمد بن سعد قال حدثني ابي قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس قوله " وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى (٢) " .

---

(١) سورة النساء آية ٣ .
(٢) سورة النساء آية ٣ .

(*) الكاشف : ٢/٢٢٩
(**) فتح القدير : ١/٤٢٣

وذكره ٧/٨٤٦٥ .

رجال السند :-

محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العوفي لين الحديث . مات سنة ست وسبعين ومائتين .(١)

ابوه : هو سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي ضعيف جدا . سئل عنه أحمد فقال جهمي لا يستأهل أن يكتب عنه.(٢)

عمه : الحسن بن الحسن بن عطية العوفي ضعيف.(٣)

ابوه : هو الحسن بن عطية العوفي ضعيف.(٤)

جده : عطيه بن سعد بن جنادة العوفي ضعيف.(٥)

الحكم على سند المؤلف: اورده معلقا .

الحكم على الأثر:-

هو بهذا الاسناد ضعيف جدا .

ضعفا* .

---

(١) تاريخ بغداد: ٣٢٢/٥، لسان الميزان : ١٧٤/٥

(٢) " " : ١٢٦/٩

(٣) الجرح والتعديل : ٤٨/٢/١

(٤) " " : ٢٦/٢/١

(٥) " " : ٣٨٢/١/٣

وروى عن سعيد بن جبير والضحاك والربيع تأويل غير هذا وهو ما حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق قال حدثنا الحسن بن ابى الربيع الجرجاني قـــال أخبرنا معمرعن ايوب عن سعيد بن جبير فى قوله تعالى " وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء (١) " يقول : ما أحل لكم من النســاء مثنى وثلاث ورباع وخافوا فى النساء مثل الذى خفتم فى اليتامى الا تقسطـــــوا فيهن " .

٥٠/٢

سند المؤلف:

رجال السند :ـ

عبد الله بن محمد بن اسحاق : ثقة تقدم فى أثر ٢٤ .

الحسن بن ابى الربيع الجرجاني : صدوق تقدم فى أثر ١ .

معمر بن راشد : وهو ثقة تقدم فى اثر رقم ١ .

ايوب السختيـــاني : ثقة حجة ثبت من الخامسة (٢) .

---

(١) سورة النساء آية ٣ .

(٢) التقريب : ١٠٥

سعيد بن جبير : ثقة ثبت فقيه قتله الحجاج ٩٥ هـ (١)

الحكم على الأثـــر :-

رجاله ثقات وسنده متصل فهو صحيح .

كما أخرجه الطبري عن الحجاج بن المنهال عن حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير قال جاء الاســـلام والناس على جاهليتهم الا أن يؤمروا بشيء فيتبعـــوه او ينهوا عن شيء فيجتنبوه حتى سألوا عن اليتامى فانزل الله تبارك وتعالى " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع (٢) " .

رجال السند :-

المثنى بن ابراهيم الآملي لم اجد له ترجمة الا ان ابن كثير حسن حديثا عن طريقـه تقدم في اثر رقم ٧ .

الحجاج بن المنهال الأنماطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري ثقة فاضل مات سنة ست عشرة او سبع عشرة روى له الجماعة (٣)

حماد بن زيد بن درهم الأزدي ثقة ثبت فقيه من كبار الثامنة مات سنة تسع وسبعين. (٤)

ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني - بفتح المهملة وسكون المعجمة ثم مثناة تحتـــانيه ثقة ثبت حجه عدل (٥)

---

(١) صفة الصفوة : ٧٧/٣ ، التقريب : ٢٩٢/١

(٢) سورة النساء آيـــة ٣ . تفسير الطبري : ٨٤٧/٧

(٣) التقريب : ١٥٤/١

(٤) التقريب : ١٩٧/١

(٥) التهذيب : ٣٢٨/١

سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه تقدم

سند المؤلف : ذكره معلقـــا .

الحكم على الأثر: صحيح لأن رواته ثقات وسنده متصل .

٤١ - طريق الضحاك :

أخرجـــه الطـــبرى .

حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت ابا معاذ قال حدثنا عبيـــد بن سليمان قال سمعت الضحاك فى قوله تعالى " وان خفتم ألا تقسطوا فـــى اليتامى (١) " كانوا فى جاهليتهم لا يرزؤون من مال اليتيم شيئا وهم ينكحـــون عشرا من النساء وينكحون نساء آبائهم فتفقدوا من دينهم شأن النساء فوعظهـــم الله فى اليتامى وفى النساء فقال فى اليتامى " ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب " الى (انه كان حوبا كبيرا) ووعظهم فى شأن النساء فقال : (فانكحوا ما طاب لكم مـــن النساء) وقال " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (٣) "

رجال السند :-

الحسين بن الفرج : شيخ لا يعبأ بروايته .

---

(١) سورة النساء آية ٣ .

(٢) سورة النساء آية ٢ .

(٣) سورة النساء آية ٢٢ . تفسير الطبرى : ٤٨٧٣/٧

أبو معاذ هو الفضل بن خالد النحوي المروزي ثقة.(١)

عبيد الله بن سليمان الباهلي روى عن الضحاك بن مزاحم ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن أبي حاتم لا بأس به.(٢)

سند المؤلف: ذكره معلقا.

الحكم على الأثر:-

فيه الحسين بن الفرج شيخ لا يعبأ بروايته بهذا الاسناد.

الغريب: يرزأون ينقصون.(٣)

٤٢ - طريق الربيع:

أخرجه الطبري: حدثت عن عمار عن ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع في قوله " وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى " الى " ما ملكت ايمانكم " يقول: فان خفتم الجور في اليتامى وغمكم ذلك فكذلك فخافوا في جميع النساء. قال: وكان الرجل يتزوج العشر في الجاهلية فما دون ذلك وأحل الله اربعا وصيرهم الى اربع. يقول: " فان خفتم الا تعدلوا فواحدة " وان خفتم أن لا تعدلوا في واحدة فما ملكت يمينك.(٤)

رجال الاسناد:-

عمار بن خالد بن يزيد التمار ابو الفاضل ثقة مات سنة ستين ومائتين.(٥)

ابن ابي جعفر الرازي التميمي اسمه عبد الله. صدوق يخطئ من التاسعة.(٦)

أبو جعفر الرازي التميمي اسمه عيسى بن أبي عيسى. صدوق سيئ الحفظ.(٧)

---

(١) الجرح والتعديل: ٦١/٢/٣ (٢) التهذيب: ٦٢/٧ (٣) النهاية: ٢١٨/٢

(٤) تفسير الطبري: ٨٤٧٤/٧ (٥) التقريب: ٤٨٣٠ (٦) سير أعلام النبلاء: ٣٤٧/٧، التقريب: ٣٢٥٧ (٧) التقريب: ٨٠١٩

ابوعيسى الخراساني التميمي اسمه سليمان بن كيسان مقبول

الربيع بن انس البكري البصري . صدوق[1].

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الأثر: فيه ابوعيسى التميمي مقبول وفيه ابن ابي جعفر صدوق يخطئ وفيه ابو جعفر صدوق سيئ الحفظ فالأثر ضعيف .

٤٣ - روى عن مجاهد " وان خفتم الا تقسطوا[2] " فحرجتم من أكل اموالهم وكذلك فتحرجوا من الزنا فانكحوا النساء نكاحا طيبا مثنى وثلاث ورباع " ٢/ ٥٠

تخريج الأثر:- أخرجه الطبري في تفسيره (٣٣٥/٤ طبعة الحلبي) فقال : " حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله (وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) يقول : ان تحرجتم في ولاية اليتامى وأكل أموالهم، ايمانا وتصديقا، فكذلك فتحرجوا من الزنا، وانكحوا النساء نكاحا طيبا (مثنى وثلاث ورباع...)

رجال السند :-

محمد بن عمرو بن الحجاج الغَزّي صدوق تقدم برقم ٢١ .

عيسى بن ميمون الجرشي بضم الجيم وفتح الراء والمعجمة ثم المكي أبو موسى يعرف بابن دايـة بتحتانية خفيفه ثقة من السابعة[3].

---

(٢) سورة النساء آية رقم ٣ .

(١) التهذيب : ٢٦١/٣

(٣) " : ٢٣٩/٨، التقريب : ٥٣٣٤

ابن ابي نجيح : ثقة ربما دلس و اكثر التدليس عن مجاهد و هو من المرتبة الثالثة من المدلسين لا يتحمل تدليسه ما لم يصرح بالسماع ولم يصرح هنا و تقدمت ترجمته رقم ٢ .

مجاهد امام ثقة تقدم باثر رقم ٢ .

الحكم على سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الأثر: رواة الاثر ثقات غير أن ابن ابي نجيح ربما دلس و أكثر تدليسه عن مجاهد و الرواية هنا عن مجاهد و تدليسه من المرتبة الثالثة . هؤلاء لا يقبل حديثهم إلّا اذا صرحوا بالسماع، ولم يصرح هنا بالسماع، فالأثر ضعيف .

الغريب :-

قوله : تقسطوا : بمعنى تعدلوا و هو من أقسط يقال قسط اذا جار و أقسط اذا عدل .(١)

قوله : حرجتم : الحرج في الأصل الضيق وقد تكرر في الحديث كثيرا و منه اللهم اني احرّج في حق الضعيفين .(٢)

٤٤ - روى شعبة : عن سماك عن عكرمة قال : كان الرجل من قريش تكون عنده النسوة و يكون عنده الايتام فيذهب ماله فيميل على مال الايتام فنزلت (و ان خفتم الا تقسطوا في اليتامى (٣)) الآية . ٢/ ٥٠

تخريجه :-

اخرجه الطبري / حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا

---

(١) فتح الباري : ٢٣٩/٨ رقم ٤٥٧٦

(٢) النهاية : ٣٦٠/١

(٣) سورة النساء آية ٣ .

شعبة عن سماك قال سمعت عكرمة يقول كان الرجل من قريش تكون عنده النسوة و يكون عنده الايتام فيذهب ماله فيميل على الايتام فنزلت (و ان خفتم الا تقسطوا في اليتامى [١]) .

رجال السند :-

محمد بن المثنى تقدم و هو ثقة .

محمد بن جعفر بن ابى كثير الانصاري مولاهم المدني اخواسماعيل و هو الأكبر ثقة من السابعة [٢]

شعبة بن الحجاج امير المؤمنين فى الحديث ثقة حافظ متقن [٣]

سماك : بن حرب ابو المغيرة الذهلي ثقة و قيل ضعيف توفى ١٢٣ [٤]

- ر قال ابن حجر صدوق و روايته عن عكرمة مضطربة و قد تغير بآخره فكان ربما تلقن . [٥]

عكرمة ابوعبد الله مولى ابن عباس اصله بربرى ثقة ثبت عالم بالتفسير مات سنة أربع و مائة [٦]

سند المؤلف : فيه سماك بن حرب مختلف فيه . روايته عن عكرمة مضطربة .

الحكم على الأثر :- ضعيف ، لأن فيه سماك بن حرب .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٣ تفسير الطبرى : ٨٤٦٢/٧

(٢) التقريب : ٥٧٨٤ (٣) التقريب : ٢٧٩٠

(٤) الكاشف : ٣٢٢/١ (٥) " : ٢٦٢٤

(٦) التقريب : ٤٦٧٣

٤٥ - قال ابو بكر روى جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عمر من كان فى حجره تركة لها عوار فليضمها اليه فان كانت رغبة فليزوجها غيره ٢ / ٥١

تخريجه :-

مصنف ابن ابى شيبة ولفظه حدثنا عمر وذكره .(*)

رجال السند :-

جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي ثقة تقدم برقم ١٨ .

مغيرة بن مقسم بكسر الميم مولاهم أبو هشام الكوفي الضبي الأعمى ثقة متقن الا انه كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم . مات سنة ست وثلاثين ومائة(١)

ابراهيم النخعي ثقة يرسل وتقدم ٣ .

سند المؤلف ذكره معلقا .

الحكم على الأثر :- فيه مغيرة بن مقسم الضبي مولاهم مدلس من المرتبة الثالثة للمدلسين لا يحتمل تدليسه مالم يصرح بالسماع .(٢)

وعليه فالسند ضعيف .

الغريب :-

العوار : بالفتح وقد يضم العين .(٣)

---

(١) الكاشف : ٣/١٥٠، التقريب : ٦٨٥١

(٢) طبقات المدلسين : ص ٧٢

(٣) النهاية : ٣/٣١٨

(*) تفسير الطبرى : ٤/١٣٩٨

٤٦ - روى عن على ٢ / ٥١ .

طريقه : أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن ابى قيس عن هزيل أن امرأة زوجتها أمها و خالها فاجازعلى نكاحها .

رجال السند :-

الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق ثقة تقدم برقم ٢٦ .

أبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان بمثله مفتوحه وراء ساكنة الكوفى صدوق ربما خالف مات سنة عشرين و مائة (١)

هزيل (٢) بن شرحبيل صفرا كوفى ثقة مخضرم من الثانية (٣)

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقا .

الحكم على الأثر: حسن لأن فيه عبد الرحمن بن ثروان صدوق .

٤٧ - طريق ابن مسعود : ٢ / ٥١ لم اعثر عليه .

٤٨ - طريق ابن عمر: ٢ / ٥١

تخريجه : أخرجه ابن ماجه وقال :

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال حدثني

---

(٢) قيده الرافعي بالاصل بالزاى . وصنع ذلك مع وضوحه لانه وقع فى كلام كثير من الفقهاء . هذيل بالذال و هو تحريف.
التعليق المغني على سنن الدارقطني ٤ / ٧٩ .
(١) التقريب : ٣٨٣٣ (٣) التقريب : ٧٢٨٣

عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة لـــه قال ابن عمر فزوجنيهـــا خالي قدامة وهو عمها ولم يشاورها . وذلك بعد ما هلك أبو ها فكرهت نكاحه ، واحبت الجارية ان يتزوجها المغيرة بن شعبة فزوجها اياه " ابن ماجـــه . (*)

رجال السند :-

عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي أبو سعيد الحافظ دحيم قاضي فلسطين ثقة حجة (١)

عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي أبو محمد المدني ثقة صحيح الكتاب في حفظـــه لين . ت ٢٠٦ وقيل بعدها (٢)

عبد الله بن نافع مولى ابن عمر المدني ضعيف ت ١٥٤ . (٣)

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الأثر : فيه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ضعيف .

٤٩ - طريق زيد بن ثابت : ٢/١٥ . لم اعثر عليه .

٥٠ - طريق أم سلمه : ٢/١٥ لم أجده .

٥١ - طريق الحسن : ٢/١٥

لم أقف عليه من قول الحسن ، وانما أخرج عبدالرزاق في مصنفه ح (١٠٥٠٥) باسناده عن الحسن ، عن زياد نحوه.

---

(١) الكاشف : ٢/٣١٧٢، التقريب : ٣٧٩٣

(٢) التقريب : ٣٦٥٩

(٣) " : ٣٦٦١

(*) سنن ابن ماجه : ١/٦٠٤ رقم : ١٨٧٨

٥٢ - طريق طاوس : ٥١/٢

لم أقف عليه.

وعطاء : جواز تزويج غير الأب والجد الصغيرة (*).

٥٣ - طريق عطاء : ٥١/٢

أخرجه عبدالرزاق في المصنف عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء : امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره، قال: فلتشهد أن فلانا خطبها وأني أشهدكم اني قد نكحته والا لتأمر رجلا من عشيرتها.(١)

رجال الاسناد :

ابن جريج : عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج : ثقة فقيه فاضل، يدلس ويرسل. قال ابن حجر: شر التدليس تدليس ابن جريج، فانه قبيح التدليس لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح.(٢)

عطاء: ابن أبي رباح : ثقة كثير الارسال، مترجم برقم ١٨.

(*) في المخطوطة : ٥٦٠ / ب : " والصغيرة" بالواو.

(١) مصنف عبدالرزاق : ١٠٥٠١/٦

(٢) التقريب : ٤١٩٣، طبقات المدلسين : ص ٦٥

سند المؤلف: معلـــــق .

الحكم على الأثر :-

رواته ثقات وسنده متصل فهو صحيح .

وروى عن ابن عباس وعائشة :-

انها اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى مالها وجمالها ولا يقسط لها فى صداقها . فنهوا أن ينكحوهن او يبلغوا بهن اعلى سننهن فى الصداق "

٥١/٢

---

٥٤ - طريق ابن عباس: لم أجده .

٥٥ - طريق عائشة :

ســـــبق في ص٥٦ مطولا .

٥٦ - لأن عائشة قالت ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء (١)) ٢/ ٥١

تخريجه :-

أخرجه البخارى في صحيحه. (٢)

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الأثر :- صحيح لأنه في البخاري .

٥٧ - قول النبى صلى الله عليه وسلم [لا يتم بعد بلوغ الحلم (*)] ٢/ ٥٢

الحديث : أخرجه البزار عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد حلم . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد فيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلى وهو ضعيف وورد بطريق آخر عن حنظلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يتم بعد حلم " وقال رواه الطبراني ورجاله ثقات مجمع الزوائد ٤/ ٢٢٩ .

وكشف الاستار عن زوائد البزار ٢/ص ١٠١

سند المؤلف ذكره معلقا .

الحكم على الحديث : بمجموع طرقه يرتفع الى درجة الحسن .

---

(١) سورة النساء آية ١٢٧ .

(*) وفى المخطوطة : ٥٦٠/ب لا يتم الا بعد حلم وهو خطأ .

(٢) كتاب التفسير، باب (وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) رقم ٤٥٧٤ ، ٨/٢٣٩ مع شرحه فتح القدير

٥٨ - ويدل عليه ما روى محمد بن اسحاق قال حدثني عبد الله بن ابى بكر بن حزم وعبد الله بن الحارث ومن لا أتهم عن عبد الله بن شداد قال كان [الذى] (*) زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ابنها سلمة فزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت حمزة وهما صبيان صغيران فلم يجتمعا حتى ماتا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل جزيت سلمة بتزويجه اياى أمه . ٢ / ٥١

تخريجه :-

أخرجه النسائي . (**)

رجال السند :-

محمد بن اسحاق بن يسار المدني امام المغازي . صدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر . مات سنة خمسين ومائة (١)

عبد الله بن ابى بكر بن حزم الانصارى المدنى القاضي . ثقة مات سنة خمس وثلاثين بعد المائة وهو ابن سبعين سنة (٢)

عبد الله بن الحارث الانصارى البصرى ابو الوليد نسيب ابن سيرين . ثقة من الثالثة (٣)

عبد الله بن شداد الليثي ابو الوليد المدني ذكره العجلي من كبار التابعين الثقات وكان معدودا في الفقهاء (٤)

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الأثر :-

عبدالله بن شداد تابعي ، وأخبر هنا عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم . فالخبر مرسل .

(*) الذى زيادة من المخطوطة : ٥٦٠ / ب . (١) التقريب : ٥٧٢٥

(٢) التقريب : ٣٢٣٩ (٣) التقريب : ٣٢٦٦ (٤) " : ٤٢٢/١

(**) سنن النسائي : كتاب النكاح ، باب انكاح الابن أمه : ٨١/٥

٥٩ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح الا بولي " ٢ / ٥٢

تخريجه :-

ابو داود كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي حديث ٢٠٨٥ .

الترمذي كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي حديث ١١٠١ .

ابن ماجه كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي حديث ١٨٨١ .

عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي :-

رجال السند :-

اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق . ثقة تكلم فيه بلا حجة (١)

ابو اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة . ثقة مكثر اختلط بآخره (٢)

أبو بردة بن ابي موسى قاضي الكوفة من نبلاء العلماء مات سنة مائة وأربع . (٣)
قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة (٤)

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الحديث: الحديث له عدة طرق قال في نصب الراية ورواية هؤلاء الذين رووه عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا نكاح الا بولي) عندي أصح لأن سماعهم من ابي اسحاق في اوقات مختلفة وان كان شعبة والثوري احفظ من هؤلاء وله شواهد منها ما رواه في المستدرك لا نكاح الا بولي ثم قال هذا الحديث لم يكن للشيخين اخلاء الصحيحين

---

(١) التهذيب : ٢٢٩/١، التقريب : ٤٠١ (٢) التقريب : ٥٠٦٥

(٣) الكاشف : ٢٢٣/٣ (٤) " : ٧٩٥٢

منه . وأخرجه من عدة طرق وحكم عليها بالصحة .(*)

لقد أسهب الامام الترمذى في الحكم على هذا الحديث في سننه فليراجع : ٤١١_٤٠٧/٣

٦٠ - وقال صلى الله عليه وسلم (ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها) وفى لفظ آخـــر (بغير اذن مواليها فنكاحها باطل) ٥٣/٢

تخريجـــــه :-

سنن ابى داود كتاب النكاح باب الولي ٢٠٨٣

ابن ماجه كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي ١٨٧٩

الترمذى كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي ١١٠٨ وقال حديث حسن .

أخرجه الترمذى عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) انتهى . قال الترمذي حديث حسن . جـ ٢ ص ٢٨١ . أبواب النكاح باب ما جاء لا نكاح الا بولي رقم ١١٠٨ .

رجال السند :-

عبد الملك ابن جريج ثقة فقيه فاضل يدلس ويرســـل .(١)

قال ابن حجر شر التدليس تدليس ابن جريج فانه قبيح التدليس لا يدلس الا فيمـا سمعه من مجروح .(٢)

سليمان بن موسى الأموي مولاهم صدوق فى حديثه بعض لين .(٣)

---

(١) التقريب : ٤١٩٣ (٢) طبقات المدلسين ، لابن حجر : ص ٦٥

(٣) " : ٢٦١٦ (*) نصب الراية : ١٨٣/٣_١٨٤

الزهري ثقة حافظ تقدم في الأثر رقم ١٠ .

سند المؤلف: معلق.

الحكم على الحديث: قال الامام الترمذي: " هذا حديث حسن " ثم قال: " وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره فضعفوه هذا الحديث من أجل هذا."

وهذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه في الأربعين من القسم الثالث عن ابن خزيمة والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ورواه ابن عدي في الكامل وقال هذا حديث جليل وعليه الاعتماد في ابطال النكاح بغير ولي (١)

٦١ - ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم (تزوج عائشة وهي بنت ست سنين زوجها اياه ابو بكر الصديق رضي الله عنه) . ٢ / ٥٤

تخريجه :-

صحيح البخاري كتاب النكاح ، باب تزويج الصغار ج ٣ ٤٢٩ و ٤٣٤ .

وصحيح مسلم كتاب النكاح ، نكاح الصغار ٤ / ١٤٢ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الحديث:-

صحيح لأنه في البخاري ومسلم .

---

(١) نصب الراية: ٣/١٨٤

٦٢ - واما قوله تعالى : " ما طاب لكم من النساء (١) " فان مجاهدا قال معناه انكحوا نكاحا طيبا . ٢ / ٥٤

تخريجـــه :-

طريق مجاهـــــد

الأثر أخرجه الطبري : حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد (فانكحوا ما طاب لكم من النساء(١)) نكاحا طيبا .(٢)

رجال السنـــد :-

محمد بن عمرو بن الحجاج الغزي صدوق تقدم بأثر ٢١ .

عيسى بن ميمون الجرشي المكي ثقة (٣) وتقدمت ترجمته في الاثر رقم ٤٣ .

ابن ابي نجيـــح ثقة رمي بالقدر ربما دلس لم يسمع التفسير من مجاهد ،تقدم ٢ .

مجاهد ثقة تقدم في الأثـــــر ٢ .

الحكم على سند المؤلف: اورده معلقا .

الحكم على الأثر :-

فيه انقطاع حيث ان عبد الله بن ابي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد قاله يحيى بن سعيد القطان فالاثر منقطع .

---

(١) سورة النساء آيـــــة ٣ .

(٢) تفسير الطبري : ٨٤٨١/٧

(٣) تهذيب التهذيب : ٢١٢/٨

٦٣ - طريق عائشــــة : ٢ / ٥٤

أخرجه ابن ابى شيبـــة بنحوه قال : حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيـه عن عائشة (وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) .
يقول : ما أحللت لكم. (*)

رجال الاسناد :-

أبو أسامة : حماد بن اسامة القرشي الكوفي مشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلـــس وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، توفى سنة ٢٠١ وهو ابن ثمانين سنة . التقريب ١٤٨٧ وفى تهذيب التهذيب ٣ / ٢ . روى عنه ابنا ابى شيبة وتدليسه محتمل فهو من الثانية . (١)

هشام بن عـــروة بن الزبير بن العوام الأسدى ، ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة مات سنة خمس أو ست وأربعين وله سبع وثمانون سنة. (٢) وتدليسه محتمل فهو من الأولى ص ٢٦ طبقات المدلسين .

عروة بن الزبير أبو عبد الله ثقة فقيه مشهور من الثالثة (٣)

عائشة أم المؤمنين رضى الله عنهـــا .

سند المؤلف : معلق.

الحكم على الأثر :- صحيح فرواته ثقات وسنده متصل .

٦٤ - طريق الحسن :

اخرجه الطبرى : عن حميد بن مسعدة قال : ثنا يزيد بن زريع قال ثنا يونس عن الحسن : ما طاب لكم: ما حل لكم (٤) ٧ / ٨٤٧٨ .

---

(١) طبقات المدلسين : ص ٣٠ (٢) التقريب : ٧٣٠٢
(٣) التقريب : ٤٥٦١ (٤) تفسير الطبرى : ٨٤٧٨/٧
(*) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٣/٤ رقم : ١٧٤٠٤

رجال الاسناد :-

حميد بن مسعدة بن مبارك السامي بالمهملة او الباهلي صدوق مات سنة اربع واربعين ومائتين .(١)

يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم ابوعبيد البصري عن الحسن البصري وعنه يزيد بن زريع ثقة ثبت فاضل .

الحسن البصري ثقة فقيه فاضل تقدم في اثر ١ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الأثر: حسن لان حميد بن مسعدة صدوق فالاثر حسن .

٦٥- طريق ابي مالك ٢ / ٥٤

أخرجه الطبري : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا ابن المبارك عن اسماعيل بن أبي خالد عن ابي مالك قوله : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء " ما حل لكم .

رجال الاسناد :-

ابن حميد هو محمد بن حميد الرازي ، حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه .(٢)

عبد الله بن المبارك مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، مات سنة احدى وثمانين ومائة .(٣)

اسماعيل بن ابي خالد الأحمسي ثقة ثبت مات سنة ست واربعين ومائة روى عنه ابن المبارك .(٤)

ابو مالك : هو غزوان الغفاري مشهور بكنيته ثقة .(٥)

سند المؤلف: اورده معلقا .

---

(١) التقريب : ١٥٥٩
(٢) التقريب : ٥٨٣٤
(٣) " : ٣٥٧٠
(٤) التهذيب : ١/٢٩١
(٥) " : ٥٣٥٤

الحكم على الأثر :

ضعيف ، لأن فيه محمد بن عبيد .

٦٧ - طريق الثورى : لم أجده . ٥٤/٢

٦٨ - طريق الليث : لم أجده . ٥٤/٢

٦٩ - وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أيما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ". ٥٤/٢

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في سننه.(١)

---

(١) سنن أبي داود : كتاب النكاح ، باب نكاح العبد بغير اذن سيده : ٢٠٧/١

الحكم على الاثر: قال في التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير حديث " ايما مملوك أنكح بغير اذن مولاه فهو عاهر " ويروى فنكاحه باطل " أخرجه احمد وابوداود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث ابن عقيل عن جابر باللفظ الأول . وأخرجه ابن ماجه من رواية ابن عقيل عن ابن عمر بلفظ ثالث " ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو زان " وفيه مندل بن علي ضعيف وقال احمد بن حنبل هذا حديث منكر.

وصوّب الدارقطني في العلل وقف هذا المتن على ابن عمر والموقوف أخرجه عبد الرزاق. التلخيص كتاب النكاح ٢ / ١٦٥ برقم ١٥١٩ .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ٢ / ١٩٤ .

سند المؤلف: ذكره معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث: حسنه الترمذي وصححه الحاكم من حديث جابر، وضعيف من حديث ابن عمر واما رواية ابن ماجه عن ابن عقيل عن ابن عمر ففيها مندل بن علي ضعيف وصوب الدارقطني وقف هذا علي ابن عمر كما أوضحته آنفا .

٧٠ - " وقد روى عن ستة من الصحابة أن العبد لا يتزوج الا اثنتين " وهم: عمر، وعبدالرحمن بن عوف، وعلي، وعبدالله بن مسعود، والفضل بن عباس، ورجل من الأنصار .

التخريج :- أخرجه ابن أبي شيبة. (١)

---

(١) المصنف : ٤/٤٦٥ رقم ١٦٠٤٤

رجال السند :-

الحكم ابن عتيبة الكندي بالولاء ابو محمد ت ١١٣ هـ . ثقة ثبت فقيه ربما دلس صاحب سنة وعبادة سمع بن ابراهيم النخعي(١) .

سند المؤلف: اورده معلقا .

الحكم على الأثـــــــر :-

بالنظر لكثرة شواهده عن عمر وعلي وعبد الله وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم فالأثر صحيـــح لتعدد الرواية ونقل الاجماع .

---

(١) تهذيب الكمال : ٣١٢/١، التهذيب : ٤٣٢/٢

٧١ - وقد روى [سليمان] (*) بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال قال عمر بن الخطاب (ينكح العبد اثنتين و يطلق اثنتين و تعتد الأمة حيضتين فان لم تحض فشهر و نصف) ٢/٥٥

أخرجه البيهقي (*) وقال: أخبرنا أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، انا الربيع بن سليمان، انا الشافعي، انا سفيان، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب. فذكره.

وسند البيهقي :- عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكره.

رجال الاسناد :-

سليمان بن يسار الهلالي ثقة فاضل من كبار الثالثة مات بعد المائة. (١)

عبد الله بن عتبة بن ابي سفيان الأموي مقبول من الثالثة بعد المائة (٢)

سند المؤلف: ذكره معلقا.

الحكم على الأثر: قال الألباني صحيح على شرط مسلم وذكر له شواهد. (٣)

روى الحسن و ابن سيرين عن عمر وعبد الرحمن بن عوف " ان العبد لا يحل له أكثر من امرأتين " ٢/٥٥

(*) في المخطوطة : ٥٦٣/أ سلمان وهو خطأ. (١) التقريب : ٢٦١٩

(٢) التقريب : ٣٤٥٩ (٣) الارواء: ٢٠٦٧/٧ (*) السنن الكبرى : ٧/٤٢٥

٧٣ - طريق الحسن : لم أقف عليه، ولكن أخرجه ابن أبي شيبة، وقال : حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، قال : "يتزوج اثنتين". (*)

رجال السند :-

ابن علية : اسماعيل بن ابراهيم ثقة[1].

يونس بن عبيد بن دينار مولاهم ثقة ثبت فاضل مترجم برقم ٦٤ .

الحسن البصري ثقة تقدم برقم ١ .

سند المؤلف : ذكره معلقـا .

الحكم على الأثر: صحيح الاسناد الى الحسن .

٧٤ - طريق عمر:

أخرجه ابن ابي شيبة ، وقال :

حدثنا ابن ابي زايدة عن ابن عوف عن محمد قال قال عمر وذكره بنحوه . (**)

رجال الاسناد :-

ابن ابي زايدة هو زكريا بن ابي زائدة ثقة يدلس من السادسة بعد المائة[2].

ابن عوف عبد الله بن عوف بن ابي عوف بن يزيد الهلالي الجراز بمعجمة ثم مهملة وآخره زاي ابو محمد البغدادي ثقة عابد مات سنة اثنتين وثلاثين بعد المائتين على الصحيح[3].

---

(١) التقريب : ٤١٦ (٣) التقريب : ٣٠٢٢

(٢) " : ٣٥٢٠ (*) المصنف : ١٦٠٤٠/٣ (**) المصنف : ١٦٠٤٢/٣

محمد بن سيرين : ثقة لا يرى الرواية بالمعنى خرج له الجماعة مات سنة عشر ومائـــة[(١)]

سند المؤلف : ذكره معلقـــا .

الحكم على الأثر : الأثر منقطع لأن ابن سيرين لم يلـق عمـــر .

٧٥ - طريق عبد الرحمن بن عوف: لم اجده .

٧٦ - روى عم جعفر بن محمد عن ابيه أن عليا قال "لا يجوز للعبد أن ينكح فوق اثنتين" ٥٥/٢

تخريجه :- أخرجه ابن أبي شـيبة، وقال :

حدثنا ابو بكر قال نا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول " لا ينكح العبد فوق اثنتين " (*)

رجال السنـــد :-

ابو بكر بن ابى شيبة اسمه عبد الله بن محمد بن ابراهيم ثقة حافظ صاحب تصانيـف مات سنة خمس وثلاثين ومائتين[(٢)]

حاتم بن اسماعيل صدوق يهم[(٣)]

جعفر بن محمد الصادق ابوعبد الله وأمه ام فروة أمهـا اسماء بنت عبد الرحمـن ابن ابي بكر . ثقة فقيه[(٤)]

---

(١) التقريب : ٥٩٤٧ (٢) سير أعلام النبلاء : ٥١٨/٨

(٣) التقريب : ٢٩٤ (٤) الكاشف : ١٣٠/١ (*) المصنف : ٤٦٤/٣ رقم ١٦٠٣٥

ابوه : محمد الصادق : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابى طالب ابو جعفر الباقـــر ثقة فاضل مات سنة مائة و بضع عشرة[١]

علي ابن ابى طالب الصحابي الجليل .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الأثر:

اسناده حسن ، فيه "حاتم بن اسماعيل" صدوق .

٧٧ - ٧٨ وروى حماد عن ابراهيم أن عمر وعبد الله قالا (لا ينكح العبد أكثر من اثنتين) ٢/٥٥

تخريجـــه :-

٧٧ - طريق عمـــر :

٧٨ - طريق عبد اللـــه :

أوردهما ابن حجر.[*]

رجال السند :-

حماد بن أبي سليمان : فقيه صدوق له أوهام[٢].

ابراهيم بن يزيد النخعي تقدم و هو ثقة يرسل كثيرا الأثر رقم ٣ .

عمر بن الخطاب الفاروق الخليفة الثاني .

عبد الله هو ابن مسعود ، صحابي جليل - رضي الله عنه - .

سند المؤلف:-
فيه حماد، هو صدوق له أوهام، وفيه ابراهيم النخعي روايته عن عمر مرسلة، أما ارساله عن عبدالله بن مسعود صحيح .

---

(١) التقريب : ٦١٥١ (٢) التقريب : ١٥٠٠ (*) تلخيص الحبير: رقم ١٦٠٢

تنبيـــــه :- اشار فى التلخيص الحبير الى ان ذلك موجود فى موطأ مالـــــك وبالرجوع للموطأ وجدت فى الموطأ حدثني يحيى عن مالك انه سمع ربيعة بن ابـــي عبد الرحمن يقول " ينكح العبد اربع نسوة " قال مالك وهذا احسن ما سمعت موطأ مالك جـ ٢ كتاب النكـــاح باب نكاح العبيد ص ٥٤٣ .

٧٩ - وعن ابن سيرين قال قال عمر: كم يعلم ما يحل للعبد من النساء ؟ فقال رجل من الانصار انا فقال عمر كم ؟ اثنتين فسكت "

٢/٥٥

تخريجه :-

اخرجه ابن ابى شيبة: حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن عوف عن محمد قال قال عمر من يعلم ما يحل فقال رجل : انا . قال كم ؟ قال امرأتين . فسكت .

المصنف ٣/٤٦٥ رقم ١٦٠٤٢ .

رجال السنـــد :-

ابن ابى زائدة : هو زكريا بن ابي زائدة ثقة يدلس من السادسة .(١)

ابن عوف: هو عبد الله بن عوف بن ابي عوف ، ثقة عابد تقدم ٥٥ .

محمد : هو ابن سيرين ثقة مترجم برقـــم ٧٤ .

---

(١) التقريب : ٢٠٢٢

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الأثر : صحيح لان رواته ثقات .

٨٠ - وروى ليث عن الحكم قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " على ان العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين " ٢/ ٥٥

تخريجه :-

اخرجه ابن ابي شيبة حدثنا المحاربي عن ليث عن الحكم قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (على ان المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين) (*)

رجال السند :-

المحاربي : هو ابو الاسود مولى بني عمرو بن حريث اسمه سويد ، مقبول من الخامسة .(١)

ليث ابن ابي رقية بالتصغير مقبول من السادسة (٢)

الحكم بن عتيبة : ثقة ثبت فقيه ربما دلس خرج له الجماعة وتقدم ٥٠ .

سند المؤلف: معلق .

الحكم على الأثر :- فيه ليث بن ابي رقية والمحاربي وكل منهما مقبول فالاثر يعتبر به فقط ولا ينهض بذاته للاحتجاج لكن يعضده الاثر رقم ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ فيرتقي لمرتبة الحسن لغيره .

---

(١) التقريب : ٧٩٤٣

(٢) " : ٥٦٨٣

(*) المصنف : ٣/٤٦٥ رقم ١٦٠٤٤

وقد روى نحو قولنا عن الحسن وابراهيم وابن سيرين وعطاء والشعبي

٥٥ / ٢

---

٨١ - طريق الحسـن :

تخريجـه : حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن " قال يتزوج العبد اثنتين " (*)

رجال الاسناد :-

ابن عليه : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ مات سنة ثلاث وتسعين بعد المائة وعليه بضم العين ومقسم بالميم المكسورة والسين المفتوحة. (١)

يونس بن عبيد : احد ائمة البصرة ثبت مات سنة تسع وثلاثين ومائة. (٢)

الحسن البصري : هو الحسن ابن ابى الحسن البصري تقدمت ترجمته برقم ١ ، وهو ثقة يدلس ويرسـل .

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الأثر : صحيح لان رواته ثقات .

٨٢ - ما روى عن ابراهيم :

اخرجـه ابن ابى شيبة : حدثنا وكيع عن سعيد عن ابى معشر عن ابراهيم قال " يتزوج المملوك فوق اثنتين " (**)

---

(١) التقريب : ١٦ ٤
(٢) الكاشف : ٦٥٨٩/٣ ، التقريب : ٧٩٠٩
(*) المصنف : رقم ١٦٠٤٠
(**) المصنف : ٤٦٥/٣ رقم ١٦٠٤٥

رجال السند :-

وكيع الجراح : ثقة .[١]

سعيد بن عبيد الطائى روى عنه وكيع .سير النبلاء : ٩ / ١٤١ وهو أبو الهذيل قال عنه أبو حاتم الرازى لم يكن به بأس[٢]

أبو معشر: زياد بن كليب التيمى روى عن ابراهيم النخعى قال عنه أبو حاتم الرازى ليس بالمتين فى حفظه ومرة قال هو صالح[٣]

ابراهيم بن يزيد النخعى : ثقة يرسل كثيرا وتقدم فى اثر رقم ٣ .

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الأثر : فيه سعيد الطائى لا بأس به وزياد بن كليب ليس بالمتين وعليه فالأثر ضعيف وهو يخالف الاجماع .

٨٣ - طريق ابن سيرين : لم أجده .

٨٤ - عطاء :

تخريجه :-

أخرجه ابن أبى شيبة : حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال (لا يتزوج العبد الا اثنتين) . المصنف : ٣ / ٤٦٤ ،رقم ١٦٠٣٨ .

رجال السند :-

وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاس ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة مات بعد المائتين أول سنة سبع وتسعين هجريه[٤]

سفيان الثورى ثقة تقدم وقد أخذ وكيع عنه كما فى سير النبلاء : ٩ / ١٤٢ .

ابن جريج بن عبد الملك : فقيه فاضل الا فى رواية عطاء وتقدم فى الأثر رقم ٥٣ - ٦٠ .

عطاء الخراسانى صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس ،ت ٣٥ من الخامسة[٥]

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الأثر: سأل على بن المدينى يحى بن سعيد عن حديث ابن جريج

---

(١) التقريب : ٣٣١/٢ (٢) الجرح: ٤٦/٤ (٣) الجرح: ٥٤٢/٣ (٤) التقريب : ٣٣١/٢ (٥) التقريب : ٤٦٠٠

عن عطاء فقال (ضعيف . قال انه يقول اخبرنا قال لا شئ كله ضعيف) كاشف ٢ / ١٨٥ بالهامش .

٨٥ - طريق الشعبي : أخرجه ابن أبي شيبة، وقال :

حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي قال لا يتزوج المملوك الا امرأتين .

مصنف ابن ابي شيبة . ٣ / ٤٦٤ رقم ١٦٠٣٧ .

رجال السند :-

جرير : بن عبد الحميد بن قرط . ثقة تقدم في الأثر رقم ١٨ .

الشيباني : سليمان بن ابي سليمان ابو اسحاق الشيباني . ثقة من الخامسة مات في حدود الاربعين بعد المائة (١) .

الشعبي : عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة ابو عمر ثقة مشهور ، فقيه فاضل من الثالثة . قال مكحول ما رأيت افقه منه مات بعد المائة (٢) .

الحكم على الأثر : الأثر صحيح .

٨٦ - روى [يحيى بن حمزة] (*) عن ابي وهب عن ابي الدرداء قال " يتزوج العبد أربعا " وهو قول مجاهد والقاسم وسالم وربيعة الرأي . ٢ / ٥٥

تخريجه : لم أجده .

٨٧ - طريق مجاهد / اخرجه ابن ابي شيبة / حدثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في العبد قال " يتزوج العبد اربعا " (٣)

(*) في المخطوطة : ٣ ٦ ٥ / أ يحيى بن عمر والصواب مافي المطبوعة فيحيى بن حمزة روى عن أبي وهب الكلاعي . تهذيب التهذيب : ٧ / ٣٥ .

(١) التقريب : ٣٢٥ (٢) ٣٠٩٢ (٣) المصنف : رقم ١٦٠٣٦

رجال السند :-

ابن عيينة : سفيان ، ثقة حافظ اثر رقم ٢ .

ابن ابى نجيح : عبد الله ، ثقة رمي بالقدر ،روايته التفسير عن مجاهد منقطعة وتقدم فى اثر رقم ٢ .

مجاهد : ثقة امام ، تقدم فى اثر رقم ٢ .

سند المؤلف: اورده معلقا .

الحكم على الأثر: فيه رواية عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد قال يحيى بن سعيد لم يسمع التفسير من مجاهد وكذا قاله ابن حبان كما اوضحناه فى ترجمة ابن ابى نجيح اثر رقم ٢ . فالأثر ضعيف وابن ابي نجيح ايضا من المرتبة الثالثة للمدلسين لا يتحمل تدليسه ما لم يصرح بالسماع(١).

٨٨ - طريق القاسم :

٨٩ - طريق سالم :

أخرجهما ابن ابي شيبة : حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعه عن خالد بن ابى عمران قال : سألت سالما و القاسم عن العبد كم يتزوج ؟ (فقالا اربعا) (*)

رجال السند :-

زيد بن الحباب بضم المهملة وموحدتين : ابو الحسين العكلي بضم المهملة وسكون الكاف صدوق يخطئ فى حديث الثورى من التاسعة مات سنة ثلاثين ومائتين(٢)

عبد الله بن لَهيعَة صدوق من السابعة اختلط بعد احتراق كتبه قال عنه فى الاغتباط فيمن رمى بالاختلاط " العمل على تضعيف حديثه " قال البخارى كان يحيى بن

---

(١) طبقات المدلسين لابن حجر: ص ٦٢ (٢) التقريب : ٢١٢٤

(*) المصنف : رقم ١٦٠٤٣

سعيد لا يراه شيئا " وقال نعيم بن حماد وسمعت ابن مهدي يقول " ما اعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة الا سماع ابن المبارك ونحوه " وقال ابن معين : هو ضعيف قبل احتراق كتبه وبعدها (١)

خالد بن ابى عمران التُّجيبي ابو عمر قاضي افريقيا فقيه صدوق مات سنة خمس وعشرين ومائة (٢)

سالم بن عجلان الافطس ، ثقة رمي بالارجاء قتل صبرا سنة اثنتين وثلاثين ومائة روى له البخاري وغيره (٣)

القاسم بن محمد يروي عن الزهري جده ابو بكر الصديق فقيه أحد فقهاء المدينة توفي سنة ست ومائة (٤)

الأثر ضعيف لما ذكرنا عن ابن لهيعة .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثر: فيه ابن لهيعة العمل على تضعيفه فالسند ضعيف.

٩٠ - طريق ربيعة الرأي : لم أجده .

٩١ - وقد ذكر الحكم وهو من جلة فقهاء التابعين اجماع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان العبد لا يتزوج اكثر من اثنتين " ٢ / ٥٥

تخريجه :-
تقدم برقم ٨٠

---

(١) نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط: ص ١٩٠ (٢) التقريب : ١٦٦٢
(٣) التقريب : ٢١٨٣ (٤) " : ٥٤٨٩

باب قول الله تعالى : " ذلك ادنى الا تعولوا "

قال تعالى " ذلك أدنى الا تعولوا " سورة النساء آية ٣ .

قال ابن عباس والحسن ومجاهد وأبو رزين والشعبي [وأبو مالك واسماعيل وعكرمة](*) وقتادة قالوا " يعني لا تميلوا عن الحق " . ٥٦/٢

تخريج الأثر :-

٩٢ - طريق ابن عباس: أخرجه الطبري : حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن ابى طلحة عن ابن عباس قوله " ادنى الا تعولوا " يعني الا تميلوا(*)

رجال الاسناد :-

المثنى : بن ابراهيم الآملي لم اجد له ترجمة الا أن ابن كثير حسن له حديثا كما نوه بذلك الدكتور عبد العزيز الحميدي / تفسير ابن عباس ومروياته ١ / ٤٣ .

عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم ابو صالح المصري ، كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه فيه غفلة ، مات سنة اثنتين وعشرين بعد المائتين وله خمس وثمانون سنة. تقدم برقم ٤ .

معاوية بن صالح بن حدير صدوق له اوهام تقدم برقم ٤ .

علي بن ابى طلحة مولى بني العباس واسم ابيه سالم بن المخارق أصله من الجزيرة وانتقل الى حمص أرسل عن ابن عباس ولم يره ، صدوق قد يخطئ مات سنة ثلاث واربعين بعد المائة(١)

سند المؤلف: معلق .

(*) في المخطوطة : ٥٦٥/أ وأبا مالك وعكرمة والمطبوعة أصح .

(١) التقريب : ٤٧٥٤ (*) تفسير الطبري : ٨٥٠٠/٧

الحكم على الاثـــر: يعتبر متصلا لان الواسطة معروف وهو مجاهد ثقة امـــام فان العلماء لم يعتبروا عدم سماع علي بن ابي طلحة قادحا في روايته عنه لذلـــك خرج له البخاري في صحيحه كثيرا تعليقا من غير أن يذكر الاسناد بل يقول قـــال ابن عباس ولهذا الرأي ذهب الدكتور عبد العزيز الحميدي في تفسير ابن عبـــاس ومروياته في التفسير من كتب السنة. أما الشيخ محمود محمد شاكر فيرى في تعليقه على تفسير الطبري أن الاسناد منقطع لانه لم يسمع من ابن عباس والذي أصـــل اليه هو الرأي الأول. (*)

قال السيوطي (**) : "فمن جيدها طريق علي بن أبي طلحة الهاشمي عنه. قال أحمد بن حنبل: بمصر صحيفة في التفسير رواها علي ابن أبي طلحة، لو رحل رجل فيها الى مصر قاصدا ما كان كثيرا."

٩٣ - طريق الحسن:

اخرجه الطبري قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قـــال حدثنا يونس عن الحسن " ذلك ادنى الا تعولوا (١) " قال العول الميل فـــي النساء. ٧/٨٤٨٦.

رجال السند :-

حميد بن مسعدة: بن مبارك السامي بمهملة، صدوق مات سنة اربع واربعين بعد المائتين (٢)

يزيد بن زريع بتقديم الزاي مصغرا، البصري ثقة ثبت مات سنة اثنتين وثمانين ومائة (٣)

يونس بن عبيد ثقة ثبت مترجم برقم ٥١.

الحسن بن ابي الحسن البصري ثقة يدلس ويرسل من الدرجة الثانية للمدلسين لا

(١) سورة النساء آية ٣. (٢) التقريب: ١٥٥٩ (٣) التقريب: ٧٧١٣

(*) ينظر: تفسير ابن عباس ومروياته: ٤٣/١، وتفسير الطبري: ٨٤٧٢/٧

(**) الاتقـــان: ٢٠٧/٤

يدلس الا عن الثقات . تدليسه لا يضر مترجم برقم ١ .

سند المؤلف: أورده معلقا .

الحكم على الاثر: فيه حميد بن مسعدة صدوق فهو حسن .

٩٤ - طريق مجاهد :

أخرجه الطبرى : قال حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا ابوعاصم قال حدثنا عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله " ذلك ادنى الا تعولوا (١) " ان لا تميلوا (*)

رجال السند :-

محمد بن عمرو بن الحجاج الغزي ، صدوق تقدم

ابوعاصم النبيل هو الضحاك بن مخلد الشيباني ، ثقة ثبت مات سنة اثنتى عشرة ومائتين هجرية. وبعدها (٢)

عيسى بن ميمون الجرشي بضم الجيم وفتح تقدم وهو ثقة تقدم في الأثر ٤٣.

ابن ابي نجيح ثقة رمي بالقدر ربما دلس لم يسمع التفسير من مجاهد تقدمت ترجمته بالاثر رقم ٢

مجاهد بن جبر المخزومي ، ثقة ثبت تقدم في الاثر رقم ٢ .

سند المؤلف: اورده معلقا .

الحكم على الاثر: فيه ابن ابي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد وربما دلس ويعتبر الاثر منقطعا لاسيما وان ابن جريج من المرتبة الثالثة للمدلسين لا يتحمل تدليسه ما لم يصرح بالسماع كما هو موضح في ترجمته .

---

(١) سورة النساء آية ٣ .

(٢) التقريب : ٢٩٧٧

(*) تفسير الطبرى : ٨٤٨٨/٧

٩٥ - طريق أبي رزيـــن :

أخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ٤/ ٢٤ رقم ١٧٤١٤ قال حدثنا جريـــر عن مفضل بن مهلهل عن مغيرة عن ابى رزين " ذلك أدنى الا تعولوا " قال تميلوا .

رجال الاسناد :-

جرير بن عبد الحميد شيخ عبد الله بن محمد بن ابى شيبة صاحب المصنف و هـــو ثقة مات سنـــة ٨٨ [1]

مفضل بن مهلهل : ابو عبد الرحمن السعدي الكوفي الامام الكبير حدث عـــن مغيرة ت ١٦٧ سير النبلاء ٧/ ٤٠٠ . ثقة ثبت نبيل عابد. [2]

مغيرة بن مقسم أبو هشام الضبي الكوفي ثقة متقن يدلس ت ١٣٦ [3] تقدم برقم ٤٥ . و تدليسه من المرتبة الثالثة لا يحتمل [4]

ابو رزين الأسدي مسعود بن مالك الكوفي روى عنه مغيرة بن مقسم [5]. ثقة فاضل ، [7] توفي سنة ٨٥ هـ [6].

سند المؤلف: معلـــق .

الحكم على الأثر :- ضعيف ، لأنّ فيه مغيرة ، فهو مدلس ، وروى هنا بالعنعنة .

٩٦ - طريق الشعبي :

تخريجـــه :-

اخرجه ابن ابى شيبة [*]

قـــــــال : نا اسحاق بن منصور عن هريم بن سفيان عن الشعـــبي عن ابن عباس (ذلك ادنى الا تعولوا) قال : تميلـــوا .

---

(١) سير أعلام النبلاء : ١٢٢/١١ ، التقريب : ١٣٧/١ (٢) التقريب : ٦٨٦٢
(٣) التقريب : ٦٨٥١ (٤) طبقات المدلسين : ص ٧٢ (٥) التهذيب : ١١٨/١٠
(٦) الكاشف : ١٢٢/٣ (٧) التقريب : ٦٦١٢ و (x) المصنف : ٢٤/٤ رقم ١٧٤١٣

رجال الاسناد :-

اسحاق بن منصور السلولي مولاهم : صدوق ، تكلم فيه للتشيع . أخرج له الشيخان .

هريم بن سفيان البجلي : و هريم مصغر[1] ابو محمد الكوفي صدوق من كبار التاسعة[3]

الشعبي عامر بن شراحيل ، ثقة مات بعد المائة . تقدم في رقم ٨٥ .

سند المؤلف: معلــــق .

الحكم على الأثر :-

كلهم ثقات ماعدا هريم بن سفيان فهو صدوق فالاثر حسن .

٩٧ - ٩٨ - طريق أبي مالك و اسماعيــل :

أخرجه الطبري : حدثنا ابوكريب حدثنا عثـام بن علي قال حدثنا اسماعيل ابن ابي خالد عن ابي مالك في قوله " ادنى الا تعولوا (٤) " قال " لا تميلوا " (٥)

رجال السند :-

ابوكريب هو محمد بن العلاء ثقة حافظ تقدم في ٣١ .

عثام بن علي بن هجير بجيم مصغر ، العامري الكلابي ابوعلي الكوفي صدوق ـــن

(١) سير أعلام النبلاء : ٢٥٩/١٢

(٢) سير أعلام النبلاء : ٣٦٥/١٤

(٣) التقريب : ٧٢٧٩

(٤) سورة النساء آية رقم ٣ .

(٥) تفسير الطبري : ٨٤٩٥/٧

كبار التاسعة ، مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائتين (١) .-

اسماعيل بن ابي خالد الأحمسي ثقة ثبت تقدم برقم ٢٧ .

ابو مالك الغفاري هو غزوان الغفاري مشهور بكنيته كوفي ثقة (٢)

تقدم برقم ٦٥ .

سند المؤلف اورده معلقا .

الحكم على الأثـــر :-

صحيح .

٩٩ - طريق عكرمه :

اخرجه الطبري : قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابو النعمان محمد بن المفضل قـال حدثنا هشيم قال اخبرنا داود بن ابي هند عن عكرمة :-

لا تعولوا :قال لا تميلوا . ثم قال أما سمعت الى قول أبي طالب :-

((بميزان قســط وزنه غير عائـــل (٣))) (*)

رجال السنـــد :-

محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون والزاى ، أبو موسى البصري : ثقة ثبت من العاشرة وكان هو و بندار فرسي رهـــان و ماتا في سنة واحدة (٤) .

ابو النعمان محمد بن المفضل : هو محمد بن الفضل وليس المفضل كما في النسخة

---

(١) التقريب : ٤٤٤٨

(٢) التقريب : ٥٣٥٤

(٣) سيرة ابن هشام ١ / ٢٩٦ .

(٤) التقريب : ٦٢٦٤

(*) تفسير الطبري : ١٦١/٤ ط بيروت

المطبوعة و هو ابو النعمان السد وسي البصري لقبه عارم ثقة ثبت تغيرفي آخـــر عمـــره مات سنة ثلاث أو اربع وعشرين و مائتين .(١)

* هشيم بن بشير بالتصغير بو زن عظيم بن القاسم السلمي ابو معاوية ثقة ثبت كثـير التدليس (٢) والارسال الخفي . مات سنة ثلا ث وثمانين و مائة.(٣)

داود بن ابي هند القشيري مولاهم ثقة متقن كان يهم بآخـــرة . من الخاصـــة مات سنة اربعين بعد المائة و قيل قبلها(٤)

عكرمـــة : فقيه ثبت تقدم في اثر ٤٤ .

سند المؤلف ذكره معلقـــا .

الحكم على الاثر :-

ضعيف ، لأنّ فيه هشيما ، وهو مدلس ، ولم يصرح بالســماع .

١٠٠ - طريق قتادة :

اخرجه الطبري : حدثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنـــا معمر عن قتادة في قوله :- " الا تعولوا " قال الا تميلوا . ٨٤٩٧/٧ .

رجال السنـــد :-

---

(٢) من المرتبة الثالثة للمدلسين لا يتحط تدليسه ما لم يصـــرح بالسماع لـــه حكايات غريبة في ولعه (بالتدليس) انظر طبقات المدلسين لابن حجر ص ٧٣ .

(١) التقريب : ٦٢٢٦ (٣) التقريب : ٧٣١٢ (٤) التقريب : ١٨١٧

الحسن بن يحيى صدوق تقدم برقم ١ .

عبد الرزاق بن همام ثقة تقدم ١ .

معمر بن راشد ثقة تقدم ١ .

قتادة بن دعامة السدوسي ثقة تقدم ٤ .

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الأثر :-

فيه الحسن بن يحيى ، فهو صدوق ، وفيه عبدالرزاق فهو مختلط ، والأثر ضعيف .

١٠١ - وروى [اسماعيل بن ابي خالد] (*) عن ابي مالك " ذلك ادنى الا تعولوا " أن لا تميلوا " . ٥٦/٢

تقدم برقم ٩٧ - ٩٨ .

رجال الاسناد :-

اسماعيل بن ابي خالد : ثقة ثبت تقدم برقم ٦٥ .

ابو مالك غزوان : ثقة تقدم برقم ٦٥ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الأثر : تقدم برقم ٩٧، ٩٨

(*) في المخطوطة : ٦٥/أ اسماعيل بن خالد وهو خطأ .

(باب هبة المرأة لزوجها)

١٠١-١٠٢ - روى عن قتادة وابن جريج في قوله تعالى " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة (١) " قال فريضة . ٥٧/٢

طريق قتادة :

حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله (*) " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة (١) " يقول فريضة .

رجال السند :-

بشر بن معاذ العقدي بفتح المهملة والقاف ، ابوسهل الضرير صدوق من العاشرة مات سنة بضع واربعين ومائتين (٢)

يزيد بن زريع ثقة ثبت تقدم في اثر ٣٧ .

سعيد بن ابي عروبة مهران اليشكرى مولاهم ثقة حافظ كثير التدليس واختلط مات سنة ست او سبع وخمسين بعد المائة (٣)

قتادة ثقة تقدم في اثر رقم ٢ .

سند المؤلف: ذكره معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :-

فيه سعيد بن أبي عروبة ثقة كثير التدليس ولم يصرح بالسماع فالأثر ضعيف

---

(١) سورة النساء آية ٤ .

(٢) التقريب : ٧٠٢

(٣) " : ٢٣٦٥

(*) تفسير الطبري : ٨٥٠٦/٧

١٠٢ - طريق ابن جريــــح :

حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا حجاج عن ابن جريج " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة (١) " قال فريضة مسماة . (٢)

رجال السند :-

القاسم بن الحسين لم اجد له ترجمة وكذلك ذكر ايضا احمد شاكر فى حاشيـــــة تفسير الطبري ٧/ص ٥٠٧ .

الحسين بن الفرج : شيخ لا يعبأ بروايته تقدم فى ٤١ .

حجاج بن منهال : ثقة تقدم فى اثر رقم ٤٠ .

ابن جريج : عبد الملك ابن جريج ثقة فاضل الا انه يدلس وهو من المرتبة الثالثـــة للمدلسين تقدم برقم ٥٣ .

سند المؤلف: ذكره معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الاثر :-

فيه الحسين بن الفرج لا يعبأ بروايته وفيه القاسم بن الحسين مبهم فهــو ضعيف بهذا السند .

---

(١) سورة النساء آية ٤ .

(٢) تفسير الطبرى : ٨٥٠٨/٧

١٠٣ - وروى عن ابي صالح في قوله تعالى " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة "
قال كان الرجل اذا زوج موليته اخذ صداقها فنهوا عن ذلك . ٥٧/٢

تخريجه :- أخرجه الطبري ، فقال :

حدثني المثنى قال حدثنا عمرو بن عوف قال حدثنا هشيم عن سيار عن ابي صالح قال كان الرجل اذا زوج ايمة اخذ صداقها دونها فنهاهم الله تبارك و تعالى عن ذلك و نزلت: " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة " (*)

رجال السند :-

المثنى بن ابراهيم الآملي لم اجد له ترجمة الا ان ابن كثير حسن حديثا عن طريقه و تقدم برقم ٧ .

عمرو بن عوف بن اوس الواسطي ابو عثمان البزار ثقة ثبت مات سنة خمس وعشرين و مائتين (١) روى عن هشيم بن بشير

هشيم بن بشير ثقة ثبت كثير التدليس و الارسال الخفي من المرتبة الثالثة للمدلسين لا يحتمل تدليسه مالم يصرح بالسماع تقدم برقم ٩٩ روى عنه عمرو بن عوف (٢)

سيار الأموي مولاهم الدمشقي قدم البصرة صدوق من الثالثة بعد المائة قيل اسم ابيه عبد الله (٣)

ابو صالح اسمه باذام مولى ام هانئ تابعي ثقة تقدم ٢٧ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

فيه هشيم بن بشير ثقة كثير التدليس من المرتبة الثالثة للمدلسين لا يحتمل

---

(١) التقريب : ٥٠٨٨
(٢) التهذيب : ٨٦/٨
(٣) التقريب : ٢٧٢٠
(*) تفسير الطبري : ٨٥١٠/٧

تدليسه ما لم يصرح بالسماع ولم يصرح هنا بالسماع .

وقال قتادة فى هذه الآية ما طابت به نفسها من غير كره فهو حلال .

٢/ ٥٨

---

١٠٤ - طريق قتادة :

اخرجه الطبري : قال حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة " فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا (١) " يقول ما طابت به نفسا فى غير كره او هوان فقد أحل الله لك ذلك ان تأكله هنيئا مريئا .(٢)

رجال السند :

بشر بن معاذ صدوق تقدم فى الاثر رقم ٣٧ .

يزيد بن زريع ثقة ثبت تقدم فى الاثر رقم ٣٧ .

سعيد بن ابي عروبة ثقة كثير التدليس تقدم فى الاثر ٧٤ .

قتادة ثقة تقدم فى الاثر ٤ .

سند المؤلف : اورده معلقا .

الحكم على الأثر :=

رجاله ثقات الا بشر بن معاذ صدوق فالاثر حسن.

---

(١) سورة النساء آية رقم ٤ .

(٢) تفسير الطبرى : ٥٥٦/٧ رقم ٨٥٢١

و قال [علقمة] (*) لامرأته اطعميني من الهنيء المرئ ٢/٥٨

١٠٥ - تخريجه :-

أخرجه الطبري : حدثنا حميد حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال دخل رجل على علقمة وهو يأكل من طعام بين يديه من شيء اعطته امرأته من صداقها او غيره فقال له علقمه : ادن فكل من الهنيء المرئ (١)

رجال السند :-

حميد بن مسعدة السامي صدوق تقدم فى اثر رقم ٩٣ .

جرير بن عبد الحميد الضبي القاضي ثقة تقدم فى اثر رقم ١٨ .

منصور بن المعتمر ثقة ثبت تقدم فى الاثر رقم ٣ .

ابراهيم بن يزيد النخعي ابوعمران الكوفي ثقة يرسل وتقدم فى الاثر ٣ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الأثر :-

حسن.

١٠٦ - حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء " تصدقن ولو من حليكن " ٢/٥٩

البخاري ، كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم (٢)

مسلم كتاب الايمان ، باب نقصان الايمان بنقص الطاعات (٣)

وأورده فى مجمع الزوائد وعزاه للبزار . وقال رواته ثقات .

(*) فى المخطوطة: ٥٦٦/ب عكرمة وهو خطأ.

(١) تفسير الطبرى : ٨٥١٦/٧ (٢) صحيح البخارى رقم: ٣٠٤ (٣) صحيح مسلم رقم ٧٩

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الحديث :-

صحيح لانه في الصحيحين .

١٠٧ - وفي حديث ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ثم خطب ثم اتى النساء فأمرهن ان يتصدقن ولم يفرق في شيء منه بين البكر والثيب . ٢/٥٩

تخريجه :-

اخرجه البخاري ، كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم حديث رقم ٣٠٤ .

وسلم كتاب الايمان باب نقص الايمان برقم ٧٩ / ٨٠ . البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ، ومسلم من حديث ابن عمر ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة في هذا المعنى .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الحديث :-

صحيح لانه في البخاري ومسلم .

(باب دفع المال الى السفهاء)

١٠٨ - وقال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما [١]) . قال ابو بكر قد اختلف اهل العلم فى تأويل هذه الآية . فقال ابن عباس لا يقسم الرجل ماله على أولاده فيصير عيالا عليهم بعد اذ هم عيال له والمرأة من أسفه السفهاء " . ٢ / ٦٠

تخريجه :-

الطبري فى التفسير مختصرا بنحوه

عن محمد بن المثنى قال حدثنا ابو صالح قال حدثنا معاوية عن على بن ابي طلحة عن ابن عباس (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم[١]) الولدان والنساء اسفه السفهاء

رجال السند :-

محمد بن المثنى ثقة ثبت تقدم فى الاثر ٩٩ .

ابو صالح تقدم وهو صدوق كثير الغلط تقدم برقم ٩٢

على بن ابى طلحة تقدم وهو صدوق الا ان روايته عن ابن عباس منقطعة تقدم ٩٢

ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن .

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الأثر:
صحيح ، لأنه من رواية علي بن أبي طلحة ، وقد اعتمده البخاري في صحيحه.

---

(١) سورة النساء آية رقم ٥ .

١٠٩ - والوجه الثانى من التأويل ما روى سعيد بن جبير انه اراد لا تؤتوا السفهاء [أموالكم] (*) انما أضافها اليهم كما قال الله تعالى " ولا تقتلوا انفسكم " (١) يعنى لا يقتل بعضكم بعضا . ٢/ ٦٠

تخريج الأثر :-

اخرجه الطبرى / حدثنا المثنى قال حدثنا سويد بن نصر قال حدثنا ابن المبارك عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير فى قوله " ولا تؤتوا السفهاء اموالكم (٢) " هو مال اليتيم يكون عندك (**)

رجال السند :-

المثنى بن ابراهيم الآملى تقدم الكلام عنه مرارا اولها برقم ٧ .

سويد بن نصر المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد وجمعت فيه خصال الخير من الثامنة مات سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة خرج له الجماعة (٣)

وابن المبارك وشريك تقدما .

سالم الأفطس: هو سالم بن عجلان الافطس الاموي مولاهم ابو محمد الحراني ثقة

---

(١) سورة النساء آية ٢٩ (٣) التقريب : ٢٥٧٠

(٢) سورة النساء آية ٥ .

(*) فى المخطوطة : ٥٦٨ /ب أموالكم وهو الصواب بعكس مافى المطبوعة : أموالهم.

(**) تفسير الطبرى : ٨٥٥٧/٧

رمى بالارجاء من السادسة قتل جبرا سنة اثنتين وثلاثين بعد المائة (١)

سعيد بن جبير ثقة تقدم فى ٤٠ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :- فيه شريك ، فهو يخطئ ومختلط ، فالأثر ضعيف .

وقال سعيد بن جبير والحسن والسدي والضحاك وقتادة " النساء والصبيان"

٢/ ٦٠

تخريجه :-

طريق سعيد بن جبير :-

١١١ - اخرجه الطبري : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا اسرائيل عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال اليتامى والنساء. (*)

رجال السند :-

محمد بن بشار : ثقة تقدم فى اثر رقم ٢ .

عبد الرحمن بن مهدى : تقدم وهو ثقة ٢ .

اسرائيل بن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي ثقة تقدم فى رقم ٥٩ .

عبد الكريم : ابن ابى عمير الدهان فيه جهالة (٢)

سعيد بن جبير : ثقة تقدم فى اثر رقم ٣١ .

---

(١) التهذيب : ٣٨٤/٣ ، التقريب : ٢١٨٣ (٢) الميزان : ٦٤٤/٢

(*) تفسير الطبرى : ٨٥٢٣/٧

سند المؤلف: اورده موقوفا.

الحكم على الاثر :-

فيه عبد الكريم ابن ابى عمير فيه جهالة فهو ضعيف .

١١٢ - طريق الحسن :

اخرجه الطبرى : حدثنا المثنى قال حدثنا عمرو بن عوف قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحكم فى قوله تعالى " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم (١) " قال لا تعطوها الصغار و النساء(٢)

رجال السند :-

المثنى بن ابراهيم الآملي: تقدم في ٧ .

عمرو بن عوف: تقدم برقم ١٠٣ ، وعون بالنون .

هشيم: بن بشر ثقة ثبت يدلس و يرسل ارسال خفى تقدم فى ٩٩ .

يونس ابن عبيد ثبت فقيه فاضل تقدم فى ٦٤ .

الحكم: ثقة تقدم فى اثر ٩١ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الأثر :-

ضعيف لتدليس هشيم .

---

(١) النساء آية ٥ .

(٢) تفسير الطبرى : ٨٥٢٤/٧

١١٣ - طريق السدي :

قال حدثنا المثنى قال حدثنا الحماني قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن السدي قال يرده الى عبد الله . النساء والصبيان " .

المثنى ابن ابراهيم الآملي تقدم الكلام عنه برقم ٧ .

الحماني يحيى بن عبد الحميد بشمين بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم . كوفي حافظ متهم بسرقة الحديث ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين [(١)]

حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي [(٢)] : ثقة ثبت عاقل من الثالثة [(٣)]

السدى اسماعيل بن ابى كريمة صدوق فى حفظه شئ تقدم فى ٦ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الأثر :-
ضعيف جدا ، لأن الحماني متهم بسرقة الحديث .

١١٤ - طريق الضحاك : اخرجه الطبري : حدثنا الحسين بن الفرج قال سمعت ابا معاذ يقول اخبرنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قوله : ولا تؤتوا السفهاء

---

(٢) بضم الراء بعدها همزة خفيفة / التقريب رقم ١٥٥١ .

(١) التقريب : ٧٥٩١ (٣) التقريب : ١٥٥٣

اموالكم (١) " يعني بذلك ولد الرجل وامرأته وهي اسفه السفهاء.(٢)

رجال السنـــــد :-

ابو معاذ هو الفضل بن خالد النحوي المروزي ثقة تقدم ٤١ .

الحسين بن الفرج شيخ الطبري لا يعبأ بروايته وتقدم في ٤١ .

عبيد بن سليمان الباهلـــي لا بأس به تقدم في ٤١ .

الضحاك بن مزاحم الهلالي صدوق تقدم في اثر ٧

سند المؤلف: ذكره معلقـــا .

الحكم على الأثر:-

فيه الحسين بن الفرج شيخ لا يعبأ بروايته فالأثر على هذا ضعيف .

١١٥ - طريق قتادة: لم اعثر عليـــه .

١١٦ - وروى الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري قال ثلاثة يدعـــون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطـــى ماله سفيها وقد قال الله تعالى " ولا تؤتوا السفهاء اموالكم (١) "ورجل دايـــن رجلا فلم يشهد عليه. ٢/٦٠

تخريجـــه :-

---

(١) النساء آية ٥ .

(٢) تفسير الطبري : ٨٥٣٠/٧

الحاكم فى المستدرك وصححه عن ابى موسى عن النبي ووافقه الذهبي فى التلخيص(١)
وأورده السيوطي في الدر المنثور(٢)، وعزاه الى الحاكم، والبيهقي في الشعب.

رجال السند :-

الشعبى : عامر الشعبي ولد زمن عمر بن الخطاب وهو ثقة تقدم برقم ٨٥ .

ابو بردة ابن ابي موسى اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثالثة / (٣)

ابو موسى الاشعري : صحابي جليل .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الحديث :

صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

١١٧ - وروى عن مجاهد أن السفهاء النساء.　　　　٢ / ٦٠

تخريجه :-

اخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد فى الآية :
نهى الرجال ان يعطوا النساء اموالهم وهن سفهاء إن كن أزواجا أو بنات أو أمهات وأمروا أن يرزقوهن فيه ويقولوا لهن قولا معروفا .(٤)

واخرج الطبرى : حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله .(٥)

رجال السند :-

---

(١) المستدرك : ٢/ ٣٠٢　(٢) ٤/ ٤٣٤　(٣) التقريب : ٧٩٥٢
(٤) الدر المنثور: ٤/ ٤٣٣　(٥) تفسير الطبرى : ٧/ ٨٥٤٩

عيسى بن ميمون الجرشي ثقة تقدم برقم ٤٢ .

ابن ابي نجيح : عبد الله بن ابي نجيح ثقة رمي بالقدر ربما دلس من المرتبة الثالثة لا يتحمل تدليسه ما لم يصرح بالسماع ولم يسمع التفسير من مجاهد وتقدم برقم ٢ .

مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم ثقة تقدم في ٢ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الأثر :- فيه رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد منقطعة وقد بينا ذلك في ترجمته فالاثر ضعيف لعلة الانقطاع .

١١٨ - وقد اراد بشير أن يهب لابنه النعمان فلم يمنعه النبي صلى الله عليه وسلم الا لانه لم يعط سائر بنيه مثله " ٦٠/٢

تخريجه :- هو يعني الحديث الذى خرجه الشيخان وغيرهما :

أخرجه البخارى في كتاب الهبة ، باب الهبة للولد واذا اعطي بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخر مثله .(١)

وفيه حديث النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " اني نحلت ابني هذا غلاما " فقال اكل ولدك نحلت مثله ؟ قال : لا . قال فارجعه .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الحديث :-

صحيح لأنه في البخاري.

---

(١) صحيح البخارى مع شرحه فتح الباري : رقم ٢٥٨٦

١١٩ - قال مجاهد وابن جريج (قولا معروفـا (١)) عدة جميلة بالبر والصلة على الوجه الذى يجوز ويحسن . ٢/٦١

طريق مجاهد :

اخرجه الطبري : حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابوعاصم عن عيسى عن ابن ابى نجيح عن مجاهد " وقولوا لهم قولا معروفا (١) " قال امروا ان يقولوا لهم قولا معروفا فى البر والصلة .(٢)

رجال السند :-

محمد بن عمرو بن الحجاج الغزى صدوق من الحادية عشرة وتقدم

ابوعاصم : الضحاك بن مخلد بن مسلم الشيباني النبيل البصري ثقة ثبت تقدم ٩٤ .

ابن ابى نجيح : أبويسار المكي وثقه يحيى بن معين وقال بعضهم صالح الحديث وفى سماعه لتفسير مجاهد خلاف وتقدم ٢ .

الحكم على الاثر :-

فيه ابن ابى نجيح .

١٢٠ - طريق ابن جريج :

قال ابو جعفر وأولى هذه الاقوال فى ذلك بالصحة ما قاله ابن جريج وهو ان معنى قوله " وقولوا لهم قولا معروفا (١) " اي قولوا يامعشر ولاة السفهاء قولا معروفا للسفهاء ان صلحتم ورشدتم سلمنا اليكم اموالكم وخلينا بينكم وبينها

---

(١) سورة النساء آية ٨ . (٢) تفسير الطبرى : ٨٥٦٩/٧

فاتقوا الله فى انفسكم و اموالكم .[١]

رجال السند :-

ابن جريج عبد الملك بن جريج ثقة فقيه فاضل الا روايته عن عطاء فيها نظر و قـــد تقدمت ترجمته ٥٣ و ٦٠ .

تنبيه قوله قال ابو جعفـــر: يعني نفسه محمد بن جريرالطـبرى ثقة ثبت فقيه يحكم بقوله و يرجع الى رأيه ولد سنة مائتين و اربع وعشرين و توفى سنة ثلاثمائة وعشرة.[٢]

سند المؤلف: ذكره معلقـــا .

الحكم على الاثر:- لم أعثر عليه الا معلقا .

---

(١) تفسير الطبرى : ٨٥٧٠/٧

(٢) تاريخ بغداد: ١٦٢/٢، سير أعلام النبلاء: ٢٧١/١٤، تذكرة الحفاظ: ٧١/٢

(باب دفع المال الى اليتيم)

قال تعالى : " وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم [١] " .

قال الحسن و مجاهد و قتادة و السدي يعني اختبروهم في عقولهم و دينهم .

٢ / ٦١

---

١٢١ - طريق قتادة والحسن : اخرجه الطبري : حدثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة والحسن في قوله " وابتلوا اليتامى " فجربوا عقولهم .[٢]

رجال السند :-

الحسن بن يحيى صدوق تقدم برقم ١ .

عبد الرزاق الصنعاني و معمر بن راشد و قتادة بن دعامة ثقات تقدموا برقم ١ .

الحسن بن ابي الحسن البصري ثقة يدلس و يرسل تقدم في اثر رقم ١٣ .

سند المؤلف: اورده معلقا .

الحكم على الاثر:-

فيه عبدالرزاق ، وهو مختلط .

---

(١) سورة النساء آية ٦ .

(٢) تفسير الطبري : ٨٥٧١/٧

١٢٢ - طريق مجاهد :

اخرجه الطبري ، وقال :

حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا ابوعاصم قال حدثنا عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد : في قوله : " وابتلوا اليتامى " قال عقولهم . (١)

رجال السند :-

محمد بن عمرو الحجاج الغزي صدوق

ابوعاصم الضحاك بن مخلد ثقة ثبت من التاسعة تقدم في ٩٤ .

عيسى بن ميمون الجرشي ثقة تقدم في اثر ٤٣ .

ابن ابي نجيح تقدم في ٢ ، وهو ثقة رمي بالقدر وقال عنه يحيى بن سعيد لم يسمع التفسير من مجاهد .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الأثر :-

فيه ابن ابي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد فالاثر منقطع .

١٢٣ - طريق السدي : تخريجه :

أخرجه الطبري ، وقال :

حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا احمد بن المفضل قال حدثنا اسباط عن السدي " اما (ابتلوا اليتامى) فجربوا عقولهم " . (٢)

رجال السند :-

محمد بن الحسين بن موسى بن حنين قال ابو حاتم كتبنا بعض فوائده سنة مائتين

---

(١) تفسير الطبري : ٨٥٧٣/٧ (٢) المرجع السابق : ٨٥٧٢/٧

وست وخمسين ولم نسمع منه ، وذكره ابن حبان في الثقات صدوق.(١)

احمد بن المفضل صدوق في حفظه شيء تقدم في رقم ٦ .

اسباط بن نصر الهمداني صدوق كثير الخطأ تقدم في رقم ٦ .

السدي اسماعيل بن عبد الرحمن صدوق في حفظه شيء تقدم في رقم ٦ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

فيه اسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ وفيه السدي في حفظه شيء.

١٢٤ - ويدل على جواز الاذن للصغير في التجارة ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر بن ابي سلمة وهو صغير بتزويج ام سلمة اياه . ٢ / ٦٣

تخريجه :-
أخرجه النسائي في سننه.(٢)

سند المؤلف: معلق.

الحكم على الأثر: مرسل ، مرفوع .

١٢٥ - وروى عبد الله بن شداد أنه امر سلمة بن ابي سلمة بذلك وهو صغير .

---

(١) الجرح والتعديل : ٣/٢/٣٣٠ (٢) كتاب النكاح، باب انكاح الابن أمه : ٦/٨١

تخريجـــــه :-
أخرجه النســائي في ســـننه.(*)

رجال السنـــــد :-

عبد الله بن شداد الليثي ابو الوليد المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليــه وسلم ذكره العجلي من كبار التابعين الثقات مات بالكوفة مقتولا سنة احــــــدى وثمانين وقيل بعدها(١)

سلمة بن ابى سلمة بن عبد الاسد وابو سلمة اسمه عبد اللـــه بن الاسد كان سلمــه ربيب النبى صلى الله عليه وسلم وهو الذى زوجه النبي صلى الله عليه وسلم أمامــة بنت حمزة وهما صبيان صغيران فلم يجتمعا حتى ماتا فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل جزيت سلمة ؟ (٢)

الحكم على سند المؤلف: معلق.

الحكم على الاثـــر :-
مرفوع ، مرســـل .

واما قوله تعالى " حتى اذا بلغوا النكاح "(٣) فان ابن عباس ومجاهـــداً والسدي قالوا هو الحلـــم وهو بلوغ حال النكاح من الاحتـــلام .

٢ / ٦٣

---

١٢٦ - طريق ابن عباس : اخرجه الطبرى وقال :

حدثنا على بن داود حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا معاوية بن صالـــح عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قال : عند الاحتلام .(**)

---

(٣) سورة النساء آية ٦ . (١) التقريب : ٤٢٢/١ (٢) الاصابة : ١١٧/٣

(*) كتاب النكاح، باب انكاح ابن أمه: ٨١/٦ رقم ٢٨ (**) تفسير الطبرى : ٨٥٧٧/٧

رجال السند :-

علي بن داود بن يزيد التميمي ، ثقة مترجم برقم ٤ .

عبد الله بن صالح : كاتب الليث صدوق كثير الغلط تقدم ٩٢ .

معاوية بن صالح الحضرمي صدوق له اوهام تقدم ٩٢ .

علي بن ابي طلحة صدوق قد يخطئ تقدم ٩٢ .

سند المؤلف: معلـــق .

الحكم على الأثر :-

صحيح .

١٢٧ - طريق مجاهد : اخرجه الطبري :

حدثنا محمد بن عمرو حدثنا ابوعاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيـح عـــن مجاهد " حتى اذا احتلمـــوا " (١)

رجال السند :-

محمد بن عمرو بن الحجاج الغزي بالغين المعجمة بعدها زاي كما في التقريـــب وهو ثقة تقدم برقم ٢١ .

ابوعاصم الضحاك بن مخلد ثقة تقدم برقم ٩٤ .

عيسى بن ميمون ثقة تقدم ٤٣ .

عبد الله بن ابي نجيـــح ابو يسار المكي ثقة رمي بالقدر ربما دلس روايته التفســـير عن مجاهد منقطعة مترجم برقم ٢ .

---

(١) تفسير الطبري : ٨٥٧٦/٧

كما انه من مدلسي المرتبة الثالثة لا يحتمل تدليسه مالم يصرح بالسماع و هو مترجم رقم ٢ .

مجاهد : ثقة امام مترجم برقم ٢ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الأثر :-

ضعيف ، لأن فيه عبدالله بن أبي نجيح، روايته عن مجاهد منقطعة ، وهو مدلس أيضا .

١٢٨ - طريق السدي : اخرجه الطبري :

حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا احمد بن المفضل قال حدثنا اسباط عن السدي اما (ابتلوا اليتامى) فجربوا عقولهم .[١]

تقدم برقم ١٢٣ ص ١٢١ .

---

(١) تفسير الطبرى : ٨٥٧/٧

١٢٩ - واما قوله تعالى (حتى اذا بلغوا النكاح) فان ابن عباس ومجاهداً والسدي قالوا هو الحلم .

طريق ابن عباس: اخرجه الطبري : حدثنا علي بن داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس " حتى اذا بلغوا النكاح " قال : الحلم .(١)

رجال السند :-

علي بن داود بن يزيد التميمي القنطري ابو الحسن بن سليمان البغدادي ثقة مات سنة اثنتين وستين ومائتين هجرية /(٢)

عبد الله بن صالح ابو صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابته فيه غفلة وهذا الطريق ليس مما اخذ عليه فيه وتقدم برقم ٩٢ .

معاوية بن صالح بن حدير بالمهملة صدوق له اوهام تقدم برقم ٩٢ .

علي بن ابي طلحة صدوق قد يخطئ وتقدم برقم ٩٢ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الأثر:-
صحيح .

١٣٠ - طريق مجاهد : اخرجه الطبري :

حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا ابوعاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله : " حتى اذا بلغوا النكاح " حتى اذا احتلموا .(٣)

---

(٢) التهذيب : ٥٤١/٧ (٢) تفسير الطبري : ٨٥٧٧/٧ (٣) تفسير الطبري : ٨٥٧٦/٧

رجال الاسناد :-

محمد بن عمرو بن الحجاج الغزي تقدم برقم ٢١ ٠

ابو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة ثبت مات سنة اثنتي عشرة و مائتين و تقدم برقم ٩٤ ٠

عيسى بن ميمون الجرشي بضم الجيم و فتح الراء و المعجمة ثم المكي ثقة تقدم برقم ٤٢ ٠

ابن ابي نجيح : تقدم برقم ٢ ٠

سند المؤلف : ذكره معلقا ٠

الحكم على الأثـــر :-

فيه رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد منقطعة . فالأثر ضعيف ٠

١٣١ - طريق السدي : لم اجـــده ٠

١٣٢ - واما قوله تعالى " فان آنستم منهم رشدا (١) " فان ابن عباس قال فـــان علمتم منهم ذلك ٠ ٢ / ٦٣

---

(١) اخرجه الطبري : حدثنا المثنى قال حدثنا ابو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس فان آنستم منهم رشدا : قال عرفتم منهـــــم

---

(١) سورة النساء آية ٦ ٠ (٢) تفسير الطبري : ٨٥٧٩/٧

رجال الاسناد :-

المثنى ابن ابراهيم الآملــى تقدم برقم ٧ .

ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق كثير الغلط تقدم ٩٢ .

معاوية بن صالح الحضرمي صدوق له اوهام تقدم برقم ٩٢ .

على ابن ابى طلحة ثقة لم يسمع من ابن عباس فروايته عنه منقطعة .وتقدم الكـــــلام مستوفى حول هذا برقم ٩٧ .

سند المؤلف: معلق.

الحكم على الأثــــر:-

صــحيــح .

وفى معنى الرشد ههنا : فقال ابن عباس والسدى الصلاح فى العقل و حفظ المال . ٦٣/٢

---

١٣٣ - طريق ابن عباس : اخرجه الطبرى بنحوه وقال :

حدثنا المثنى قال حدثنا ابو صالح قال حدثنى معاوية عن على بن ابى طلحة عـــن ابن عباس : (فان آنستم منهم رشدا فى مالهم والاصلاح فى اموالهم) .(١)

رجال الســـــند :-

---

(١) تفسير الطبرى : ٨٥٨٣/٧

المثنى بن ابراهيم الآملي لم اعثر على ترجمة الا ان ابن كثير حسن له حديثا وتقدم برقم ٧ .

ابو صالح هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم المصرى كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت فى كتابته فيه غفلة مترجم برقم ٩٢ .

معاوية بن صالح بن حدير بالمهملة مصغرا الحضرمى صدوق له اوهام مترجم برقم ٩٢ .

على بن ابي طلحة سالم مولى بني العباس سكن حمص ارسل عن ابن عباس ولم يره صدوق يخطئ مات سنة ثلاث واربعين ومائة تقدم برقم ٩٢ .

سند المؤلف: اورده معلقا .

الحكم على الاثر :-

صحيح .

١٣٤ - طريق السدي : اخرجه الطبرى وقال :

حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا احمد بن المفضل قال حدثنا اسباط عن السدي " فان آنستم منهم رشدا " عقولا وصلاحا . (١)

رجال السند :-

محمد بن الحسين بن موسى بن حنين صدوق تقدم برقم ٦ .

احمد بن المفضل الحفري صدوق تقدم برقم ٦ .

اسباط بن نصر الهمداني بسكون الميم ضعفه احمد وقال عنه ابن حجر فى التقريب صدوق كثير الخطأ وتقدم برقم ٦ .

---

(١) تفسير الطبرى : ٨٥٨٣/٧

السدى : اسماعيل بن عبد الرحمن ابن ابي كريمة صدوق فى حفظه شيء و تقدم برقم ٦ .

سند المؤلف: معلق.

الحكم على الاثــــر :-
ضعيف ، لأن فيه اسباط بن نصر ، ضعفه أحمد، وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ .

١٣٥ - ١٣٦ - وقال الحسن وقتادة : الصلاح فى العقل والدين .

٦٣/٢

طريق الحسن : اخرجه ابن جرير وابن المنذر والبيهقي عن الحسن " فان آنستم منهم رشـــدا (١) " قال صلاحا فى دينه وحفظا فى ماله .(٢)

واخرج ابن جرير حدثنا ابن وكيع قال حدثنا ابى عن مبارك عن الحسن قال رشدا فى الدين. وصلاحا وحفظا للمال (٣)

رجال السنـــــد :-

وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى بضم الراء وهمزة بعدها ثم مهملة ثقة حافظ تقدم ٨٤ .

ابن وكيع هو سفيان بن وكيع شيخ الطبرى ضعيف افسد عليه ورواقه حديثه وادخل عليه ماليس منه .(٤)

مبارك بن فضاله صدوق يدلس ولم يصرح بالتحديث وتقدم برقم ١٧ .

---

(١) سورة النساء آية رقم ٦ . (٢) الدر المنثور: ٤/٤٣٥
(٣) تفسير الطبرى : ٨٥٨٢/٧ (٤) التقريب : ٢٤٥٦

الحسن البصري ثقة ربما دلس وارسل تقدم في الاثر رقم ١ .

الحكم على سند المؤلف :- اورده معلقـــا .

الحكم على الأثر :-

ضعيف جدا ، فيه سفيان بن وكيع ، وهو متروك .

و قال ابراهيم النخعي و مجاهد : العقـــل .   ٢ / ٦٣

---

١٣٧ - ابراهيم : لم اجـــده .

١٣٨ - مجاهد : حدثنا يحيى عن سفيان ٧ / ٨٥٨٥ . عن منصور عن مجاهـد (آنستم منهم رشدا "١") قال : العقل .

رجال السند :-

ابن بشار محمد بن بشار ثقة تقدم باثر رقم ٢ .

يحيى بن سعيد القطان ثقة ، مات سنة مائة و تسعين (٢) .

سفيان بن سعيد الثـــوري ثقة امام ربما دلس و تقدم في اثر ٢٦ .

منصور بن المعتمر من ائمـــة الكوفة ثقة تقدم برقم ٣ .

مجاهد بن جـــبر ثقة تقدم ٢ .

---

(١) سورة النساء آية رقم ٦ .   (٢) الكاشف : ٦٢٨٥/٣ ، التقريب : ٧٥٥٧

سند المؤلف: أورده معلقا .

الحكم على الاثـــر :-

رجاله ثقات وسنده متصل فهو صحيح .

١٣٩ - وروى سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى : " فان آنستم منهم رشدا " (١) . قال اذا ادرك بحلم وعقل ووقار . ٦٣/٢

تخريجه :-

اخرجه عبد بن حميد وابن المنذر وابن ابى حاتم عن ابن عباس قال (اذا ادرك بحلم وعقل ووقار دفع اليه ماله) (٢) .

رجال السند :-

سماك بن حرب رواية سماك عن عكرمة مضطربة بينا ذلك ٤٤ .

عكرمة تقدم ثقة في الاثر ٤٤

ابن عباس تقدم صحابي .

سند المؤلف: رواية سماك عن عكرمة مضطربة فالسند ضعيف .

الحكم على الأثـــر :-

ضعيف بهذا السند لاضطراب رواية سماك عن عكرمة كما هو مبسوط في الاثر رقم ٤٣

الغريب :-

آنستم: احسستم بسين واحدة . قراءة ابن مسعود وأصلها بسينين .

(١) معاني القرآن للفراء ٢٥٧/١ ، والآلوسي : ٢٠٥/٤ .

(١) سورة النساء آية ٦ . (٢) الدر المنثور: ٤٣٥/٤

وقرأها ابن عباس: آنستم: عرفتم منهم كما ذكره الطبري في التفسير (١)

قال ابن عباس وقتادة والحسن والسدى : مبادرة والمبادرة الاسراع في الشيء .

٦٣/٢

• ١٤٠ - طريق ابن عباس: اخرجه الطبرى ، وقال :

حدثنا المثنى قال حدثنا ابو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس قوله : " اسرافا وبدارا " يعني اكل مال اليتيم مبادرا أن يبلغ فيحول بينه وبين ماله (٢)

رجال السند :-

المثنى بن ابراهيم الآملي لم اجد له ترجمه الا ان ابن كثير حسن له حديثا وتقدم برقم ٧ .

ابو صالح عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط فيه غفلة مترجم ٩٢ .

معاوية بن صالح بن حدير بالمهملة قاضي الاندلس صدوق له اوهام مترجم برقم ٩٢ .

علي بن ابي طلحة ارسل عن ابن عباس ولم يره والواسطة مجاهد .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثر:- صحيح .

( ) تفسير الطبرى : ٨٥٧٩/٧ (٢) تفسير الطبرى : ٨٥٩٠/٧

تخريجـــه :-

١٤١ _ ١٤٢ : طريقا قتـادة والحســن :

قال الامام الطبرى :

حدثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة والحسن " ولا تأكلوها اسـرافا وبدارا (١) " يقول " لا تسرف فيها ولا تبادرة (٢)

رجال الاسناد :-

تقدم رجال هذا الاسناد مرارا أولها برقم " ١ " وهو سند حسن .

قتادة في الاثر رقم ٤ وهو ثقة .

سند المؤلف: ذكره المؤلف معلقا .

الحكم على الاثر :-

حسن . لأن الحسن بن يحيى صدوق .

١٤٣ - طريق السدي : حدثنا محمد بن الحسين قال ثنا احمد بن المفضل قـال ثنا اسباط عن السدى " وبدارا " تبادروا أن يكبروا فيأخذوا اموالهم (٣) .

---

(١) سورة النساء آية ٦ .

(٢) تفسير الطبرى : ٨٥٩١/٧

(٣) تفسير الطبرى : ٨٥٩٢/٧

رجال الاسناد :-

تقدم هذا السند مرارا أولها برقم ٦ . وهو ضعيف لعلتين الأولى احمد بن المفضل والثانية اسباط بن نصر الهمداني وكلاهما ضعيف .

الحكم على الاثر :-

ضعيف بهذا الاسنـــاد ، لأنّ فيه أحمد بن المفضل، واسباط بن نصـــر الهمداني ، وهما ضعيفان .

(باب ما أكل ولـي اليتيم من مالـه)

١٤٤ - قال تعالى : " ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف "(١)

قال ابو بكر اختلف السلف في تأويله فروى معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد

قال جاء رجل الى ابن عباس فقال " ان في حجري ايتاما لهم اموال " وهو يستأذنه

أن يصيب منها " فقال" ابن عباس: " ألست تهنأ جرباءها قال بلى . قال ألست

تبغي ضالتها قال بلى . قال : ألست تلوط حياضها قال بلى . قال : الست

تفرط عليها يوم وردها قال بلى . قال فاشرب من لبنها غير ناهك في الحلب ولا مضر

بنسل " (٢)

٢ / ٦٤

سند الطبري : حدثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري

عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء اعرابي الى ابن عباس فقال :" ان

في حجري ايتاما . . . . . الاثر .

رجال الاسناد :

الحسن بن يحيى صدوق تقدم برقم ١ .

عبد الرزاق بن همام الصنعاني ثقة تقدم برقم ١ .

الثوري : سفيان بن سعيد ثقة تقدم في الاثر رقم (٢٦) .

---

(١) سورة النساء آية ٦ .

(٢) تفسير الطبري : ٨٦٣٣/٧، تفسير ابن كثير : ٤٥٣/١، الدر المنثور : ١٢٣/١

يحيى بن سعيد القطان تقدم في الاثر ٢٥ وهو ثقة .

القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ثقة تقدم برقم ٨٨ .

سند المؤلف : اورده معلقا .

الحكم على الاثـــر :-
ضعيف ، لأن فيه عبدالرزاق ، مختلط .

الغريب :- تهنا : تدهن قال في النهاية في غريب الحديث والأثر : وفي حديث ابن مسعود " لأن ازاحم جملا قد هنئ بالقطران احب الىّ من ان ازاحم امـــرأة عطره " هنأت البعير أهنؤه اذا طليتـــه بالهناء وهو القطران ، ومنه حديـــث ابن عباس في مال اليتيم " ان كنت تهنأ جرباهـــا " اى تعالج جرب ابـله بالقطران . ٢٧٧/٥ . باب الهاء مع النون .

١٤٥ - روى الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال : الوصي اذا احتاج وضع يـده مع ايديهم ولا يكتسى عمامة " ٦٤/٢

أخرجه الطبـــــرى موقوفا على عكرمة بلفظ قريب من هذا اللفظ.(١)

رجال السنـــد :-

الشيباني سليمان بن ابى سليمان ابو اسحاق الشيباني ثقة تقدم برقم ٨٥ .

عكرمة ثقة ثبت مولى ابن عباس ، تقدم في رقم ٤٤ .

ابن عباس صحابي جليـــل .

سند المؤلف : اورده معلقا .

---

(١) تفسير الطبرى : ٨٦٢٤/٧

١٤٦ - روى ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب قال حدثني [ابو الخير مرثد] (*) ابن عبد اللـه اليزني انه سأل اناسا من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : " ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف (١) " فقالوا فينا نزلت ان الوصي كان اذا عمل في نخل اليتيم كانت يده مع ايديهم .

٢/ ٦٤
من طريق أخرى باسناده عن عطاء فقال :

تخريجه : اخرجه الطبري : حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيح عن عطاء انه قال : يضع يده مع ايديهم فيأكل معهم كقدر خدمته وقدر عطله (٢) .

رجال السند :-

محمد بن عمرو صدوق تقدم في رقم ٢١ .

ابو عاصم الضحاك بن مخلد ثقة تقدم في رقم ٩٤ .

عيسى بن ميمون الجرشي ثقة رقم ٤٢ .

ابن ابي نجيح ثقة رمي بالقدر ربما دلس وتقدمت ترجمته ٢ .

ابن لهيعة : عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي ابو عبد الله المصري القاضي صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه وروايـة

---

(١) سورة النساء آيـة ٦ .
(*) في المخطوطة : ٥٧٢ /ب أبي الخيريزيد وهو خطأ .
(٢) تفسير الطبرى : ٨٦٥٠/٧

ابن المبارك وابن وهب عنه اعدل من غيرهما . مات سنة ٧٤ وقد ناف على الثمانين[١] وتقدم برقم ٨٨ .

يزيد بن حبيب المصري ابو رجاء اسم ابيه سويد فقيه ثقة يرسل من الخامسة مات سنة ثمان وعشرين وقد قارب الثمانين[٢].

مرثد بن عبد الله اليزني ابو الخير " بفتح التحتانية والزاي بعدها نون " ثقة فقيه من الثالثة مات سنة تسعين واليزني نسبة الى ذي يزن بطن من حمير[٣] .

سند المؤلف: فيه ان ابن لهيعة صدوق مختلط وفيه يزيد بن حبيب كثير الارسال .

الحكم على الاثر :-

الاثر ضعيف لما قيل في عبد الله بن لهيعة انظر ترجمته برقم ٨٨ .

ولكن يرتقي لمرتبة الحسن لغيره بالمتابع اثر ١٥٠ و ١٥٥ .

١٤٧ - وروى شريك عن [ابي اسحاق](*) عن [حارثة بن مضرب](**) عن عمر قال (اني انزلت مال الله تعالى بمنزلة مال اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف وقضيت) . ٦٤/٢

تخريجه : أورد ابن كثير عن ابن ابي الدنيا عن أبي خيثمة عن وكيع عن سفيان واسرائيل عن ابي اسحاق به ، بمثله .(***)

رجال السند :-

ابن ابي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد صدوق مات سنة ٢٨١[٤]

(*) في المخطوطة : ٥٧٣ /أ أبو اسحاق وهو الصحيح وفي المطبوعة ابن اسحاق وهو خطأ .

(**) في المخطوطة : ٥٧٣ /أ جارية عن مضروب وهو خطأ . (١) التقريب : ٤٤٤/١

(٢) التقريب : ٣٦٣/٢ (٣) الأنساب : ٤٩٧/١٣ (٤) تذكرة الحفاظ: ٦٧٩/٢ (***) ٤٥٤/١

أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي ثقة مأمون ثبت توفي ٢٣٤ (١)

وكيع بن الجراح ثقة ٨٤ .

شريك بن عبد الله النخعي ابوعبد الله صدوق يخطئ كثيرا مات سنة سبع وسبعين ومائة (٢)

سفيان بن عيينة ثقة تقدم رقم ٢ .

حارثة بن مضرب الكوفي روى عن عمر وعلي وهو حسن الحديث ثقة ومضرّب بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة وثقه ابن معين (٣)

وقال ابن حجر في التقريب : ثقة . (٤)

سند المؤلف: موقوف على عمر رضي الله عنه .

الحكم على الأثــــر :-

ضعيف ، لأن فيه شريكا ، وهــو يخطئ كثيرا .

روى عن عبيدة وابي العالية وابي وائل ومجاهد مثل ذلك (هو ان يأخذ قرضا ثم يقضيه اذا وجـــد) . ٦٤/٢

---

١٤٨ - طريق عبيدة السلماني : اخرجه الطبري : حدثنا الحسن بن يحيى قال : حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) وهو عليه قرض . ٨٦٠٣/٧ .

رجال السنــــد :-

---

(١) تذكرة الحفاظ:٤٣٧/٢ (٢) التقريب : ٢٧٨٧ (٣) التهذيب : ١٤٥/٢ (٤) التقريب : ١٤٥/١

الحسن بن يحيى . صدوق تقدم باثر رقم ١ .

عبد الرزاق بن همام الصنعاني و معمر بن راشد ثقتان تقدما برقم ١ .

ايوب السختياني ثقة تقدم برقم ٤٠ .

ابن سيرين ثقة عابد مدلس لا يرى الروايه بالمعنى تقدم في ٧٤ .

عبيدة بن عمرو السلماني بسكون اللام تابعي مخضرم ثقة ثبت يسأله شريح اذ أشكل عليه شيء مات سنة اثنتين وسبعين (١)

فالاثر فيه عبدالرزاق ، وهو مختلط .

١٤٩ - طريق ابي العالية : اخرجه الطبري :

حدثنا ابن وكيع حدثنا ابي عن ابي جعفر عن الربيع عن ابي العالية قال : القرض الا ترى الى قوله : " فاذا دفعتم اليهم أموالهم " (*)

رجال الاسناد :-

ابن وكيع ضعيف تقدم برقم ٨٤ .

وكيع ثقة تقدم له ترجمة برقم ٨٤ .

ابو جعفر الرازي التميمي مولاهم مشهور بكنيته اسمه عيسى بن ابي عيسى اصله من مرو . صدوق سيء الحفظ (٢)

الربيع بن انس البكري البصري صدوق (٣)

ابو العالية : هو رفيع بن مهران الرياحي . ثقة/ (٤)

تنبيـــه :- رُفيع براء وفاء وعين مهملة مصغرا والرياحي بكسر الراء التحتانية المغني في ضبط اسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة والقابهم وانسابهم ص١٢ .

---

(١) التقريب : ٤٤١٢ (٢) التهذيب : ٤٦١/٣، التقريب : ٨٠١٩ (٣) التهذيب : ٤٦١/٣

(٤) التهذيب : ٥٣٩/٣ (*) تفسير الطبري : ٨٦١٢/٧

الحكم على الاثـــــر :-

ضعيف جدا ، لأن فيه سفيان بن وكيع ، وهو متروك ، وفيه أيضا ابن جعفر ، وهو سيء الحفظ .

١٥٠ - طريق ابي وائل : اخرجه الطبري :

حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن سفيان عن عاصم عن ابي وائل قال قرضا .

. ٨٦١٨/٧

رجال السند :-

عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي عن ابيه وابي بردة وغيرهم وعنه شعبة والسفيانان صالح كما قال ابو حاتم (١) .

ابو وائل عبد الله بن بحير بفتح الموحدة وكسر المهملة بن ريسان المرادي الصنعاني وثق وليس بذاك (٢)

سند المؤلف : معلق .

الحكم على الاثـــــر :-

فيه سفيان بن وكيع ضعيف جدا ، لأنه متروك .

١٥١ - طريق مجاهد : اخرجه الطبري : حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا بشر بن الفضل ثنا شعبة عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد في قوله " فليأكل بالمعروف (٣) " قال قرضا " (٤)

رجال الاسناد :-

حميد بن مسعدة صدوق تقدم برقم ٩٣ .

(٣) سورة النساء آية ٦ . (١) الكاشف : ٢٥٤٠/٢

(٤) تفسير الطبري : ٨٦١٢/٧ (٢) " : ٢٦٦٧/٢

بشر بن المفضل ثقة ثبت من الثامنة مات سنة ست أو سبع وثمانين . تقريب ٧٠٣ .

و سعبة بن الحجاج ثقة تقدم ٤٤ .

ابن ابى نجيح ثقة ربما دلس لم يسمع التفسير من مجاهد و هو من مدلسي المرتبة الثالثة و تقدم برقم ٢ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :

ضعيف ، لأن فيه ابن أبي نجيح ، ولم يسمع التفسير من مجاهد وهو مدلس أيضا .

وقال الحسن و ابراهيم وعطاء بن ابي رباح و مكحول و الشعبي " إنه ياخذ منه ما يسد جوعه و يواري العورة ولا يقضي اذا وجد " ٢/ ٦٤

---

١٥٢ - طريق الحسن :

و قد اخرجه الطبري : حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحى بن واضح قال حدثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة و الحسن البصري قالا : ذكر الله تبارك و تعالى اليتامى فقال " ومن كان غنيا فليستعفف و من كان فقيرا فلياكل بالمعروف " و معروف ذلك ان يقضي الله في يتمه (*)

ابن حميد : هو يعقوب لم اجد له ترجمة الا ان الحاكم خرج له حديثا و قال لم يتكلم احد عنه هامش الطبري ٤/ ٥٤٠ .

يحيى بن واضح : ثقة من كبار التاسعة . (١)

الحسين بن واقد : ثقة له اوهام من السابعة . (٢)

يزيد النحوي : ثقة عابد من السادسة . (٣)

عكرمة : ثقة تقدم برقم ٣٥ .

---

(١) التقريب : ٧٦٣٣ (٢) التقريب : ١٣٥٨ (٣) التقريب : ٧٧٣٠

(*) تفسير الطبري : ٨٦٤٣/٧

الحسن البصري : ثقة تقدم برقم ١ .

سند المؤلف: ذكره معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الاثر:

ضعيف ، لأن فيه محمد بن حميد ، وهو مجهول الحال .

١٥٣ - طريق ابراهيم:

تخريج الاثر :- اخرجه الطبري : حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال : كان يقال " ليس المعروف بلبس الكتان والحلل ولكن المعروف ما سد الجوع و وارى العورة . "(*)

رجال الاسناد :-

محمد بن بشار: ثقة تقدم في اثر رقم ٢ .

عبد الرحمن بن مهدي ثقة ثبت تقدم باثر رقم ٢ .

سفيان بن عيينة ثقة ثبت تقدم في رقم ٢ .

مغيرة بن مقسم: مدلس من المرتبة الثالثة لا يتحمل تدليسه تقدم برقم ٤٥ .

ابراهيم: ثقة تقدم برقم ٣ .

سند المؤلف: ذكره معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الاثر:-

فيه المغيرة بن مقسم من المرتبة الثالثة لمراتب المدلسين لا يتحمل تدليسه ما لم يصرح بالسماع ولم يصرح هنا لكن يعضد هذا الاثر رقم ١٥٥ فيقويه و يرفعه للحسن لغيره .

الغريب: يواري العورة : يسترها ومنه قوله تعالى " فاواري سوءة أخي " (١)

(١) سورة المائدة آية ٣١ .　　　(*) تفسير الطبري : ٨٦٢٧/٧

ومنه " كان اذا اراد سفرا ورّى بغيره " (*)

١٥٤ - طريق عطاء :

اخرجه الطبري : حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال اخبرنا الفضل بن عطية عن عطاء بن ابي رباح " قال اذا احتاج فليأكل بالمعروف فان ايسر بعد ذلك فلا قضاء عليه . (**)

رجال السند :-

يعقوب بن ابراهيم الدروقي : ثقة . (١)

هشيم بن بشير ثقة يدلس وله ولع بالتدليس والارسال تقدمت ترجمته برقم ٩٩ .

الفضل بن عطية بن عمر بن خالد المروزي صدوق ربما وهم (٢)

عطاء بن ابي رباح ثقة كثير الارسال تقدم مترجم برقم ١٨ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

ضعيف فيه هشيم بن بشير لا يحتمل تدليسه

١٥٦ - طريق مكحول :

حدثنا علي بن سهل قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو معبد قال : سئل مكحول عن ولي اليتيم ما اكله بالمعروف اذا كان فقيرا قال يده مع يده قيل له فالكسوة ؟ قال يلبس من ثيابه فأما ان يتخذ من ماله مالا لنفسه فلا . (٣)

---

(١) التقريب : ٧٨١٢ (٢) التقريب : ١١١/٢ (٣) تفسير الطبري : ٨٦٣٩/٧

(*) النهاية لابن الأثير : ١٧٧/٥ (**) تفسير الطبري : ٨٦٤٢/٧

رجال السنـــد :-

علي بن سهل المدائني صدوق من الحادية عشرة بعد المائتين (١)

الوليـــد بن مسلم القرشي مولى بني اميه وقيل مولى بني العباس الدمشقـــي عالم الشام . ثقة كثير الحديث مات سنة ست وتسعين ومائتين (٢) .

ابو معبد نافذ ، بغاء ومعجمة مولى ابن عباس ثقة من الرابعة مات سنة اربع ومائة (٣)

مكحـول الشامي ابوعبد الله ثقة فقيه كثير الارسال مشهور مات سنة بضع عشرة ومائة (٤)

سند المؤلف: ذكره معلقـــا .

الحكم على الاثر :-

حســـن فيه علي بن سهل صدوق .

١٥٧ - طريق الشعبي : يأتي برقم ١٥٨ .

١٥٨ - وروى عن الشعبي انه بمنزلة الميتة يتناوله عند الضرورة فاذا ايسر قضاه أمـــا اذا لم يوسر فهو في حل . ٢ / ٦٤

تخريجـــه :- قـــال الطبرى :

حدثنا ابن حميد قال حدثنا حكام عن عمرو بن ابي قيس عن عطـــاء بن السائب

---

(١) التقريب : ٤٧٤٣ (٢) التهذيب : ١١/٢٥٤ (٣) التقريب : ٧٠٧١

(٤) التقريب : ٦٨٧٥

عن الشعبي " و من كان غنيا فليستعفف و من كان فقيرا فليأكل بالمعروف (١) .
قال لا يأكله الا ان يضطر اليه كما يضطر الى الميتة فان اكل منه شيئا قضاه. (*)

رجال السند :-

ابن حميد : هو يعقوب بن حميد لم اجد له ترجمة الا ان الحاكم خرّج له وقال
لم يتكلم احد عنه بحجة . هامش الطبري ٤/ص ٥٤٠ .

حكّام بن سلم الكناني الرازي عن حميد الطويل ثقة له غرائب حدث ببغداد ومات سنة ١٩٠هـ. (٢)

عمرو بن ابي قيس الرازي الازرق عن المنهال بن عمرو وثق له اوهام (٣)
وفي التقريب صدوق له اوهام ٥١٠١ .

عطاء بن السائب الكوفي صدوق اختلط من الخامسة مات سنة ست وثلاثين بعد
المائة (٤)

الشعبي : هو عامر ثقة تقدم ٨٥ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثر:-
ضعيف ، لأنّ فيه ابن حميد وهو مجهول الحال ، وكذلك فيه عطاء ، وهو
مختلط .

١٥٩ - روى مقسم عن ابن عباس: فليستعفف: قال بغناه ومن كان فقيرا فليأكل

---

(١) سورة النساء آية ٦ . (٢) الكاشف : ١٨١/١، التقريب : ١٤٣٧
(٣) الكاشف : ٢٩٣/٢ (٤) التقريب : ٤٥٩٢
(*) تفسير الطبري : ٨٦١١/٧ ، تفسير ابن كثير: ٤٥٤/١

بالمعروف (١) : قال فلينفق على نفسه من ماله حتى لا يصيب من مال اليتيم شيئا .   ٢/ ٦٤

تخريجه : اخرجه الطبرى : حدثنا ابن بشار حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان عن الاعمش وابن ابي ليلى عن الحكم : عن مقسم عن ابن عباس في قوله : ومن كان غنيا فليستعفف : قال : بغناه عن ماله حتى يستغني عن مال اليتيم.(*)

رجال السند :-

محمد بن بشار تقدم وهو ثقة برقم ٢ .

ابو احمد هو محمود بن آدم ويقال ابو عبد الرحمن المروزي ثقة خرج له البخاري (٢)

سفيان بن عيينة ابو محمد الهلالي ثقة ثبت امام تقدم برقم ٢ .

الاعمش: هو سليمان بن مهران حافظ ثقة تقدم برقم ٨٨ .

ابن ابى ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ جدا .(٣)

الحكم بن عتيبه ، ثقة ، وتقدم برقم ٧٠ .

مقسم (٤) بن بجرة ابو ابن نجدة صدوق يرسل

---

(١) سورة النساء آية ٦ .

(٤) مقسم بكسر الميم ، ابن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم كما في التقريب (٦٨٧٣)

(٢) التهذيب : ١٠/١٠٠   (٣) التقريب : ٦٠٨١

(*) تفسير الطبرى : ٨٥٩٤/٧

ابن عباس: صحابي جليـــل .

سند المؤلف: ذكره معلقـــا .

الحكم على الاثـــــر :-

الاثر بهذا الاسناد حسن .

١٦٠ ـ قـــال الجصاص :

وحدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا محمد بن عثمان ابن ابي شيبـــــة قال حدثنا منجاب بن الحارث قال حدثنا [أبو عامر] (*) الاسدى قالا حدثنا سفيـــــان عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بمعنى ذلك .

تخريجـــــه : أخرجه الطبرى في تفسيره . (**)

رجال السند :-

عبد الباقي بـــن قانع ثقة تقدم في الاثر رقم ١٢ .

محمد بن عثمان بن ابي شيبة حافظ مختلف فيه منهم من وثقه ومنهم من رماه بالكـذب (١)

منجاب بن الحارث الكوفي ثقة توفى سنة ٢٣١ هـ (٢)

ابو عامر الاسدي لم اجد له ترجمة وكذلك أبو عمر الأسدى .

سفيان بن عيينه ابو محمد الهلالي ثقة ثبت امام تقدم برقم ٢ .

الاعمش ثقة تقدم ١٥٩ .

الحكم بن عتيـبة ثقة تقدم ٩١ .

مقسم مولى بن عباس صدوق تقدم ١٥٩ .

ابن عباس صحابي جليل حبر الامة وترجمان القرآن .

سند المؤلف: متصل الا ان فيه محمد بن عثمان مختلف فيه .

(*) فى المخطوطة : ٥٧٣ / أ أبو عمر .
(**) تفسير الطبرى : ٨٥٩٤/٧

(١) تذكرة الحفاظ : ٦٦١/٢
(٢) الكاشف : ١٥٣/٣

الحكم على الأثـــر :-

فيه محمد بن عثمان بن ابى شيبة رمي بالكذب و الوضع فالاثر موضوع •

و قد روى عكرمة عنه انه يقض • ٢ / ٦٤

---

١٦١ - طريق عكرمـة : اخرجه الطبرى وقال :

حدثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينـــة عن عمرو بن دينار عن عطاء وعكرمة قالا تضع يدك مع يده • (*)

الحسن بن يحيى بن الجعد بن نشيط يقال له ابوعلي ابن ابي الربيع صدوق مات سنة ثلاث وستين و مائتين تقدم فى الاثر رقم ١ •

عبد الرزاق بن همام الصنعاني ثقة تقدم فى الاثر رقم ١ •

ابن عيينة هو سفيـان ابو محمد الهلالي ثقة حافظ فقيه امام حجة مات فى رجب سنة ثمان و تسعين و مائة و تقدم برقم ٢ •

عمرو بن دينار ثقةتقدم برقم ١٧٤ •

عطاء بن يسار الهلالى ابو محمد المدني ثقة فاضل صاحب مواعظ مات سنة اربـــع و تسعين (١)

عكرمة هو ابوعبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقةثبت عالم بالتفسير تقدم برقـــم ٤٣ •

سند المؤلف: ذكره معلقـــا .

---

(١) التقريب : ٤٦٠٥

(*) تفسير الطبرى : ٨٦٢٥/٧

الحكم على الاثر :-

حسن بهذا الاسناد .

١٦٢ - ابن عباس : منسوخ .   ٢ / ٦٤

تقدم برقم ١٥٩ .

و قال مجاهد في رواية اخرى فلياكل بالمعروف من مال نفسه ولا رخصة له في مال اليتيم .   ٢ / ٦٤

طريق مجاهد :-

لم اجده معزوا لمجاهد بهذا اللفظ ولا قريب منه .

١٦٣ - وهو قول الحكم .

الذى وجدته معزوا للحكم عن مقسم عن ابن عباس تقدم برقم ١٦٠ .

١٦٤ - وروى عن ابن عباس اربع روايات تقدمت بالأرقام ١٤٤ و ١٤٥ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦٢ .

١٦٦ - وروى عن عمر ومن تابعه .   ٢/٦٥

تقدم ما روى عمر برقم ١٤٧ .

١٦٧ - وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف: انه لا ياكل من مال اليتيم اذا كان مقيما فان خرج لتقاضي دين لهم او الى ضياع لهم فله أن ينفق ويكتسي ويركب ، فاذا رجع رد الثياب والدابة الى اليتيم .   ٢/٦٥

تخريجه القرطبي : ٥/٤٢ ، ٤٣ .

القول الذي في القرطبي ونسبه لبشر بن الوليد عن ابي يوسف هو قوله : لا أدري لعل هذه الآية منسوخة بقوله عز وجل " يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم (١) " .

ولم اجد القول الاول منسوبا اليه .

رجال السند :-

بشر بن الوليد الكندي قاضي العراق تفقه على ابي يوسف وسمع من مالك كثير العبادة محمود الاحكام توفي سنة ٢٣٨ هـ (٢)

أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ، القاضي ، صاحب ابي حنيفة ولد سنة ١١٨ هـ وتوفي ببغداد سنة ١٨٢ هـ . وثقه احمد وابن معين وابن المديني .(٣) =

---

(١) سورة النساء آية ٢٩ . (٢) سير أعلام النبلاء : ١٠ /٦٧٥ ، شذرات الذهب : ٢/٩٠

(٣) الجرح : ٤/٢/٢٠٩ ، تاريخ بغداد : ١٤/٢٤٢ ، الميزان : ٤/٤٤٧

سند المؤلف : معلق .

الحكم على الأثر: رجاله ثقات، وسنده معلق .

الغريب: الضياع - بالمعجمة المشددة المفتوحة- : جمع ضيعة وهى العقار، والأرض المغلقة - بالغين المكسورة- . (١)

---

١٧٠ - وقد روى أن قوله تعالى : " فليأكل بالمعروف "(٢) منسوخ .
ورواه الحسن بن أبي الحسن بن عطية، عن عطية، عن أبيه، عن ابن عباس: نسختها الآية التي تليها: " ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما " (٣) . ٦٦/٢

أورده القرطبي(٤): قال زيد بن أسلم: أن الرخصة في هذه الآية منسوخة بقوله : " ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ". (٥)

---

(١) مادة " ض ى ع " في القاموس المحيط ".

(٢) سورة النساء الآية : ٦

(٣) " " " : ١٠

(٤) تفسير القرطبي : ٤٢/٥

(٥) يراجع : نواسخ القرآن لابن الجوزى : ص ٢٤٧-٢٥٢

الحسن بن ابي الحسن بن عطية العوفي . ضعيف(١)

عطية بن سعد بن جنادة العوفي ضعيف ابن ابي حاتم ١/ ٣٠٥ .

ابوعطية هو سعد بن محمد بن الحسن ضعيف(٢)

فسند المؤلف: معلـــق .

الحكم على الاســـاد :-

يدور في سلسلة من الضعفـــاء .

وروى عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس مثله ٢/ ٦٦

---

١٧١ - تقدم ما روى عن ابن عباس بأن الآية منسوخة وذلك برقم ١٥٩ .

رجال الاسناد :-

عثمان بن عطاء الخراساني أبو مسعود المقدسي ضعيف ، مات سنة خمس وخمســين ومائة(٣)

عطاء بن ابي مسلم الخراساني صدوق يهم ويرسل ويدلس من الخامسة ، مـــات سنة خمس وثلاثين ومائة .(٤)

سند المؤلف: معلق .

الحكم على الأثـــر :-

فيه عثمان بن عطاء الخراســـي ضعيف فالاثر ضعيـــف .

١٧٢ - وروى عيسى بن عبيد الكندي عن عبد الله بن عمر بن مسلم عن الضحـــاك بن مزاحم فـــي قوله تعالى : " ومـــن كان فقـــيرا فلياكـــل بالمعروف(٥) "

---

(٥) النساء آية رقم (٦) . (١) تاريخ بغداد: ٢٩/٨ (٢) تاريخ بغداد: ١٢٦/٩

(٣) التقريب : ٤٥٠٢ (٤) التقريب : ٤٦٠٠

منسوخ بقوله تعالى " ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما (١) " ٦٦/٢

أورده السيوطي في الدرالمنثور : قال اخرجه ابو داود والنحاس كلاهما في الناسخ وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس " ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف (٢) " قال نسختها " ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما " وقال اخرجه ابو داود في ناسخه عن الضحاك مثله (*)

رجال السند :-

عيسى بن عبيد الكندي عن ابى مجلز وابن بريدة قال ابو زرعة لا بأس به وقال في التقريب صدوق من الثامنة (٣).

عبد الله بن عمر بن مسلم : مبهم لم اجد له ترجمة .

الضحاك بن مزاحم صدوق وثقه احمد وابن معين وتقدم برقم ٧ .

عطاء وابن عباس. عطاء بن ابى رباح ثقة مترجم ٥٢٠ .

وابن عباس صحابي .

الحكم على الأثر :-

فيه عبدالله بن عمر بن مسلم، لم أجد له ترجمة.

---

(١) النساء آية ١٠ .

(٢) النساء آية ٦ .

(٣) الكاشف : ٤٤٥٣/٣، التقريب : ٥٣٠٩

(*) الدر المنثور : ٤٣٨/٢

١٧٣ - روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال (كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأثل مالك بماله) . ٦٦/٢

الاثر أورده ابن كثير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (*)

وساق بسنده عن ابى حاتم ثم عزاه الى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقال ان عندى يتيما عنده مال وليس لي مال آكل من ماله قال (كل بالمعروف غير مسرف) رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه .

رجال السند :-

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق ، مات سنة ١١٨هـ (١)

أبوه : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق ثبت سماعه من جده من الثالثة . (٢)

جده : عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي أحد السابقين المكثرين من الصحابة . ففي تهذيب التهذيب ٨/٥٠ قال الجوزجاني لأحمد أبوه سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال نعم . فجده هو عبد الله بن عمرو ، مات ليالي الحرة . (٣)

---

(١) التقريب : ٧٢/٢ (٢) التقريب : ٢٨٠٦ (٣) التقريب : ٣٤٩٩

(*) تفسير ابن كثير: ٤٥٣/١، تفسير الطبرى : ٨٦٤٨/٧، الدر المنثور: ٤٣٧/٢

١٧٤ - وقد روى عمرو بن دينار عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "يأكل ولي اليتيم من ماله بالمعروف غير متأثل منه مالا ."

٦٦/٢

حدثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن البصري قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : ان في حجري يتيما أفأضربه قال فيما كنت ضاربا منه ولدك قال أفأصيب من ماله قال بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله .(١)

رجال السند :-

الحسن بن يحيى : ثقة تقدم صدوق في الاثر رقم ١ .

عبد الرزاق : ثقة تقدم في الاثر رقم ١ .

ابن عيينة سفيان : ثقة تقدم في الاثر رقم ٢ .

عمرو بن دينار ثقة ثبت هو ابو محمد الأثرم من الرابعة مات سنة ست وعشرين و مائة(٢)

الحسن البصري : ثقة تقدم في الاثر رقم ١ .

سند المؤلف : اورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر :-

الاسناد ضعيف لوجود الحسن بن عطية العوفي

---

(١) تفسير الطبري : ٨٦٤٨/٧ ، ينظر : الدر المنثور : ٤٣٧/٤

(٢) الكاشف : ٢٨٤/٢، التقريب : ٥٠٢٤

الغريب: متأثل : بتشديد التاء المثلثة المكسورة اى غير جامع. (*)
والمؤثل المجموع يقال مجد مؤثل ذو أصل . قال امرؤ
القيس" وقد يدرك المجد المؤثل امثالي " ديوان امرؤ القيس / تأليف
حسن السندوبي ص ١٦٧ .

١٧٥ - كما روى عن ابن عباس فى احدى الروايات عنه انه اذا كان بهنأ جرباء الابل
يبغي ضالتها ويلوط حياضها جاز له أن يشرب من لبنها غير مضر بنسل ولا ناهك
حلبا .

تقدمت الرواية عن ابن عباس والرواية المنصوص عليها برقم ١٤٤ .

١٧٦- وكما روى عن الحسن : أن الوصى كان اذا عمل في نخل اليتيم
كانت يده مع أيديهم.

تخريجه :-

اخرجه الطبري بمعناه قال : حدثني يعقوب بن ابراهيم قال : ثنا هشيم
قال اخبرنا عوف عن الحسن أنه قال : انما كانت اموالهم ادخال النخل والماشية
فرخص لهم اذا كان احدهم محتاجا أن يصيب من الرسل " . (**)

رجال الاسناد :-

يعقوب بن ابراهيم بن كثير العبدى البغدادي الدورقي الحافظ روى عن هشيم
وتوفي سنة ٢٥٢ (١)

هشيم بن بشير ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي وتدليسه من المرتبة الثالثة
لا يحتمل وهنا صرح بالاخبار تقدم برقم ٩٩ (٢) .

---

(١) التهذيب : ٣٨١/١١ (٢) التهذيب : ٥٩/١١

(*) النهاية لابن الأثير : ٢٣/١ (**) تفسير الطبري : ١٧٣/٤

عوف بن ابي جميلة العبدي البصري الأعرابي .

روى عنه هشيم وعوف ثقة رمي بالقدر والتشيع ، مات سنة ١٤٦ هـ أو ١٤٧ هـ .(١)

الحسن البصري ثقة يرسل ويدلس تقدم .

سند المؤلف : معلق .

الحكم على الاثـــر :-

صحيح الاسناد متصل السنـــد .

الغريب:

الدخل : بالفتـــح الشجر الملتف وبالاسكان ما دخل عليك من صنيعتك القامـــوس مادة: د خ ل . والرسل بالراء المشدودة : الرخاء والخصب .(٢)

١٧٧ - وسئل عبد الله بن مسعود عن قوله تعالى : " اكالون للسحت (٣) "

أهو الرشا ؟ قال لا ذاك كفر انما هو هدايا العمال . ٦٧/٢

اخرجه الطبري : حدثنا المثنى قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا اسرائيـــل عن حكيم بن جبير عن سالم بن ابي الجعد عن مسروق قال سألت ابن مسعود عن " السحت " قال الرشـــا فقلت: في الحكم ؟ قال ذاك الكفـــر .(٤)

المثنى ابن ابراهيم الآملي تقدم الكلام عنه واني لم اجد له ترجمة الا ان ابن كثير حسن

---

(١) التهذيب : ١٦٦/٨، التقريب : ٥٢١٥

(٢) البداية والنهاية: ٢٣٣/٢

(٣) المائدة آيـــة ٤٢ .

(٤) تفسير الطبرى : ١١٩٥٨/١٠

حديثا عن طريقه كما اشرنا لذلك مرارا أولها برقم ٧ .

ابوغسان : محمد بن مطرّف الليثي المدني سكن عسقلان ، ثقة من السابعة مات بعد الستين (١).

اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق ثقة تكلم فيه بلا حجة (٢)

حكيم بن جبير الأسدي عن ابي جحيفة وعلقمة ضعيف. رمي بالتشيع (٣).

سالم بن أبي الجعد تابعي ثقة (٤).

مسروق بن الأجدع ويقال له مسروق بن عبد الرحمن قال الشعبي ما علمت اطلب منه للعلم كان اعلم بالفتيا من شريح توفي سنة ٦٣ هـ . قال ابو اسحاق حج مسروق فما نام الا ساجدا (٥). وهو ثقة .

سند المؤلف: ذكره معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الاثر :-

ضعيف بهذا الاسناد وعلته حكيم بن جبير فهو ضعيف .

١٧٨ - وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (هدايا الأمراء غلول) .

٦٧/٢

اخرجه احمد في المسند ٤٢٥/٥ . فقال :

ثنا اسحاق بن عيسى ثنا اسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن

---

(١) التقريب : ٦٣٠٥ (٢) التقريب : ٤٠١ (٣) الكاشف : ١٢٠٦/١، التقريب : ١٤٦٨

(٤) التقريب : ٢١٧٠ (٥) الكاشف : ٥٣٨٨/٣، التقريب : ٦٦٠١

عروة ابن الزبير عن ابى حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" هدايا العمال غلول " .

سند المؤلف: ذكره معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الحديث :-

قال الألباني : صحيح اخرجه احمد ، وله شواهد . وقال رواه احمد والبيهقي من رواية ابى حميد الساعدي باسناد حسن وقال للحديث شواهد ، عن جابر وابى هريرة ابن عباس (١)

هذا وبمجموع الطرق حكم عليه الالبانى بالصحة .

١٧٩ - قول النبى صلى الله عليه وسلم فى غنائم خيبر " لا يحل لى مما أفاء الله عليكم مثل هذه يعني وبرة اخذها من بعيره الا الخمس والخمس مردود فيكم " .

٦٨/٢

تخريجه :- ابو داود كتاب الجهاد (٢)

وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظه .

عمرو بن شعيب وابوه وجده تقدمت ترجمة كل منهم برقم ١٣٢ ، وكل منهم صدوق .

سند المؤلف: معلق .

الحكم على الاثر :-

حسن بهذا السند . ذكره الالباني فى ارواء الغليل من عدة طرق اضافة لهذا الطريق . وقال صحيح الاسناد عن طريق عمرو بن عنبسة (٣)

(١) الارواء: ٢٦٢٢/٨ (٢) سنن أبي داود: رقم ٢٦٩٤ (٣) الارواء: ١٢٤٠/٥

وقال ايضا صحيح.[1]

١٨٠ - في حديث عياض بن حمار المجاشعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب " . ٢/ ٦٨

تخريجه :- أخرجه أبو داود في سننه[2] ، والبيهقي في السنن الكبرى[3].

الحكم على الحديث :-

صحيح .

فائدة :- قوله " فليشهد " امر تأديب وارشاد وذلك لمعنيين : احدهما يتخوفه في العاجل من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها فتدعوه للخيانة بعد الامانة .

والثاني : ما لا يؤمن من حدوث المنية به فيدعيها لورثته ويحوزونها في جملة تركته.[4]

---

(١) صحيح الجامع الصغير : ٢/ ٢٦٦١

(٢) كتاب اللقطة ، رقم ١٥٠٢

(٣) ٦/١٩٣

(٤) معالم السنن شرح سنن أبي داود : ٢/٣٣٥

ذكر اختلاف الفقهاء فى تصديق الوصي على دفع المال الى اليتيم

" للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الاقربون (١) " . النساء آية ٧ .
و قد روى عن قتادة و ابن جريج . ان الآية نزلت على سبب و هو ان اهل الجاهلية
كانوا يورثون الذكور دون الاناث فنزلت الآية . ٢ / ٧٠

---

١٨١ - طريق قتادة : تخريجه :-

اخرجه الطبرى : قال اخبرنا معمر عن قتادة قال كانوا لا يورثون النساء
فنزلت " و للنساء نصيب مما ترك الوالدان و الاقربون (١) " .

رجال السند :-

معمر و قتادة ثقات تقدما فى الاثرين رقم ١ و ٤ .

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

صحيح لان رجاله ثقات .

---

(١) سورة النساء آية ٧ . تفسير الطبرى : ٨٦٥٥/٧، أحكام القرآن لابن العربي : ٣٢٧/١، تفسير ابن كثير : ٤٥٤/١

١٨٢ - طريق ابن جريج : أخرجه الطبري :

حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قال نزلت في ام كحة وابنة كحة وثعلبة واوس بن سويد وهم من الأنصار كان احدهم زوجها والآخر عم ولدها فقالت يارسول الله توفي زوجي وتركني وابنته فلم نورّث فقال عم ولدها يا رسول الله لا تركب فرسا ولا تحمل كلا ولا تنكأ عدوا يكسب عليها ولا تكسب . فنزلت للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه اوكثر نصيبا مفروضا " .(١)

رجال السند :-

القاسم: القاسم بن الحسن بن يزيد أبو محمد الهمداني : ثقة، توفي ٢٧٢.(٢)
أحمد شاكر - تفسير الطبرى : ٥٠٧/٧

الحسين بن فرج : شيخ لا يعبأ بروايته وتقدم برقم ٤١ .

حجاج بن محمد الأعور: ثقة اخذ عن ابن جريج توفي سنة ست ومائتين وقال عنه في التقريب ثقة ثبت(٣)

ابن جريج عبد الملك : ثقة فاضل من المرتبة الثالثة للمدلسين ولا يدلس الا فيما سمعه من مجروح وتقدم في ٥٣ .

عكرمة مولى ابن عباس ارسل عنه ولم يره ٤٣ .

الحكم على هذا الاثر:- ضعيف ، لأن فيه الحسين بن الفرج : شيخ لا يعبأ به.

---

(١) تفسير الطبرى : ٨٦٥٦/٧

(٢) تاريخ بغداد : ٤٣٢/١٢

(٣) الكاشف : ٩٥٢/١، التقريب : ١١٣٥

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الأثـــــر :-

هو ضعيف بهذا الاسناد ولحالة ابن جريج لانه من المرتبة الثالثة للمدلسين

ولا يدلس الا فيما سمعه من مجروح كما اوضحناه برقم ٥٣ و ٦٠

قوله تعالى : " واذا حضر القسمة اولوا القربـــــــى واليتامـــــــى " .

قال سعيد بن المسيب وابو مالك وابو صالح هى منسوخة بالميراث .

٧١/٢

تخريجه :

١٨٣ - طريق سعيد بن المسيب :

اخرجه الطبرى : وقال :

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا قرة بن خالد عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب عن هذه الآية " واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين " قال هى منسوخة .(١)

رجال الاسناد :-

محمد بن بشار : ثقة تقدم بالاثر ٢ .

عبد الرحمن بن مهدي : ثقة تقدم باثر ٢ .

قرة بن خالد : ثقة عالم ضابط تقدم ٣٥ .

قتادة بن دعامة : ثقة تقدم ٤ .

سعيد بن المسيب : ثقة حجة تقدم برقم ٢٢ .

سند المؤلف : ذكره معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الاثر :-

رجاله ثقات وسنده متصل ، والأثـــر صحيح .

---

(١) تفسير الطبرى : ٨٦٧٥/٨

١٨٤ - طريق ابى مالك :

اخرجه الطبرى : حدثنا ابوكريب قال حدثنا ابن يمان عن سفيان عن السدي عن ابى مالك قال نسختها آية الميراث (*)

رجال الاسناد :-

ابوكريب : محمد بن العلاء ، ثقة حافظ تقدم ٣١ .

ابن يمان : يحيى بن يمان العجلي ، صدوق يخطئ كثيرا تغير تقدم ٢٦ .

سفيان الثوري : ثقة تقدم ٢٦ .

السدى : صدوق فى حفظه شيء تقدم ٧ .

ابو مالك : ثقة تقدم فى ٦٥ .

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

حسن لغيره بالمتابع الذى قبله برقم ١٨٣ .

١٨٥ - طريق ابى صالح : لم اجده .

سند المؤلف : ذكره معلقا .

وابو صالح هو مولى ام هانئ ثقة تقدم ٢٧ .

١٨٦ - روى عطية عن ابن عباس يعني عند قسمة الميراث . ٢ / ٧١

اخرجه الطبرى : حدثني محمد بن سعد قال حدثني ابي قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس " واذا حضر القسمة اولوا القربى (١) "

(١) سورة النساء ٨ .

(*) تفسير الطبرى : ٨٦٧٧/٨

الآية: يعني عند قسمة الميراث.[1] وله شاهد عن ابن عباس[2]

رجال السند :-

محمد بن سعد بن محمد بن الحسن العوفي لين الحديث ، تقدم برقم ٣٩ .

أبوه : سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي ضعيف جدا تقدم برقم ٣٩ .

عمه : الحسن بن الحسن بن عطية العوفي ضعيف تقدم برقم ٣٩ .

أبوه : الحسن بن عطية العوفي ضعيف تقدم برقم ٣٩ .

جده : عطية بن سعد بن جناده العوفي ضعيف تقدم برقم ٣٩ .

الحكم على الاثر:

وقد تبين ان هذا الاسناد ينتقل من ضعيف الى آخر فهو بهذا الاسناد ضعيف ولكن يرتفع بما يعضده من متابعات بالآثار ١٨١ ، ١٨٢

١٨٧ - وقال قتادة عن الحسن قال قال ابو موسى " هي محكمة " . ٢ / ٧١

اخرجه الطبري : حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور والحسن قالا هي محكمة وليست بمنسوخة[3]

رجال السند :-

قتادة بن دعامة تقدم برقم ٤ .

الحسن البصري ثقة يدلس ويرسل تقدم برقم ١ .

القاسم بن الحسين شيخ الطبري لم اجد له ترجمة .

الحسين بن الفرج شيخ لا يعبأ بروايته وتقدم برقم ٤١ .

هشيم ثقة يدلس ويرسل كثيرا من المرتبة الثالثة للمدلسين لا يحتمل تدليس أهل

---

(١) تفسير الطبرى : ٨٦٨٨/٨ (٢) الدر المنثور : ٤٤٠/٤ (٣) تفسير الطبرى : ٨٦٦٧/٨

هذه المرتبة ما لم يصرح المدلس بالسماع و تقدم برقم ٩٩ .

منصور بن زاذان الواسطي ثقة عابد مات سنة تسع وعشرين و مائة تقريب ٦٨٥٨.

الحكم على الاثر :-

ضعيف بهذا السند ولكن يصلح للاعتبار وله متابعات تقويه برقم ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩

١٨٨ - ١٨٩ - طريق ابراهيم و الشعبي : ٧١/٢

/ حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن يمان عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قالا " هي محكمة " (١)

رجال السند :-

ابو كريب : ثقة حافظ تقدم باثر رقم ٣١ .

ابن يمان يحيى بن يمان العجلي صدوق يخطئ كثيراً رقم ٣١ .

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ فقيه تقدم برقم ٣٦ .

مغيرة بن مقسم الضبي ثقة من طبقة المدلسين الثالثة و تقدم برقم ٤٥ .

ابراهيم النخعي ثقة يرسل كثيرا تقدم برقم ٣ .

الشعبي عامر بن شراحيل ثقة تقدم رقم ٨٤ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

فيه يحيى بن يمان صدوق يخطئ كثيرا . و فيه مغيرة بن مقسم من المرتبة الثالثة للمدلسين لا يحتمل تدليسه ما لم يصرح بالسماع ولم يصرح هنا .

---

(١) تفسير الطبري : ٨٦٦٠/٧

١٩٠ - طريق مجاهد :

حدثنا ابوكريب قال حدثنا ابن يمان عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال واجب ما طابت به انفس اهل الميراث.(١)

رجال السند :

ابو كريب: ثقة حافظ تقدم برقم ١٣ .

ابن يمان يحي بن يمان صدوق يخطئ كثيرا وتقدم برقم ١٣ .

سفيان بن سعيد الثوري حافظ متقن وتقدم ١٣ .

ابن ابي نجيح ثقة رمي بالقدر وربما دلس ، وتقدم بأثر رقم ٢ .

مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم ثقة تقدم برقم ٢ .

سند المؤلف:

الحكم على الاثر :-

فيه يحيي بن يمان صدوق يخطئ كثيرا وفيه ابن ابي نجيح عن مجاهد قال عنه يحيي بن سعيد انه لم يسمع التفسير من مجاهد فالاثر منقطع . اذا يكون من قسم الضعيف ولكن يصلح للاعتبار.

١٩١ - ١٩٢ - طريق الحسن والزهري : ٢/ ٧١ .

حدثنا القاسم حدثنا الحسين قال حدثنا ابو سفيان عن معمر عن الحسن والزهري قالا في قوله : " واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه (٢) " . قال : هي محكمة .(٣)

(١) تفسير الطبري : ٨٦٦١/٨ (٢) سورة النساء: الآية: ٨ (٣) تفسير الطبري : ٨٦٧١/٧

رجال السند :-

القاسم بن الحسين : ثقة ، تقدم برقم ١٨٢

الحسين بن الفرج شيخ لا يعبأ بروايته تقدم برقم ٣٢ .

ابو سفيان : المعمري : محمد بن حميد اليشكري ثقة روى عن معمر بن راشـــــد(١)

معمر بن راشد ثقة تقدم برقم ١ .

الحسن بن ابى الحسن البصري ثقة يدلس و يرسل ولكن عن الثقات و تقدم فى الاثر رقم ١ .

الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ثقة تقدم برقم ١٠ .

سند المؤلف:

الحكم على الاثر :-

ضعيف ، لأن فيه الحسين بن الفرج : شيخ لا يعبأ بروايته.

١٩٣ - وعن ابن عباس انها كانت واجبة عند قسمة الميراث .

تقدم الاثر برقم ١٨٦ .

---

(١) التهذيب : ٩/ ١٣١ ، التقريب : ٥٨٣٥

١٩٥ - وروى عكرمة عنه انها ليست بمنسوخة .

١٩٦ - وروى الحجاج عن [ابى اسحاق] (*) ان ابا موسى الاشعري وعبد الرحمن بن [ابى بكر] (**) كان يعطيان من حضر من هؤلاء . تقدم اثر ابي موسى برقم ١٨٧ .

١٩٧ - وعن الحسن قال قال ابو موسى هى محكمة . مكرر .

١٩٨ - روى محمد بن سيرين عن عبيدة مثله وقال لولا هذه الآية لكانت هذه الشاة من مالي . ٧١/٢

قال الامام الطبرى :

حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن عليه عن يونس عن محمد عن عبيدة ثم ذكره . (*)

رجال السند :-

يعقوب بن ابراهيم الدروقي ثقة من العاشرة مات سنة اثنتين و خمسين ومائة (١)

ابن عليه اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ثقة حافظ مات سنة ثلاث و تسعين بعد المائة مترجم برقم ٨١ .

يونس بن عبيد ثقة تقدم برقم ٦٤ .

(*) فى المخطوطة : ٥٧٩ /أ ابن اسحاق والمطبوعة أصح فالحجاج بن أرطأة روى عن أبى اسحاق السبيعى . تهذيب التهذيب: ٢ / ١٩٦ .

(**) فى المطبوعة بكر وهو خطأ . (١) التقريب : ٧٨١٢ (*) تفسير الطبرى :٨/٢٠٤

(١)
محمد بن سيرين الأنصارى أبو بكر ثقة عابد ثبت لا يرى الرواية بالمعنى ، مات سنة عشرة ومائة

عَبيدة السلمانى : هو عبيدة بن عمرو السلمانى ، بسكون اللام ويقال بفتحها المرادى ، أبو عمر الكوفى تابعى كبير مخضرم فقيه ثبت يسأله شريح اذا أشكل عليه شيء مات سنة اثنتين وسبعين ، أو بعدها والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين(٢)

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الأثر: رجاله ثقات وسنده متصل .

١٩٨ـ وروى أشعث عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن قال : ولى أبى ميراثا فأمر بشاة فذبحت ثم صنعت ، ولما قسم ذلك الميراث أطعمهم ثم تلا : " واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى " الآية .

تخريجه : لم أجده .

سند المؤلف :ـ

أشعث بن اسحاق بن سعد صدوق مترجم فى ٥١٨ .

محمد بن سيرين ثقة ثبت مترجم فى ٧٤ .

حميد بن عبد الرحمن بن عوف الرؤاسى ثقة مترجم فى ١٣ .

الحكم على سند المؤلف : معلق .

الحكم على الأثر: ضعيف يرتقى الى الحسن بمتابعاته .

١٩٩ـ روى هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير فى هذه الآية قال هذه الآية يتهاون بها الناس وقال هما واليان احدهما يرث والآخر لا يرث . والذى يرث هو الذى امرأن يرزقهم ويعطيهم والذى لا يرث هو الذى امران يقول لهم قولا معروفا ويقول هذا مال لقوم غيب أو لأيتام صغار ولكم فيه حق ولسنا نملك أن نعطى منه شيئا فهذا القول المعروف قال هى محكمة وليست بمنسوخة .

٧١ / ٢

تخريجه : ذكره القرطبي .(٣)

وفى البخارى عن ابن عباس : قال هى محكمة وليست بمنسوخة . وفى رواية ان أناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس هما واليان وال يرث وذاك الذى يرزق ووال لا يرث فذاك الذى يقول بالمعروف .

البخارى كتاب الوصايا (٤)

---

(١) التقريب : ٥٩٤٧ (٢) التقريب : ٤٤١٢ (٣) تفسير القرطبي : ٤٩/٥

(٤) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى : رقم ٢٧٥٩

رجال السند :-

هشيم بن بشير ثقة تقدم و هو يدلس ولم يصرح هنا بالسماع بل هو كثير التدليس والارسال الخفي تقريب ٢/ ١٠٣ و هو مترجم برقم ٩٩ .

ابو بشر هو جعفر بن ابى وحشية بفتح الواو و سكون المهملة وكسر المعجمة و تثقيل التحتانية قال ابن حجر ثقة من اثبت الناس فى سعيد بن جبير .

سعيد بن جبير ثقة قتله الحجاج ظلما تقدمت ترجمته برقم ٣١ .

٢٠٠ - روى عطاء عن سعيد بن جبير " وقولوا لهم قولا معروفا " قال يقول عدة جميلة . ٢ / ٧٢

تخريجه : البغوى ٤/٣٩٧ .

واخرجه الطبرى : حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن ابى نجيح عن مجاهد " وقولوا لهم قولا معروفا " قال : امروا ان يقولوا لهم قولا معروفا فى البر و الصلة.(١)

سند المؤلف: عطاء : هو ابن السائب الكوفي صدوق اختلط تقدم ١٢٤ .

ثقة قتله الحجاج ظلما تقدم برقم ٣١ .

رجال الاسناد :-

محمد بن عمرو الباهلي .

الضحاك بن مخلد بن مسلم الشيباني البصرى ثقة ثبت تقدم ٩٤ .

عيسى بن ميمون ثقة تقدم برقم ٤٢ .

ابن ابى نجيح ثقة ربما دلس لكنه من مدلسى المرتبة الثالثة لا يحتمل تدليسه

---

(١) تفسير الطبرى : ٨٥٦٩/٧

ما لم يصرح بالسماع ولم يصرح هنا ولم يسمع التفسير من مجاهد وتقدم برقم ٢ .

مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم ثقة ثبت تقدم برقم ٢ .

سند المؤلف : اورده معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الاثر :-

ضعيف لعلة ابن ابى نجيح التى اوضحناها .

٢٠١ - وقال : سعيد بن المسيب . تقدم ١٨٣ .

٢٠٢ - وأبو مالك تقدم فى ١٨٤ .

٢٠٣ - وأبو صالح إنها منسوخة تقدم ١٨٥ .

وقول :-

٢٠٤ - عطاء : لم اجد معزوا اليه .

٢٠٥ - والحسن : تقدم ١٨٧ .

٢٠٦ - والشعبى : تقدم فى ١٨٨ .

٢٠٧ - [وابراهيم] (*) : وتقدم فى ١٨٩ .

٢٠٨ - ومجاهد : انها ثابتة الحكم غير منسوخة تقدم ١٩٠ .

(*) فى المخطوطة : ٥٨٠/ب والنخعى .

٢٠٩ - عن ابن عباس انها فى وصية الميت لهولاء منسوخة عن الميراث .

٧٢/٢

تخريجه :-

اخرجه الطبري في تفسيره. (*)

رجال السنــــد :-

محمد بن سعد قال حدثني ابي قال حدثنا عمي قال حدثنا ابي عن ابيه عن ابن عباس وذكره بنحوه .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثر:-

وهذا الاسناد يدور كثيرا فى الطبري وهو مسلسل فى الضعفاء من اسـرة واحدة كما اوضحت ذلك فى الاثر رقم ١٨٦ .

فالاثر ضعيف بهذا الاسنـــاد .

٢١٠ - وروى نحوه عن زيد بن اسلم قال . هذا شيء امر به الموصي فى الوقت الذى يوصي فيــه واستدل بقوله تعالى :- " وليخش الذين لو تركوا من خلفهــم ذرية ضعافا (١) " قال يقول له من حضره اتق الله وصلهم وبرهم واعطهم .

٧٢/٢

---

(١) النساء آية ٩ .

(*) تفسير الطبري : ٨٦٧٩/٨

تخريجـــه :ـ اخرجه الطبري : حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمـــــن حدثنا سفيان عن حبيب قال ذهبت انا والحكم ابن عتيبة الى سعيد بن جبـــــير فسألناه عن قوله : " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا (١) " ، قال : قال الرجل يحضره للموت فيقول له من يحضره اتق الله صلهم برهم اعطهـــم ولو كانوا الذين يأمرهم بالوصية لا حبوا ان يبقوا لأولادهم . (*)

رجال السنـــــد :ـ

محمد بن بشار وعبد الرحمن بن مهـــدي وسفان الثوري ثقات مرت تراجمهـــــم برقم ٢ ، ورقم ٢٦ .

زيد بن اسلم العدوي مولى عمر ابوعبد الله وابو اسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة مات سنة ست وثلاثين اخرجه له الجماعة . (٢)

حبيب بن ابى ثابت قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولاهم ابو يحيى ثقـــة جليل وكان كثير الارسال والتدليس مات سنة تسع عشرة ومائة . (٣)

سعيد بن جبير تقدم برقم ٤ ثقة .

سند المؤلف: ذكره معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الاثر :ـ

رجاله ثقات وسنده متصل فهو صحيح الاسناد .

---

(١) النساء آية ٩ . (٢) الكاشف : ٥٣٤٤/٣، التقريب : ٢٧٢/٢ (٣) التقريب : ١٠٨٤

(*) تفسير الطبرى : ٨٧١٢/٨

قوله سعيد بن جبير فى روايـــة عن ابى بشر عنه ان قوله " فارزقو هـــم منه " هو الميراث نفسه " و قولوا لهم قولا معروفا " (١) لغير اهل الميراث.

٧٢ / ٢

---

٢١١ - تخريجه :-

اخرجـــه الطبري : بنحوه عن ابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبـــة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير و ساقه بنحوه.(٢)

رجال السنـــــد :-

ابن بشار محمد بن بشار ثقة تقدم فى الاثر رقم ٢ •

محمد بن جعفر الانصاري مولاهم ثقة تقدم فى اثر ٣٣ •

شعبة بن الحجاج ثقة تقدم فى اثر ٤٣ •

ابو بشر : هو جعفر بن ابى وحشية ثقه من اثبت الناس فى سعيد بن جبير و تقدمـت ترجمته برقم ١٩٩ •

سعيد بن جبير : ثقه قتله الحجاج ظلما و تقدم برقم ٤٠ •

سند المؤلف: ذكره معلقا •

الحكم على الاثر :-

رجاله ثقات وسنده متصل فهو صحيـح •

٢١٢ - روى عطاء عن سعيد بن جبير أن الوصي يقول لهؤلاء الحاضرين مـــن أولى القربى وغيرهم ان هؤلاء الورثة صغار و يعتذرون اليهم بمثله • ٢ / ٧٢

---

(١) سورة النسا آية رقم ٥ • (٢) تفسير الطبرى : ٨٦٩٨/٨

تخريجـــه :-
أخرجه الطبرى بنحوه : عن ابن حميد قال حدثنا ابن يمان عن سفيان عن السدى عن أبى سعيد عن سعيد بن جبير قال ان كانوا كبارا رضخوا وان كانوا صغارا اعتذروا اليهم.(*)

رجال السند :

ابن حميد : هو محمد بن حميد : ضعيف ، تقدم .

ابن يمان : يحيى بن يمان العجلى صدوق عابد يخطيء كثيرا تقدم برقم ٣١ .

سفيان بن سعيد الثورى ثقة حجة تقدم فى الأثر رقم ٣١ .

السدى اسماعيل بن أبى عبد الرحمن بن أبى كريمة صدوق فى حفظه شئ برقم ٦ .

أبوسعيد : هو أبوسعد الأزدى ويقال أبوسعيد قارئ الأزد مقبول من المرتبة الثالثة روى عن سعيد بن جبير وروى عنه السدى.(١)

سعيد بن جبير ثقة قتله الحجاج ظلما تقدمت ترجمته برقم ٤٠ .

سند المؤلف : ذكره معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الأثر : صالح للاعتبار لأن فيه يحيى بن يمان صدوق يخطيء كثيرا وفيه أبوسعيد الأزدى مقبول ، وله متابع يعضده برقم ٢١١ فيرتقى لمرتبة الحسن لغيره .

٢١٢- روى فى الحديث / أن عبيدة (*) / قسم ميراث أيتام فذبح شاة .

تخريجه : الطبرى : ٨ / ٨٧٠٠ قال : حدثنا مجاهد بن موسى قال : أخبرنا هشام بن حسان عن محمد أن عبيدة قسم ميراث أيتام فأمر بشاة ، فاشتريت من مالهم وبطعام فصنع وقال : لولا هذه الآية لأحببت أن يكون من مالى . ثم قرأ هذه الآية " واذا حضر القسمة " الآية .

سند الطبرى :

مجاهد بن موسى الخوارزمى ثقة من العاشرة .(٢)

يزيد بن هارون ثقة متقن .(٣)

هشام بن حسان : ثقة من أثبت الناس فى ابن سيرين .(٤)

محمد بن سيرين : ثقة ثبت مترجم فى ٧٤ .

عبيدة السلمانى ثقة ثبت مترجم فى ١٤٨ .

الحكم على سند المؤلف : معلق .

الحكم على الأثـــر : صحيح .

(*) فى المخطوطة : ٥٨٠ / أ أن عبيدة وهو الصحيح كما فى الطبرى ، وفى المطبوعة أن أبى والصواب أبا .

(١) التهذيب : ١٢/٤٨٧ ، التقريب : ٨١١٧

(٢) التقريب : ٦٤٨٣ (٣) التقريب : ٧٧٨٩ (٤) التقريب : ٧٢٨٩

(*) تفسير الطبرى : ٨/٨٧٠٠

٢١٣ - وقال صلى الله عليه وسلم " دماؤكم واموالكم عليكم حرام " . ٢ / ٧٢

تخريجـــه :- جزء حديث أخرجه الشـيخان .[١]

سند المؤلف: ذكره معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :-

صحيـــح لانه في الصحــــيح .

٢١٤ - وقال صلى الله عليه وسلم لايحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه .

تخريجه :-

أخرجه الامام أحمد في مسنده بنحوه[٢]، وابن حبان في صحيحه[٣]، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد[٤].

سند المؤلف: معلق .

الحكم على الحديث :-

قال الهيثمي في مجمع الزوائد[٥] : " رواه أحمد والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح ."

(١) أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب الحج ، باب حجة الوداع .
(٢) ٤٢٥/٥ (٣) رقم ١١٦٦ (٤) ١٧٢/٤ (٥) ١٧٢/٤

٢١٥ - واما قوله تعالى : " وقولوا لهم قولا معروفا (١) " فقد روى عن ابن عباس (انه اذا كان فى المال تقصير اعتذر اليهم) .   ٢ / ٧٢ - ٧٣

تخريجه : اخرجه الطبرى : بلفظ حدثنا ابن حميد قال حدثنا حكام عن عنبسة عن سليمان الشيباني عن عكرمة " واذا حضر القسمة اولوا القربى " . قال كان ابن عباس يقول (اذا ولي شيئا من ذلك يوضح لا قرباء الميت وان لم يفعل اعتذر اليهم وقال لهم قولا معروفا " .(*)

رجال السند :-

ابن حميد : هو محمد بن حميد الرازى : ضعيف ، تقدم .

حكام بن سلم الكنانى الرازى ثقه له غرائب مات سنة ١٩٠ هـ (٢)

عنبسة بن سعيد بن الضريس قاضي الري الرازي ، وثقه ابن معين وابن حجر وابو زرعة وابو حاتم(٣).

سليمان الشيباني الكوفى ثقة تقدم برقم ٨٤ .

عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس ثقة ثبت عالم مات سنة سبع و مائة ، تقدمت ترجمته ارسل عن ابن عباس ولم يره و تقدم برقم ٤٣ .

سند المؤلف: ذكره معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الأثر :- رجاله ثقات و سنده متصل فالاثر صحيح .

---

(١) سورة النساء آية ٥ .   (٢) الكاشف : ١١٨٠/١، التقريب : ١٤٣٧

(٣) التهذيب : ٢٧٩/٨، التقريب : ٥٢٠٠   (*) تفسير الطبرى : ٨٧٠١/٨

٢١٦ - وعن سعيد بن جبير قال يعطي الميراث اهله وهو معنى قوله تعالى : " فارزقوهم منه " في هذه الرواية . ويقول لمن لا يرث ان هذا المال لقوم غيب ولا يتام صغار ولكم فيه حق ولسنا نملك ان نعطي منه شيئا . ٢ / ٧٣

اخرجه الطبري : قال حدثني يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال ابو بشر عن سعيد بن جبير " وقولوا لهم قولا معروفا (١) " قال هو الذي لا يرث امران يقول لهم قولا معروفا قال يقول " ان هذا المال لقوم غيب او ليتامى صغار ولكم فيه حق ولسنا نملك ان نعطيكم منه شيئا " قال " فهذا القول المعروف " (٢)

رجال السند :-

يعقوب بن ابراهيم الدروقي : صدوق وتقدم في الاثر ١٩٨ .

هشيم بن بشير : ثقة يرسل ارسال خفي وتقدم برقم ٩٩ .

ابو بشر : هو جعفر بن ابي وحشية ثقة تقدم في الاثر رقم ١٩٩ .

سعيد بن جبير : ثقة قتله الحجاج ظلما تقدم في اثر رقم ٤٠ .

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

الاثر حسن لان فيه يعقوب بن ابراهيم صدوق .

---

(١) سورة النساء آية ٥ .

(٢) تفسير الطبري : ٨٧٠٦/٨

(وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافـــا)

وقال بعض اهل العلم: اذا اعطوهم عند القسمة شيئا لا يمن عليهم ولا ينتهرهم ولا يسيء اللفظ بهم لقوله تعالى : " قول معروف ومغفرة خير مـــن صدقة يتبعها أذى (١) " وقوله تعالى " فأما اليتيم فلا تقهر واما السائل فـــلا تنهر (٢) " وقوله " وليخش الذين لو تركـــوا من خلفهم ذرية ضعافا خافـــوا عليهم (٣) " مروي عن ابـــن عباس رواية .   ٢ / ٧٣

---

٢١٧ - اخرجه الطبري : عن محمد بن سعد قال حدثني ابي قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافـــا خافوا عليهم " يعني بذلك الرجل يموت وله اولاد صغار ضعاف يخاف عليهـــم العيلـــة والضيعة ويخاف بعده ان لا يحسن اليهم من يليهم يقول فان ولي مثـــل ذريته ضعافا يتامى فليحسن اليهم ولا يأكل اموالهم اسرافا وبدارا خشية ان يكبروا " فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا " (٣) .

رجال السند :-

محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العوفي لـــين الحديث ، مات سنة ٢٧٦ هـ (٤)

ابوه : هو سعد بن محمد بن الحسن ضعيف جدا ـ سئل عنه احمـــد فقال جهمي لا

---

(١) سورة البقرة آية ٢٦٣ .

(٢) سورة الضحى آية ١٠ - ١١ .

(٣) سورة النساء آية ٩ . تفسير الطبرى : ٨٧١٩/٨

(٤) تاريخ بغداد: ٣٢٢/٥، لسان الميزان :١٧٤/٥

يستأهل ان يكتب عنه .(١)

عمه : الحسين بن الحسن بن عطية العوفي : ضعيف.(٢)

أبو العم : هو الحسن بن عطية العوفي : ضعيف منكر الحديث(٣)

جده : هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي : ضعيف(٤)

الحكم على سند المؤلف: أورده معلقا .

الحكم على الاثر :-

رواته كلهم ضعاف فالاثر ضعيف جدا ، لأنّ سعد ضعيف جدا .

---

(١) تاريخ بغداد: ١٢٦/٩

(٢) الجرح والتعديل : ٤٨/٢/١ه تاريخ بغداد: ٢٩/٨

(٣) " " : ٢٦/٢/١

(٤) " " : ٣٨٢/٩/٣ و ٣٠٥/١

وعن سعيد بن جبير، والحسن ومجاهد وقتادة والضحاك والسدى . قالوا :

" هو الرجل يحضره الموت فيقول له من يحضره اتق الله اعطهم صلهم برهم ولو كانوا

هم الذين يوصون لاحبوا أن يبقوا لاولادهم " .

٢ / ٧٣

تخريجه :-

٢١٨ - طريق سعيد بن جبير : اخرجه الطبرى :

حدثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن

حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير قال : يحضرهم اليتامى فيقولون " اتق

الله وصلهم واعطهم " فلو كانوا هم لاحبوا أن يبقوا لاولادهم (١)

رجال السند :-

الحسن بن يحيى : صدوق تقدم برقم ١ .

عبد الرزاق بن همام الصنعاني : ثقة تقدم برقم ١ .

سفيان الثورى : ثقة تقدم ٢٦ .

حبيب بن ابى ثابت قيس : ويقال هند بن دينار الاسدي مولاهم ابو يحيى الكوفي

ثقة فقيه جليل كثير الارسال والتدليس . تقدم في ص ١٧٩ .

سعيد بن جبير : ثقة قتله الحجاج ظلما وتقدم ٤٠ .

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

ضعيف ، لأن فيه عبدالرزاق ، وهو مختلط ، وفيه أيضا : حبيب ، وهو مدلس ،

وقد عنعن هنا .

---

(١) تفسير الطبرى : ٨٧١٣/٨

٢١٩ - طريق مجاهـــد : اخرجه الطبري وقال :

حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد : في قوله : " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم (١) " قال هذا يفرق المال حين يقسم فيقول الذين يحضرون " اقللت زد فلانا " فيقول الله تعالى " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم " فليخش اولئك وليقولوا فيهم ما يحب احدهم ان يقال في ولده بالعدل اذا اكثر " ابق على ولدك " (٢) .

رجال السنـــد :-

محمد بن عمرو الباهلي .

عيسى بن ميمون الجرشي ثقة تقدم ٤٢ .

ابن ابي نجيح : هو عبد الله بن يسار المكي . ثقة رمي بالقدر : قال عنه يحيى بن سعيد لم يسمع التفسير من مجاهد ، ذكره النسائي فيمن كان يدلس وهو من مدلسي المرتبة الثالثة لا يحتمل تدليسه ما لم يصرح بالسماع . وتقدم ٢ .

مجاهد : ثقة امام برقم ٢ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

فيه ابن ابي نجيح ، وهو لم يسمع من مجاهد التفسير .
فالأثر ضعيف لانقطاعه .

---

(١) سورة النساء آية ٩ .

(٢) تفسير الطبري : ١٧١٥/٨

٢٢٠ - طريق قتادة:

اخرجه الطبرى : حدثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة ، ثم ذكره بلفظ قريب منه .(١)

رجال السند :-

الحسن بن يحيى : صدوق تقدم برقم ١ .

عبد الرزاق بن همام: ثقة تقدم برقم ١ .

معمر بن راشد ثقة تقدم برقم ٤ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

ضعيف ، لأن فيه عبدالرزاق ، وهو مختلط .

٢٢١ - طريق الضحاك :

اخرجه الطبرى : حدثنى يحيى بن ابى طالب قال اخبرنا يزيد قال نا جويبر عن الضحاك فى قوله : " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم " يقول : اذا حضر احدكم من حضره الموت عند وصية فلا يقل اعتق من مالك وتصدق فيفرق ماله ويدع اهله عيلة ولكن مروه فليكتب ماله من دين وما عليه ويجعل من ماله لذوى قرابته خمس ماله ويدع سائره لذوى قرابته .(٢)

رجال السند :-

يحيى بن ابى طالب: كنيته ابو بكر لم يتكلم فيه احد بحجة . لا بأس به ، مات سنة ثمان وستين ومائتين(٣)

---

(١) تفسير الطبرى : ٨٧١٠/٨ (٢) تفسير الطبرى : ٨٧١٤/٨ (٣) تاريخ بغداد: ٢٢٠/١٤

يزيد بن زريع ثقة تقدم برقم ٧٣ .

جويبر بن سعيد الازدي : ليس بشيء يروي المناكير متروك . تقدمت ترجمته .

الضحاك بن مزاحم: صدوق كثير الارسال تقدم برقم ٧ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الأثـــر :-

ضعيف جدا ، لأنّ فيه جويبر بن سعيد ، وهو متروك .

٢٢٢ - طريق السدي : اخرجه الطبري وقال :

حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا احمد بن المفضل قال حدثنا اسباط عن السدي ثم ذكره بنحوه .(*)

رجال السند :-

محمد بن الحسين بن موسى بن أبي حنين: صدوق قال ابو حاتم : كتبنا بعض فوائده سنة ست وخمسين ومائتين ولم يقدر لنا السماع منه .(**)

احمد بن المفضل : الحفري بفتح المهملة والفاء الشيعي .

صدوق تقدم . وهو يروي عن اسباط ، وقد وصفه الازدي بأنه منكر الحديث وقال ابن حجر في ضبطه شيء .(١)

اسباط بن نصر الهمداني : ضعيف الا عند ابن حبان وتقدم برقم ٦ .

السدي : هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة خرج له مسلم واثنى عليه الامام احمد وقال عنه في التقريب صدوق يهم . وتقدم ٦ .

---

(١) الجرح والتعديل : ٧٧/٢ ، تهذيب الكمال : ٤٨٧/١ ، التهذيب : ١ /٨١ التقريب : ١٠٩

(*) تفسير الطبري : ٨٧١١/٨ (**) الجرح والتعديل : ٢٣٠/٧

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

ضعيف بهذا السند وعلته احمد بن المفضل واسباط ولكن له متابعات تقويه كالاثر ٢١٩ و ٢٢٠ .

٢٢٣ - طريق مجاهد :

لم اجد له مفردا له بهذا اللفظ لمجاهد والذى وجدته مفردا له في تفسير الآية هو ما اخرجه الطبرى :

حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابوعاصم قال حدثنا عيسى عن ابن ابى نجيح عن قيس بن سعد اوعيسى عن قيس بن سعد شك ابوعاصم عن مجاهد " وان تخالطوهم فاخوانكم " قال مخالطة اليتيم الرعي والأدم (*)

رجال السند :-

محمد بن عمرو بن الحجاج الغزي : ثقة تقدم برقم ٢١ .

ابوعاصم: هو الضحاك بن مخلد ، ثقة تقدم برقم ٩٤ .

عيسى بن ميمون الجرشي ثقة تقدم برقم ٤٢ .

ابن ابى نجيح : عبد الله بن ابي نجيح ، ثقة لم يسمع من مجاهد من مدلسين المرتبة الثالثة تقدم برقم ٢ .

قيس بن سعد : هو ابو المغيرة الكوفي الخارفي بالمعجمة والفاء مقبول من الثانية وسمى ابن حبان اباه سعداً (١)

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم: فيه قيس بن سعد مقبول . فالاثر ضعيف .

---

(١) التقريب : ٥٥٩٩

(*) تفسير الطبرى : ٢١٨/٢

وقال حبيب بن ابى ثابت فسألتمقسما عن ذلك فقال (لا ولكن الرجل يحضره الموت فيقول له من يحضره اتق الله و امسك عليك مالك ولو كانوا ذوى قرابته لاحبوا ان يوصى لهم) . ٢ / ٧٣

تخريجه :-

٢٢٤ - اخرجه الطبري : عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن محمد حدثنا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت ثم ساقه بلفظه .(١)

واخرجه ايضا :-

حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثورى عن حبيب ابن ابى ثابت عن مقسم ثم ساقه بلفظه.(٢)

رجال السند :-

محمد بن بشار ثقة تقدم فى الاثر رقم ٢ .

عبد الرحمن بن مهدي ثقة تقدم فى الاثر رقم ٢ .

سفيان بن عيينة ثقة تقدم فى الاثر رقم ٢ .

حبيب بن ابي ثابت ثقة تقدم فى الاثررقم ٢١٠ وهو كثير الارسال والتدليس .

مقسم بن بجرة ابو ابن نجدة صدوق كان يرسل ماله فى البخاري سوى حديث واحد مات سنة مائة وواحد من الهجرة .(٣)

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

السند الى مقسم صحيح اذا سلم من احتمال اختلاط عبدالرزاق .

---

(١) تفسير الطبرى : ٨٧١٦/٨ (٢) تفسير الطبرى : ٨٧١٧/٨ (٣) الكاشف : ٥٧١٨/٣

وقال الحسن هو الرجل يكون عند الميت فيقول أوص باكثر من الثلث من مالك . ٢ / ٧٣

---

٢٢٥ - تخريج الاثر :-

باب ماجاء في قوله عز وجل " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم (١) " .

اخرجه بنحوه عن ابن عباس .

واخرجه الطبري : حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا (١) " قال اذا حضرت وصية ميت فمره بما كنت آمرا بما تتقرب به الى الله وخف في ذلك ما كنت خائفا على ضعفه لو تركتهم بعدك يقول : فاتق الله وقل قولا سديدا ان هو زاغ .(٢)

رجال السند :-

بشر بن معاذ العقدي ابو سهل الضرير : صدوق تقدم برقم ٣٧ .

يزيد بن زريع البصري : ثقة تقدم برقم ٣٧ .

سعيد بن ابي عروبة : ثقة حافظ كثير التدليس تقدم برقم ١٠١ .

قتادة بن دعامة : ثقة حافظ تقدم برقم ٤ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثر: فيه بشر بن معاذ العقدي ، صدوق فالاثر حسن .

---

(١) سورة النساء آية ٩ . البغوي : ٢٧١/٦ (٢) تفسير الطبري : ٨٧١٠/٨

وعن ابن عباس رواية اخرى انه قال فى ولاية مال اليتيم وحفظه ان عليهم ان يعملوا فيه ويقولوا بمثل ما يحب أن يعمل ويقال فى اموال ايتامهم وضعاف ذريتهم بعد موتهم .

٢ / ٧٣

تخريجه :-

٢٢٦ - اخرجه الطبرى : حدثني على بن داود قال قال عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم .... (١) الآية " ثم ذكره بنحوه .(٢)

رجال السند :-

على بن داود بن يزيد التميمي : ثقة تقدم برقم ٤٠ .

عبد الله بن صالح : كاتب لليث صدوق كثير الغلط مترجم ٩٢ .

معاوية بن صالح الحضرمي : صدوق له اوهام مترجم ٩٢ .

على بن ابى طلحة صدوق ربما اخطأ مترجم ٩٢ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

صحيح .

---

(١) سورة النساء آية ٩ .

(٢) تفسير الطبرى : ٨٧٠٨/٨

(*)
٢٢٧ - وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال أوصى بجميع مالي [فقال لا] الى ان رده الى الثلث فقال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس" .

٧٣ / ٢

تخريجه :-

الحديث صحيح اخرجه البخارى كتاب الوصايا / باب أن يترك ورثته أغنياء خير من ان يتركهم عالة يتكففون الناس[١]

وكتاب الجنائز باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة[٢]

واخرجه مسلم في كتاب الوصايا[٣]

وابو داود كتاب الوصايا باب ما لا يجوز للموصي في ماله[٤]

سند المؤلف: ذكره معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الحديث :-

صحيح لانه في البخاري ومسلم .

الغريب :-

عاله : اى فقراء يسألون الناس . معالم السنن جـ ٣ / ٢٨٥ . على هامش سنن ابى داود .

يتكففون : يسألون الصدقة باكفهم / معالم السنن للخطابى هامش السنن جـ ٣ ص ٢٨٥ .

تنبيـــه :-

قوله ان تَدَعَ: روي أن تَتْرُك كما في سنن ابى داود وروى ان تذر وقال المنذري

(*) ساقطة من المخطوطة : ٥٨١/أ.

(١) ٣/٤ (٢) ١٠٢/٢ (٣) رقم ١٦٢٨ (٤) ٢٨٦/٣

بالكسر على الشرط و بالفتح على تأويل المصدر (**)

٢٢٨ - من يأمره من الحاضرين بأن يوصي بأكثر من الثلث.

مكرر تقدم برقم ٢٢٥ .

٢٢٩ - و قد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم معنى ذلك حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا ابراهيم بن [هاشم] (*) قال حدثنا هدبة قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال " لا يؤمن العبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الخير " .   ٢ / ٧٣

تخريجه :-

البخاري كتاب الايمان / باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه (***)

و ذكره عن حسين المعلم قال حدثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه " .

رجال سند المؤلف:

عبد الباقي بن قانع حافظ متقن تقدم برقم ١٢ .

ابراهيم بن هاشم بن الحسين أبو اسحاق البيع البغوى سمع الدارمي وروى عنه عبد الباقي ابن قانع قال عنه الدارقطني ثقة توفي سنة ٢٩٧ هـ (١).

هدبة بضم اوله وسكون الدال بعدها موحدة أبو خالد بن الاسود القيسي ، ثقة عابد تفرد النسائي في تليينه (٢)

(*) في المخطوطة : ٥٨١ / أ هشام والصواب مافي المطبوعة.

(١) تاريخ بغداد: ٦/٢٠٣

(٢) التقريب : ٧٢٦٩

(**) معالم السنن : ٣/٢٨٥

(***) ١/٢١

همام بن منبه بن كامل الصنعاني ابوعتبة اخو وهب . ثقة من الرابعة مات سنة اثنتى وثلاثين على الصحيح(١)

قتادة بن دعامة السدوسي ثقة تقدم برقم ٤ .

انس هو ابن مالك صحابي مشهور .

سند المؤلف: اسناده صحيح، رجاله ثقات.

الحكم على الحديث : -

صحيح لانه في البخاري ومسلم .

٢٣٠ - حدثنا عبد الباقي قال حدثنا الحسن بن العباس الرازى قال حدثنا سهل بن عثمان قال حدثنا زياد بن عبد الله عن [ليث عن طلحة] (*) عن [خيثمة] (**) عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم :- قال " من سره ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منية وهو يشهد ان لا اله الا الله وان [محمدا] (***) رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحب ان يأتي الى الناس ما يحب ان يأتى اليه .

٧٤ / ٢

تخريجه : صحيح مسلم كتاب الامارة (****)

سند المؤلف :-

عبد الباقى بن قانع: ثقة حافظ برقم ١٢ .

الحسن بن العباس الرازي لم اعثر على ترجمته .

سهل بن عثمان بن فارس الكندى : حافظ له غرائب من العاشرة خرج له مسلم التقريب ١ / ٦٣ه ، روى عن زياد بن عبد الله.(٢)

(*) في المخطوطة : ٥٨١ / أ ليث بن طلحة ولم أجده .

(**) خيثمة لا يوجد فى المخطوطة : ٥٨١ / أ .

(***) فى المخطوطة : ٥٨١ / أ محمد والتصويب من المطبوعة .

(١) التقريب : ٧٣١٧ (٢) التهذيب : ٣/٢٧٥ (****) رقم الحديث ٤٦

زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي العامري ابو محمد الكوفي ، صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير اسحاق لين(١)

ليث: لم اعثر على ترجمته .

خيثمة (٢) : بن عبد الرحمن بن ابى سبرة بن مالك بن عبد الله بن ذوين الكوفي . ثقة مات بعد سنة ثمانين هجرية (٣)

عبد الله بن عمر : صحابي جليل .

سند المؤلف: ذكره بسند معلق .

الحديث بهذا السند :-

السند فيه كل من الحسن بن العباس الرازي وليث لم اعثر لهما على ترجمة .

الحكم على الحديث:-

صحيح اخرجه الامام مسلم في كتاب الامارة .

---

(٢) خيثمة : بمعجمة وسكون تحتية فمثلثه المغني في ضبط الاسماء ص٩٧ .

(١) التقريب : ٢٠٨٥ (٣) التهذيب : ٣/٣٢٨

(قوله تعالى : ان الذين ياكلون اموال اليتامى

ظلما) . الآية

ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد انه لما نزلت هذه الآية عزل من كان في حجره يتيم طعامه عن طعامه وشرابه عن شرابه حتى فسد حتى انزل الله تعالى (وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح (١)) . فرخص لهم في الخلطة على وجه الاصلاح . ٢ / ٧٤

تخريجه :-

٢٣١ - اخرجه ابو داود كتاب الوصايا / باب مخالطة اليتيم في الطعام . عن عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وساقه قريبا من لفظه (*) .

واخرجه النسائي في الوصايا (**)

رجال السند :-

عثمان بن ابي شيبة ثقة له اوهام وتقدم برقم ١٨ .

جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي ثقة صاحب عبادة (٢) .

عطاء بن ابي رباح ثقة كثير الارسال فقيه تقدم برقم ٥٢٠ .

سعيد بن جبير ثقة تقدم برقم ٤٠ .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٠ . (*) رقم الحديث : ٢٨٧١ (**) رقم الحديث : ٣٦٩٩

(٢) التهذيب : ١١٦/٢

ابن عباس صحابي .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

رجاله ثقات فهو صحيح .

٢٣٣ - طريق مجاهد : لم اجده معزوا له بهذا اللفظ .

٢٣٤ - روى عن السدي " أن لهب النار يخرج من فمه ومسامعه وانفه وعينيه يوم القيامة يعرفه من رآه أنه يأكل مال اليتيم . " ٢ / ٧٤

تخريجه :-

الاثر اخرجه الطبري بلفظ: حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا احمد بن المفضل قال حدثنا اسباط عن السدي وساقه بلفظه .(١)

رجال السند :-

محمد بن الحسين شيخ الطبري : هو محمد بن الحسين بن موسى بن حنين صدوق تقدم برقم ٦ .

احمد بن المفضل صدوق تقدم.

اسباط بن نصر: ضعفه احمد . وقال البخاري صدوق كثير الخطأ وتقدم

---

(١) تفسير الطبري : ٨٧٢٢/٨ ، تفسير ابن كثير: ٤٥٧/١

برقم ٦ .

السدى : اسماعيل بن ابى كريمة ، صدوق يهم رقم ٦ .

سند المؤلف: ذكره معلقا بصيغة الجزم .

الحكم على الاثر :-

فيه احمد بن المفضل صدوق في حفظه شيء ، وفيه اسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ . فالاثر بهذا الاسناد ضعيف .

بـــاب الفرائـــــــــض

٢٣٦ - قال ابو بكر : كان اهل الجاهلية يتوارثو ن بشيئين احد هما النسب و الآخر السبب . فاما ما يستحق بالنسب فلم يكونوا يورثو ن الصغار ولا الاناث و انما يو رثو ن من قاتل على الفرس و حاز الغنيمة رو ى ذلك عن ابن عباس و سعيد بن جبير في آخرين ٢ / ٧٤ - ٧٥

اخرجه الطبرى : حدثني محمد بن سعد قال حدثني ابي قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس " يو صيكم الله في اولا دكم للذكر مثل حظ الانثيين " و ذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر و الانثى و الابو ين كرهها الناس او بعضهم و قالوا تعطى المرأة الربع او الثمن .
و تعطي الابنة النصف و يعطي الغلام الصغير و ليس من هؤلاء احد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة . . . . . و ذكره بنحوه .(١)

رجال السند :-

محمد بن سعد قال حدثني ابي قال حدثنا عمي قال حدثنا ابي عن ابيه عن ابن عباس . هذا الاسناد تقدم مرارا وكلهم ضعاف كما اسلفنا .

الحكم على الاثـــر :-

الاثر بهذا السند ضعيف جداً .

---

(١) تفسير الطبرى : ٨/٢٦ ٨٧٢٦

٢٣٧ - طريق سعيد بن جبير لم اجــــده .

٢٣٨ - قال ابن جريج قلت لعطاء : ابلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر الناس على ما ادركهم صلى الله عليه وسلم من طلاق أو نكاح أو ميراث . قـــال لم يبلغنا الا ذلـــك . ٢ / ٧٥

تخريج الحديث :-

أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، باب من أسلم على ميراث [١]

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون ، باب قسمة الماء [٢]

سكت المنذرى في المختصر واكتفى بقوله: " أخرجه ابن ماجه ".

---

(١) رقم الحديث : ٢٩١٤

(٢) " " : ٢٤٨٥

٢٣٩ - وروى حماد بن زيد عن ابن عون عن ابن سيرين قال توارث المهاجرون والانصار بنسبهم الذى كان فى الجاهلية . ٢ / ٧٥

التخريج :-

لم اجده فى المصادر الموجودة لدي بهذا اللفظ وتقدم الاثر رقم ٤٠ ، قريبا منــه .

رجال الاسناد :-

حماد بن زيد بن درهم : ثقة تقدم فى اثر رقم ٢١ .

عبد الله بن عون : ثقة تقدم باثر رقم ٧٤ .

ابن سيرين هو محمد بن سيرين ثقة تقدم فى الاثر رقم ١٩٨ .

الحكم على سند المؤلف: معلق الا ان رجال المؤلف ثقات .

٢٤٠ - وقال ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال ما كان من نكاح او طلاق فــي الجاهلية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك الا الربا فما ادرك الاسلام من ربا لم يقبض رد الى البائع رأس ماله وطرح الربا. ٢ / ٧٥

أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، باب من أسلم على ميراث[1]، وابن ماجه في كتاب الرهون ، باب قسمة الماء[2] .

سند المؤلف :

ابن جريج ثقة فاضل الا انه مدلس من المرتبة الثالثة ولا يدلس الا عــن

---

(١) سنن أبي داود : رقم ٢٨٩١ (٢) سنن ابن ماجه: رقم ٤٤٨٥

مجروح ولم يصرح بالسماع .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

ضعيف لحالة ابن جريح .

٢٤١ - وروى حماد بن زيد [عن ايوب] (*) عن سعيد بن جبير قال (بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم والناس على جاهليتهم الى ان يؤمروا بشيء او ينهوا عنه والا فهم على ماكانوا عليه من امر جاهليتهم .) . ٢ / ٧٥

تخريجه :-

الاثر تقدم برقم ٤٠ وتم تخريجه ودراسة رجاله

٢٤٢ - عن ابن عباس انه قال الحلال ما احل الله تعالى والحرام ما حرم الله تعالى وما سكت عنه فهو عفو . ٢ / ٧٥

الترمذي في السنن كتاب اللباس باب ما جاء في لبس الفراء ٤ / ١٧٢٦ .

بلفظ: حدثنا اسماعيل بن موسى الفزاري حدثنا سيف بن هارون البرجمي عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله والحرام ما حرم في كتابه وما سكت عنه فهو ما عفا عنه " .

(*) ساقطة من المخطوطة : ٥٨٢ / ب وهو خطأ . انظر رقم ٤٠ .

رجال الاسناد :-

اسماعيل بن موسى الغزاري : هو ابو محمد او ابو اسحاق الكوفي نسيب السدي .
صدوق يخطئ رمي بالرفض . مات سنة خمس واربعين ومائتين [١]

سيف بن هارون البرجمي بضم الموحدة ضعيف افحش ابن حبان القول فيه .[٢]

سليمان بن بلال التيمي ثقة [٣]

ابوعثمان : هو النهدي : عبد الرحمن بن مِلّ ثقة ثبت تقريب ٤٠١٧ .

سند المؤلف: ذكره معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الحديث: قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وسألت البخاري فقال ما اراه محفوظا قال البخاري سيف بن هارون مقارب الحديث. وسيف بن هارون ذاهب الحديث .

٢٤٣ - وقال شيبان عن قتادة في قوله تعالى : " والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم [٤]" قال كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك قال فورثوا السدس في الاسلام من جميع الاموال ثم يأخذ اهل الميراث ميراثهم ثم نسخ بعد ذلك قول الله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله [٥]) . ٧٥/٢

---

(٤) سورة النساء آية ٣٣ ، وعاقدت بألف قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر السبعة لابن مجاهد : ٢٣٣ .

(٥) سورة الأنفال ، آية ٧٥ .

(١) التقريب : ٤٩٢

(٢) التقريب : ٢٧٢٧

(٣) " : ٢٥٣٩

(**)
الاثر اخرجه الطبري .

رجال السند :-

شيبان النحوي : بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي قال ابن معين ثقة في كل شيء وقال العجلي والنسائي وابن سعد ثقة .(١)

بشر بن معاذ العقدي : صدوق تقدم برقم ٣٧ .

يزيد بن زريع البصري ثقة تقدم في اثر رقم ٣٧ .

سعيد بن ابي عروبة : ثقة حافظ كثير التدليس تقدم برقم ٣٧ .

قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة تقدم برقم ٤ .

سند المؤلف ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

فيه سعيد لم يصرح بالسماع وهو من الطبقة الثالثة للمدلسين لا يحتمل تدليسه .

الحكم على الاثر :-

فيه بشر بن معاذ صدوق فالاثر حسن .

٢٤٤ - روى الحسن بن عطية عن ابيه عن ابن عباس : في قوله تعالى " ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم " (٢) .
قال كان الرجل في الجاهلية يحلف له الرجل فيكون تابعا له .(*) ٢/٧٥

---

(٢) سورة النساء آية ٣٣ . وعاقدت قراءة سبعية . انظر ص : ٢٠٦ .
(*) في المخطوطة : ٥٨٣/أ هذا الأثر ومابعده مختلف عما في المطبوعة في بعض ألفاظه وفي التقديم والتأخير .
(١) التهذيب : ٣٧٤/٤
(**) تفسير الطبري : ٩٢٦٩/٨

طريق ابن عباس:

حدثنا المثنى قال : حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن ابى طلحة عن ابن عباس قوله : " والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم " فكان الرجل يعاقد الرجل : ايهما مات ورثه الآخر فانزل الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض . . . الآية . (*)

رجال السند :-

المثنى بن ابراهيم الآملي اقل احواله انه صدوق وتقدم برقم ٧ .

عبد الله بن صالح كاتب الليثي صدوق كثير الغلط فيه غفلة ، تقدم ذلك برقم ٩٢

معاوية بن صالح بن حدير صدوق له اوهام تقدم برقم ٩٢ .

على بن ابى طلحة صدوق قد يخطئ بسطنا ترجمته والرأى حول روايته برقم ٩٢ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحسن بن عطية : ضعيف تقدم ١٧٠ .

عطية بن سعد بن جنادة ضعيف تقدم برقم ١٧٠ .

سند المؤلف :

ضعيف لوجود الحسن بن عطية وغيره .

الحكم على الاثر :- حسن .

٢٤٥ - وقال عطاء عن سعيد بن جبير فى قوله تعالى " والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم (١) " وذلك ان الرجل فى الجاهلية وفى الاسلام كان يرغب فى خلة الرجل فيعاقده فيقول ترثني وارثك وايهما مات قبل صاحبه كان للحي

(١) سورة النساء آية ٣٣ .

(*) تفسير الطبرى : ٩٢٦٨/٨

ما اشترط من مال الميت فلما نزلت هذه الآية في قسمة الميراث ولم يذكر اهل العقد . جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله نزلت قسمة الميراث ولم يذكر اهل العقد وقد كنت عاقدت رجلا فمات فنزلت " والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا " (١)

٧٦/٢

الاثر اخرجه ابو داود ، كتاب الفرائض باب فسخ ميراث العقد بميراث الرحم.(*)

حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا ابو اسامة حدثنا ادريس بن يزيد حدثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى " والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم " .... الاثر بلفظ قريب منه .

رجال السند :-

هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي ثقة مات سنة ثلاث واربعين ومائتين (٢)

ابو اسامة هو حماد بن اسامة القرشي مولاهم ثقة ثبت ربما دلس (٣)

ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الاودي ثقة من السابعة (٤)

طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي بالتحتانية ثقة فاضل (٥)

سعيد بن جبير ثقة قتله الحجاج ظلما وتقدم برقم ٤٠ .

ابن عباس صحابي مشهور .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على : رجاله ثقات وسنده متصل فهو صحيح .

---

(١) سورة النساء آية ٣٣ . (٢) التقريب : ٢٣٣٥ (٣) التقريب : ١٤٨٧

(٤) التقريب : ٢٩٦ (٥) التقريب : ٣٠٣٤ (*) سنن أبي داود: رقم ٢٩٢٣

الغريب: قال ابوداود في سننه من قال "عقدت" جعله حلفا و من قال عاقدت جعله حالفا قال والصواب حديث طلحة "عاقدت" (*)

٢٤٦ - حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابوعبيد قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى: " والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم" قال " كان لهم حلفاء في الجاهلية فامروا ان يعطوهم نصيبهم في المشورة و العقل و النصر ولا ميراث لهم". ٧٦/٢

تخريجه: اخرجه الطبري عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد وذكره بلفظه. (**)
واخرجه البخاري في الصحيح كتاب التفسير / (***)

رجال السند والحكم عليه :-

جعفر بن محمد الواسطي الوراق المفلوج صدوق من الحادية عشرة مات سنة خمس وستين بعد المائتين (١)

جعفر بن محمد بن اليمان ابو الفضل المؤدب العراقي روى عنه جعفر بن محمد الواسطي وكان ثقة (٢)

أبوعبيد القاسم بن سلّام بالتشديد ، البغدادي ابوعبيد ثقة فاضل مصنف من العاشرة مات سنة اربع وعشرين ومائتين (٣)

عبد الرحمن بن مهدي ثقة تقدم في اثر رقم ٢ .

---

(١) التقريب : ٩٥٥ (٢) تاريخ بغداد: ١٩٤/٧ (٣) التقريب : ٥٤٦٢

(*) سنن أبي داود: ١٢٩/٣ (**) تفسير الطبري : ٩٢٧٨/٨ (***) فتح الباري : ٥٥/٦

سفيان الثوري ثقة تقدم في اثر رقم ٢ .

منصور بن المعتمر ثقة تقدم في اثر رقم ٣ .

مجاهد بن جبر المخزومي ثقة تقدم في اثر رقم ٢ .

سند المؤلف: حســـن .

الحكم على الاثر :-

سنده متصل وهو حسن لان فيه جعفر بن محمد الواسطي المفلوج صدوق وارتفع هذا السند برواية البخاري بدرجة الصحيح لغيره .

٢٤٧- وحدثنا أبوعبيد قال حدثنا معاذ عن ابن عون عن عيسى بن الحارث عن عبد الله بن الزبير في قوله تعالى " واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب اللـــه " . قال نزلت هذه الآية في العصبـــات كان الرجل يعاقد الرجل يقول ترثني وارثـــك فـــنزلت " واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض (١) " ٧٦/٢

اخرجه ابو داود كتاب الفرائـــض / باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم (٢) وسكت عنه ابو داود وماسكت عنه فهو صالح في اقل احواله .

رجال السنـــد :-

ابوعبيد القاسم بن سلام بالتشديد ثقة تقدم في الاثر رقم ٢٤٦ .

ومعاذ بـــن معاذ بن نصـــر بن حسان العنبري ثقة متقن مات سنة ست وتسعـــين ومائتين .

---

(١) سورة الانفال آية ٧٥ . (٢) سنن أبي داود: رقم الحديث ٢٩٢١

ابن عون عبد الله بن عون بن ابى عون ثقة عابد من العاشرة تقدم أخذ عنه معاذ بن معاذ العنبري (١)

عيسى بن الحارث لم اعثر له على ترجمة .

الحكم على الاثر :- ضعيف ، لأن فيه عيسى بن الحارث وهو مجهول .

٢٤٨ - قال ابوعبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية عن علي بن [ابى طلحة] (*) عن ابن عباس " والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم " قال كان الرجل يقول ترثني وارثك فنسختها " واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا " (٢) ٧٦/٢

تخريج الاثر :-

١ - سنن ابى داود كتاب الفرائض / باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم . (٣)

٢ - الطبرى بسنده ولفظه (٤)

رجال الاسناد :-

ابوعبيد القاسم بن سلام ثقة تقدم برقم ٢٤٦ .

عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق كثير الخطأ فيه غفلة ثبت اذا حدث من كتاب وتقدمت ترجمته برقم ٩٢ .

---

(٢) سورة النساء آية ٣٣ .

(*) كما فى المخطوطة : ٥٨٣ /أ وهو الصحيح وفى المطبوعة حذف أبى .

(١) التهذيب : ٥/ ٦٠١، التقريب : ٣٥١٩

(٣) سنن أبي داود : رقم ٢٩٢١ (٤) تفسير الطبرى : ٩٢٦٨/٨

معاوية بن صالح الحضرمي صدوق له اوهام تقدم ٩٢ .

ابراهيم النخعي ثقة يوسل تقدم برقم ٣ .

على بن ابى طلحة: صدوق قد يخطئ ارسل عن ابن عباس ولم يره وتقدمت ترجمته برقم ٩٢ .

سند المؤلف: ذكره معلقا وفيه عبد الله بن صالح كثير الغفلة وفيه عبد الله بن صالح صدوق له اوهام .

الحكم على الاثــــر :-

صحيح .

٢٤٩ - وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم تبنى زيد بن حارثة وكان يقال لـــه زيد بن محمد حتى انزل الله (ماكان [محمد] (*) ابا احد من رجالكم (١) " وقـــال تعالى " فلما قضى زيد منها وطرا " .   ٧٧/٢

البخاري كتاب النكاح / باب الاكفاء فى الدين (٢)

الحكم على الأثــــر :-

صحيـــح لانه فى البخاري .

(١) سورة الاحزاب آية ٤٠ .

(*) فى المخطوطة : ٥٨٤/ب محمدا والصواب مافى المطبوعة .

(٢) فتح البارى رقم الحديث ٥٠٨٨

٢٥٠ - وقد كان ابو حذيفة بن عتبة تبنى سالما فكان يقال له سالم بن ابي حذيفة الى ان أنزل الله (ادعوهم لآبائهم [١]) رواه الزهري عن عائشة .

٧٧/٢

البخاري كتاب النكاح باب الاكفاء في الدين [*]

الحكم على الاثر :-

صحيح لانه في البخاري .

٢٥١ - حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال اخبرنا جعفر بن محمد بن اليمان المؤدب قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن ليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب في قوله تعالى " والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم [٢] " قال ابن المسيب (انما انزل الله تعالى فيهم ان يجعل لهم نصيباً من الوصية ورد الميراث الى الموالي من ذوي الرحم والعصبة وابى الله ان يجعل للمدعين ميراثا ممن ادعاهم ولكن جعل لهم نصيبا من الوصية فكان ما تعاقدوا عليه في الميراث الذى رد عليه أمرهم) . ٧٧/٢

الطبري من طريق المثنى عن عبد الله بن صالح ثم ساقه بسنده ولفظه . [٣]

---

(١) سورة الاحزاب آية ٥ .

(٢) سورة النساء آية ٣٣ .

(٣) تفسير الطبري : ٩٢٨٨/٨

(*) فتح البارى رقم ٥٠٨٨

رجال السنـــد :-

جعفر بن محمد الواسطي صدوق تقدم في اثر رقم ٢٤٦ ٠

جعفر بن محمد المؤدب / البغدادي ثقة كنيته ابو محمد البغدادي من الحادية عشرة مات آخر سنة تسع وسبعين هـ وله تسعون سنة ٩٦/٢ ٠

ابو عبيد القاسم بن سلام وثقه ابن معين والدارقطني وغيرهم وتقدم ٢٤٦ ٠

عبد الله بن صالح ثقة تقدم وفيه غفلة كثير الغلط تقدم ٩٢ ٠

الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمـي المصرى ثقة ثبت فقيه امام مشهور مـات سنة خمس وسبعين ومائة (١) .

عقيل بالضم ابن خالد بن عقيل الايلـي الاموي مولاهم ثقة ثبت مات سنة اربـع واربعين ومائة (٢) .

سعيد بن المسيب ثقة تقدم برقم ٢٢ ٠
ابن شهاب الزهرى : ثقة تقدم برقم ١٠ ٠
الحكم على الاثر :-

فيه عبد الله بن صالح كثير الغفلـة ٠ فالأثر ضعيف ٠

٢٥٢ - حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنـا ابو عبيـد قال حدثنا حجاج عن ابن جريـج وعثمان بن عطاء الخراساني عـن ابن عباس في قوله تعالى : " ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهـم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذيـن آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا (٣) " قال كـان

---

(٣) سورة الانفال آية ٧٢ ٠ (١) التقريب : ٥٦٨٤

(٢) التهذيب : ٢٦٨/٧، التقريب : ٤٦٦٥

المهاجر لا يتولى الاعرابي ولا يرثه وهو مؤمن ولا يرث الاعرابي المهاجر فنسختها " واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض" ٢/٧٧

تخريجه : لم اجده بهذا السند والذى وجدته هو ما اخرجه الطبري : حدثنا احمد بن المقدام قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال حدثنا ابى قال حدثنا قتادة انه قال : كان لا يرث الاعرابي المهاجر حتى انزل الله " واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله " (*)

سند المؤلف:

جعفر بن محمد الواسطي : صدوق تقدم برقم ٢٤٦ .

جعفر بن محمد بن اليمان : ثقة تقدم برقم ٢٤٦ .

ابوعبيد القاسم بن سلام : ثقة تقدم برقم ٢٤٦ .

حجاج بن محمد الاعور المصيصي : ثقة ثبت (١)

---

(١) الكاشف : ٩٥٢/١ ، التقريب : ١١٣٥ (*) تفسير الطبرى : ١٦٣٥٣/١٤

ابن جريــــج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح : ثقة فاضل من مدلسي المرتبــة الثالثة تقدم برقم ٥٣ .

عثمان بن عطاء الخرساني : ضعيف تقدم ١٧١ .

الحكم على الاثر ضعيف .

٢٥٣- روى هشام بن عروة عن ابيه ان رسول اللــه صلى الله عليه وسلم آخى بـــين الزبير بن العوام وبين كعب بن مالك فارتث كعب يوم أحد فجاء به الزبير بقوده بزمام راحلته ولومات كعب عن الضح والريح لورثه الزبير حتى أنزل الله تعالى " وأولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم (١) " ٧٨/٢

تخريجه :-

أورده السيوطي في الدر المنثور (٢) وعـــــزاه الـــــى ابـــــن سعد وابن ابى حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه عن الزبير ابن العوام قال انزل الله فينا معشر قريش " واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض " ...... الاثر .

وأورده فى النهاية فى غريب الحديث والاثر : فقال : لو مات كعب عن الضح والريح لورثه الزبير " . وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد آخى بين الزبير وبين كعــب بن مالك (٣).

واخرجه الحاكم (٤) وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبى فى التلخيص .

---

(١) سورة الانفال آية ٧٥ .
(٢) ١١٧/١٠
(٣) النهاية : ٧٥/٣
(٤) المستدرك : ٣٤٥/٤

رجال الاسناد :-

هشام بن عمرو ثقة فقيه مترجم برقم ٣٠٢ ٠

عروة بن الزبير ثقه فقيه عالم مترجم برقم ٤٩٦ ٠

سند المؤلف: ذكره معلقا ٠

الحكم على الحديث :-

صحيح حيث صححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص ٠

الغريب :

الارتثاث أن يحمل الجريح من المعركة وهو ضعيف قد اثخنته الجراح والرثيث أيضا الجريح كالمرتث٠ (١)

وروى [ابن جريح عن سعيد بن جبير] (*) عن ابن عباس قال كان المهاجرون و الانصار يرث الرجل الرجل الذى آخى بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم دون اخيه فلما نزلت هذه الآية (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان و الاقربون) نسخت ثم قال تعالى (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصر و الرفادة ٧٨/٢ ٠

- ٢٥٤

طريق ابن عباس٠

٢٥٥ - اخرجه الطبرى : حدثنا ابوكريب حدثنا ابو اسامة قال حدثنا ادريس الاودى قال حدثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس " والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم " ٠ من النصر و النصيحة و الرفادة و يوصى لهم و قد

(*) فى المخطوطة : ٥٨٥/أ سعيد بن جريج عن ابن جبير وهو خطأ ٠

(١) النهاية : ١٩٥/٢

ذهب الميراث[1]

رجال السند :-

ابو كريب محمد بن العلا ثقةحافظ تقدم برقم ١٣١ •

ابو اسامة هو حماد بن اسامة القرشي مولاهم ثقة ثبت وبما دلس مترجم برقم ٢٤٥ •

ادريس الاودي بم يزيد بن عبد الرحمن ثقة مترجم ٢٤٥ •

طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب ثقـة برقم ٢٤٥ •

سعيد بن جبير ثقة ثبت فقيه قتله الحجاج مترجم برقم ٤٠ •

سند المؤلف : ذكره معلقـــا •

الحكم على الاثـــر :-

رجاله ثقات فهو صحيـــح •

---

(١) تفسير الطبرى : ٨/٩٢٧٧

روى معمر عن قتادة فى قوله تعالى " ما لكم من ولا يتهم من شيئ (١)".
ان المسلمين كانوا يتوارثون بالهجرة والاسلام ، فكان الرجل يسلم ولا يهاجر
فلا يرث أخاه فنسخ الله تعالى ذلك بقوله " واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى
كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين (٢) " . ٧٨/٢

---

٢٥٦ - تخريجه :-

اخرجه الطبرى : حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا محمد بن ثور
عن معمر عن قتادة ثم ساقه بلفظ (*)

رجال السند :-

محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري : ثقة من العاشرة مات سنة خمس واربعين
ومائتين (٣)

محمد بن ثور الصنعاني ابوعبد الله العابد : ثقة مات سنة تسعين ومائتين (٤)

معمر بن راشد : ثقة تقدم فى الاثر رقم ١ .

قتادة بن دعامة : ثقة تقدم فى الاثر رقم ٤ .

سند المؤلف : ذكرع معلقا .

الحكم على الاثر :-

رواته ثقات فهو صحيح الاسناد .

---

(١) سورة الانفال آية ٧٢ .
(٢) سورة الأنفال آية ٧٥ .
(٣) التقريب : ٦٠٦٠
(٤) " : ٥٧٧٥
(*) تفسير الطبرى : ١٤/١٦٣٣٨

٢٥٧ - روى جعفر بن سليمان عن الحسن قال كان الاعرابي المسلم لا يرث من المهاجر شيئا وان كان ذا قربى، يحثهم بذلك على الهجرة فلما كثر المسلمون انزل الله تعالى " وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين (١) " . ٧٨/٢

تخريجه :-

سنن ابى داود كتاب الفرائض / باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم(*)

وسكت عنه فهو حسن .

رجال الاسناد :-

جعفر بن سليمان الضبعي بضم الضاد المعجمة ، ابو سليمان البصري ، صدوق زاهد يتشيع(٢).

الحسن : البصري ثقة ثبت يرسل و يدلس و تقدم فى اثر رقم ١ .

سند المؤلف :- ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

هذا الاثر اخرجه ابو داود كما اسلفنا وسكت عنه وقد ذهب ابن الصلاح والنووى الى ان ما سكت عنه ابو داود فهو من نوع الحسن وذهب غيرهما الى انه من نوع الصحيح . وما ذهبا اليه فهو الاحتياط(٣)

٢٥٨ - روى عن ابن عباس انه قرأ " كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا

---

(١) سورة الانفال آية ٧٥ .

(٢) التقريب : ١/٣١

(٣) مقدمة صحيح أبي داود: ص ١١

(*) رقم الحديث : ٢٩٢٤

الوصية للوالدين والاقربين (١) " فقال قد نسخ هذا قوله تعالى " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون (٢) " . ٧٩/٢

تخريجه :-

واخرجه الطبرى من عدة طرق فقال : حدثنى على بن داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله "ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف (٣) " . قال كان هذا من قبل ان تنزل سورة النساء فلما نزلت آية الميراث نسخ شأن الوالدين فالحقهما بأهل الميراث وصارت الوصية لاهل القرابة (٤)

رجال السند :-

علي بن داود بن يزيد التميمي ثقة تقدم برقم ٢٢٦ .

عبد الله بن صالح صدوق كثيرالغلط ثبت فى كتابه تقدم فى اثر ٩٢ .

معاوية بن صالح الحضرمي صدوق له اوهام تقدم فى اثر رقم ٩٢ .

علي ابن ابي طلحة تقدم باثر رقم ٩٢ وهو صدوق .

ابن عباس : صحابي مشهور .

الحكم على السند :-

تقدم برقم ٩٢ وبينا وجهتي نظر المحققين فيه وان الذى نميل اليه اتصاله

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٠ .

(٢) سورة النساء آية ٧ .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٠ .

(٤) تفسير الطبرى : ٢٦٤٧/٣

لمعرفة الواسطة و لصنيع البخاري كما اسلفنا . وله متابع يقويه و يعضده . اخرجه الطبرى حدثني يعقوب بن ابراهيم الدروقي حدثنا ابن عليه عن حسن بن يونس عن ابن سيريــن عن ابن عباس انه قام فخطب لـنا ههنا فقرأ عليهم " سورة البقــرة " ليبين لهم منها فاتى على هذه الآية " ان ترك خيرا الوصية للوالدين و الاقربين (١) " قال نسخت هذه الآية (٢) فيرتقى لمرتبة الحسن لغيره .

٢٥٩ - وقال مجاهد كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين و الاقربين فنسخ الله تعالى من ذلك ما احب فجعل للولد الذكر مثــل حظ الانثيين , وجعل لكــل واحد من الابوين السدس مع الولد وللزوج الربع وللزوجة الربع و الثمــن .

تخريجـــه :-

البخاري كتاب الوصايا / باب لا وصية لوارث .(٤)

موقوفا على ابن عباس ، وليس في اسـناده مجاهد .

سند المؤلف :-

مجاهد ثقة امام تقدم برقم ١ .

سند المؤلف: معلق بصيغة الجزم .

الحكم على الاثـــر :-

صحيــح لانه في البخاري .

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٠ .

(٢) سورة النساء آية ١٢ .

(٣) تفسير الطبرى : ٢٦٥٢/٣

(٤) فتح البارى : ٢٧٨/٥

٢٦٠ - قال ابن عباس وقد كان الرجل اذا مات وخلف زوجته اعتدت سنة كاملة في بيته ينفق عليها من تركته ، وهو قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج " ثم نسخ ذلك بالربع والثمن .

٧٩/٢

تخريج الاثر :- أخرجه الطبري ، وقال :

حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس: في قوله : " وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج (١) " ثم نسخ ذلك بالربع والثمن .(٢)

الحكم على الأثر:

صحيح .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٤٠ .

(٢) تفسير الطبري : ٢٦٤٦/٨

٢٦١ - وروى محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امـرأة من الانصار ببنتين لها فقالت يارسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد ولم يدع لهما عمهما مالا الا اخذه فما ترى يارسول الله فوالله لا تنكحـان ابدا الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى الله فى ذلك : فنزلت سورة النساء " يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين (١) " فقال صلى الله عليه وسلم : (ادع الىّ المرأة وصاحبها فقال لعمها اعطهـا الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك .) ٢/٧٩

تخريجـــه :-

الحديث اخرجه ابوداود فى سننه كتاب الفرائض / باب ما جاء فى مـيراث الصلب (٢) بسنده ولفظه مع اختلاف يسير جدا .

واخرجه الترمذي فى الفرائض باب ميراث البنات وقال حديث حسن صحيـح .

واخرجه ابن ماجه فى كتاب الفرائض (٣)

تنبيـــه :- قولها : (هاتان ابنتا ثابت بن قيس قد قتل معك يوم احد) غلط من بعض الرواة وانما هى امرأة سعد ابن الربيع مع ابنتي سعد فقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قد قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وقد اخذ عمهما كل شيئ ترك ابوهما .... الحديث (٤)

---

(١) سورة النساء آية ١١ .

(٢) سنن أبي داود: رقم ٢٨٩١

(٣) سنن ابن ماجه: رقم ٢٧٢٠

(٤) معالم السنن للخطابي : ٣/٣١٥

رجال سند المؤلف:-

محمد بن عبد الله بن عقيل الهلالي ابو مسعود البصري صدوق من الحادية عشرة (١)

جابر بن عبد الله : صحابي مشهور .

سند المؤلف: ذكره معلقا ، منقطعا لان محمد بن عبد الله بن عقيل لم يلق جابرا .

الحكم على الحديث:-

الحديث اخرجه ابو داود في سننه وسكت عنه ، وقد بينا قول النووي وابن الصلاح فيما سكت عنه أبو داود وان اقل احواله انه حسن وذلك برقم ٢٥٧ وكذلك قال الترمذي حديث حسن صحيح باب ميراث البنات .

وقال الالباني في صحيح سنن الترمذي ابواب الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات برقم ١٧٠١ حديث حسن (٣)

وكذلك حكم عليه في صحيح سنن ابن ماجه (٤)

٢٦٢ - روى سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فأتاني وقد اغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رش علي من وضوئه فأفقت فقلت يا رسول الله كيف تقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية المواريث " يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين (٢) " .   ٧٩/٢

---

(١) التقريب : ٦٠٣٤

(٢) النساء آية ١١ .

(٣) ص ٢١١

(٤) رقم ٢٢٣٠

تخريجه :-

اخرجه البخاري كتاب الفرائض / باب ميراث الإخوة و الاخوات(١)

و اخرجه مسلم في كتاب الفرائض / باب ميراث الكلالة(٢) و الترمذي كتاب الفرائض / باب ميراث الاخوات(٣)

سند المؤلف:

سفيان بن عيينة : ثقة حافظ تقدم برقم ٢ .

محمد بن المنكدر : بن عبد الله بن هدير مصغرا التيمي ثقة فاضل مات سنة ثلاثين و مائة(٤)

رجاله ثقات لكنه معلق .

الحكم على الحديث :-

صحيح لانه في الصحيحين .

و حديث جابر في وصية المرأة التي اعطى النبي صلى الله عليه و سلم فيها البنتين الثلثين و المرأة الثمن و العم ما بقي . ٢ / ٨٠

تخريجه :-

اخرجه ابو داود كتاب الفرائض . ميراث الصلب(٥)

و الترمذي كتاب الفرائض / باب ميراث البنات(٦) و قال حديث حسن صحيح .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الحديث :-

حسن صحيح كما حكم عليه الامام الترمذي .

---

(١) فتح الباري : ٨/١٩٠ (٢) رقم الحديث : ١٦١٦ (٣) سنن الترمذي رقم: ٢٠٩٨

(٤) التقريب : ٦٣٢٧ (٥) سنن أبي داود: رقم٢٨٩١ (٦) " " " : ٢٠٩٢

٢٦٤ - وروى عن ابن عباس انه جعل للبنتين النصف كتصيب الواحدة واحتج بقوله تعالى : " فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك (١) " . ٢/٨٠

تخريجـه :-

الاثر ذكره ابن حجر فى فتح البارى فقال انفرد ابن عباس بان حكمهما حكم الواحدة وابى ذلك الجمهور . (٢)

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثـر :-

لم اجده بسنده وانما ذكره ابن حجر فى فتح البارى معلقا وهو مخالف لرواية الجمهور الثابتة . ولم اجد له شاهدا ولا متابعا .

وقال علي وعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وسائر اهل العلم اذا ترك اخوين وابوين فلامه السدس وما بقي فلابيه وحجبوا الام عن الثلث الى السدس كحجبهم لها بثلاثة اخوة " . ٢/٨١

---

٢٦٥ - طريق علي رضى الله عنه :

تخريجـه :-

اخرجه البيهقى اخبرنا ابوعبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابى طالب ثنا يزيد بن هارون انا سفيان الثورى عن ابى اسحاق عن

---

(١) سورة النساء آية ١١ .

(٢) فتح البارى : ١٥/١٢

الحارث عن علي رضى الله عنه انه جعل للاخوة من الام الثلث ولم يشرك الاخوه من الاب معهم وقال هم عصبة ولم يفضل لهم شيء.(*)

رجال الاسناد :-

ابوعبد الله الحافظ: الامام شيخ البيهقي الحاكم النيسابوري . روى عنه البيهقي فاكثر جدا.(١)

ابو العباس محمد بن يعقوب الأصم حدث عنه الحاكم النيسابوري والأصم مسند العصر امام.(٢)

يحيى بن أبي طالب: لم يتكلم فيه أحد بحجة لا بأس به، روى عن يزيد بن هارون.(٣)

يزيد بن هارون : ثقة متقن.(٤)

سفيان الثوري: ثقة تقدم برقم ٢٦ .

ابو اسحاق السبيعي ثقة مدلس مختلط، تقدم برقم ٥٩

الحارث الاعور صاحب الخليفة علي في حديثه ضعف.(٥)

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

ضعيف بهذا الاسناد لحالة الحارث الاعور . وأبو اسحاق هو مدلس ومختلط، وقد عنعن هنا .

٢٦٦ - عبد الله بن مسعود :

٢٦٧ - عمر بن الخطاب:

اخرجه البيهقي في السنن الكبرى : قال اخبرنا ابوعبد الله الحافظ ثنا

---

(١) سير أعلام النبلاء: ١٦٤/١٥

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤٥٢/١٥

(٣) " " " : ٦٢٠/١٢

(٤) التقريب: ٧٧٨٩

(٥) " : ١٠٢٩

(*) السنن الكبرى: ٢٥٧/٦

ابو العباس هو الاصم ثنا ابو بكر يحيى بن ابى طالب انا يزيد انا سفيان الثوري عن منصور و الاعمش عن ابراهيم عن عمرو وعبد الله و زيد رضى الله عنهم انهم قالوا للزوج النصف وللام السدس و اشركوا بين الاخوة من الاب و الام و الاخوة من الام فى الثلث و قالوا ما زادهم الاب الا قربا (*).

رجال الاسناد :-

ابو عبد الله الحافظ : الحاكم النيسابوري امام تقدم .

ابو العباس هو الاصم : عقبة بن عبد الله ضعيف ، وربما دلس. (١)

ابو بكر يحيى بن ابي طالب : امام تقدم برقم ٢٢٢ .

يزيد بن هارون : ثقة متقن تقدم ٢٧٨ .

سفيان الثوري : ثقة تقدم فى ٢٦ .

منصور بن المعتمر : ثقة تقدم برقم ٣ .

الاعمش : سليمان بن مهران ثقة تقدم برقم ٨ .

ابراهيم النخعي : ثقة يرسل ٣ .

سند المؤلف : ذكره معلقا ، وفيه أبو العباس الأصم ضعيف .

الحكم على الاثر :-

صحيح .

٢٦٨ - طريق عثمان :

اخرجه الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال ان الاخوين لا يردان الام عن الثلث ، قال الله : " فان كان له اخوة فلامه السدس"

---

(١) التقريب : ٤٦٤٢

(*) السنن الكبرى : ٢٥٦/٦

فالاخوان بلسان قومك ليسا باخوة فقال عثمان : لا استطيع ان ارد ماكان قبلي ومضى في الامصار وتوارث به الناس" صحيح " اخرجه الحاكم في المستدرك . ووافقه الذهبي(٢)

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الأثـر :-

صححه الحاكم وأقره الذهبي .

٢٦٩ - طريق زيد بن ثابت :

اخرجه الحاكم في المستدرك عن ابي الزناد عن أبيه عن خارجة عن ابيه انه كان يقول " الاخوة في كلام العرب اخوان فصاعدا " الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي في التلخيص.(٢)

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثـر :-

صحيح لتصحيح الحاكم له في المستدرك وموافقة الذهبي له في التلخيص .

٢٧٠ - وقال ابن عباس : للام الثلث وكان لا يحجبها الا بثلاثة من الاخوة والاخوات .

٨١/٢

تخريجه :- تقدم برقم ٢٦٨

قصة ابن عباس انه دخل على عثمان فقال : ان الاخوين لا يردان الام عن الثلث . قال الله " فان كان له اخوة فلامه السدس (١) " فالاخوان بلسان

(٣) سورة النساء آية رقم ١١ .

(٢) المستدرك : ٣٣٥/٤

قومك ليسا باخوة . فقال عثمان : لا استطيع ان ارد ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارث به الناس" . الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي(١)

واخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٢)

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

صححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال الالباني في الارواء : قال ابن عباس لها الثلث كاملا لظاهر الآية" . ثم قال صحيح . اخرجه الدارمي(٣) من طريق شعبة عن الحكم عن عكرمة وحكم بصحته(٤) .

٢٧١ - روى معمر عن (ابن طاووس)(*) عن ابيه عن ابن عباس اذا ترك ابوين وثلاثة اخوة فللام السدس وللاخوة السدس الذين حجبوا الام عنه وما بقي فللاب .

٨١/٢

تخريجه :- أخرجه الطبري وقال :

حدثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال : السدس الذى حجبته الإخوة لأُم لهم انما حجبوا امهم عنه ليكون لهم دون امهم(٥) .

رجال الاسناد :-

(*) في المخطوطة : ٨٨ ه /ب طاووس وهو خطأ وفي الطبري ابن طاووس .

(١) المستدرك : ٣٣٥/٤ (٢) ٢٢٧/٦ (٣) ٣٤٦/٣ (٤) الارواء : ١٦٧٩/٦

(٥) تفسير الطبري : ٨٧٣٤/٨

الحسن بن يحيى : صدوق تقدم في الاثر رقم ١ .

عبد الرزاق بن همام ومعمر : ثقتان تقدما في الاثر رقم ١ .

ابن طاووس : عبد الله بن طاووس بن كيسان ابو محمد ، ثقة فاضل

طاووس بن كيسان اليماني : اسمه ذكوان طاووس لقبه ، كنيته ابو عبد الرحمن ثقة فقيه فاضل ، مات سنة ست ومائة (١)

سند المؤلف:

ذكره معلقا برجال ثقات .

الحكم على الاثر:-

حسن لان فيه الحسن بن يحيى صدوق .

٢٧٢ - وروى عنه انه ان كان الاخوة من قبل الام فالسدس لهم خاصة وان كانوا من قبل الاب والام او من قبل الاب لم يكن لهم شيء وكان ما بعد السدس للاب.

٨١/٢

اخرجه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن زيد بن ثابت (انه كان لا يشرك) المصنف كتاب الفرائض / باب من كان لا يشرك بين الاخوة والاخوات لاب وام مع الاخوة للام في ثلثهم ويقول : هو لهم .(٢)

رجال الاسناد :-

وكيع بن الجراح ثقة تقدم برقم ٨٤ .

ابن ابي ليلى : هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي الليلى : صدوق ، سيء الحفظ : تقدم.

---

(١) التقريب : ٣٠٠٩ (٢) المصنف رقم : ٣١١١١

الشعبي : عامر بن شراحيل مراسليه صحيحه تقدم برقم ٨٤ .

زيد بن ثابت: صحابي مشهور .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثـــر :-

رجاله ثقات وسنده متصـــل فهو صحيـح الاسناد .

٢٧٣ - حديث/ اثنان فما فوقهما جماعة . ٢ / ٨٢

اخرجه الحاكم في المستدرك عن الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الاثنان فما فوقها جماعة " . مستدرك الحاكم كتاب الفرائض / حديث الاثنان فما فوقها جماعة .(١)

واخرجه ابن ماجه كتاب الفرائض(٢)

سند المؤلف:- ذكره معلقا .

دراسة السند والحكم على الحديث :-

" فيه الربيع بن بدر ضعيف وفيه ابوه مجهول ، وقد رواه البيهقـــي من حديث انس وقال هو اضعـف من حديث ابي موسى ورواه الدارقطني مـــن حديث عمـرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه عثمان الوابصي وهو متروك وابـن ابي خيثمـة من حديث الحكم بن عمير واسناده واه .

وله طريقان آخران أحدهما رواه ابن المغلس في الموضح عن علي بن يونس عن ابراهيم بن عبد الرزاق الضريـــر عن علي بن بحر عن عيسى بن يونس عن محمد بن

---

(١) المستدرك : ٣٣٤٩/٤ (٢) رقم الحديث : ٩٥٩

عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة به و من دون علي بن بحر مجهولان .

الطريق الثانية روى الامام احمد من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل يصلي معه فقال هذان جماعة . قال ابن حجر هذا عندي امثل طريق وان كان ضعيفا .(١) .

رجال الاسناد :-

الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي . ابو العلاء البصري يلقب عليلة بمهملة مضمومة ولامين ، متروك من الثامنة . مات سنة ثمان وسبعين ومائة .(٢)

بدر بن عمرو بن جراد السعدي لقبه عليله بضم المهملة تميمي كوفي والد الربيع مجهول من الرابعة(٣)

عمرو بن جراد التميمي السعدي جد الربيع مجهول من الثالثة .(٤)

الحكم على سند المؤلف:

سند المؤلف ضعيف .

الحكم على الحديث :-

ضعيف للعلل التي مرت بسنده وقد بحثت له عن متابع صحيح او حسن فلم اجد الا ما ذكره الامام احمد من طريق عبيد الله بن زحر وحكم ابن حجر بضعفه ايضا كما في التلخيص.

---

(١) التلخيص الحبير جـ ٣ ص ٨٢ رقم ١٣٤٨ .

(٢) التقريب : ١٨٨٣ (٣) التقريب : ٦٤٤ (٤) التقريب : ٤٩٩٩

٢٧٤ - وقد روى عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه انه كان يحجب الام بالاخوين فقالوا له يا ابا سعيد ان الله تعالى يقول " فان كان له اخوة (١) " وانت تحجبها بالاخوين فقال ان العرب تسمى الاخوين اخوة .

٨٢/٢

تخريج الاثر :-

اخرجه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي - (*)

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

رجال الاسناد :-

عبد الرحمن بن ابي الزناد : مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها من السابعة . ولى خراج المدينة فحمد (٢)

ابو الزناد : عبد الله بن ذكوان القرشي ابوعبد الرحمن المدني المعروف بأبى الزناد ثقة فقيه من الخامسة . مات سنة ثلاثين ومائة (٣)

خارجة بن زيد : بن ثابت الانصارى المدني ، ثقة فقيه من الثالثة مات سنة مائة وقيل قبلها (٤)

زيد بن ثابت : صحابي فرضي مشهور .

---

(١) سورة النساء آية ١١ .
(٢) التقريب : ٣٨٦١
(٣) التقريب : ٣٣٠٢
(٤) " : ١٦٠٩
(*) المستدرك : ٣٣٥/٤

الحكم على الاثـــر :-

صححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص

٢٧٥ - وروى عن قتادة انه قال : انما يحجب الاخوة الام من غير ان يرثـوا مع الاب لانه يقوم بنكاحهم والنفقة عليهم دون الام . ٢ / ٨٢

تخريج الاثـــر :-

اخرجه عبد الرزاق في المصنف : عن معمر عن قتادة " انما يأخذه الأب لانه يؤخذ بالنفقة عليهم ولا تؤخذ الام له . (١)

رجال السنـد :-

معمر بن راشد ثقة تقدم برقم ١ .

قتادة بن دعامة ثقة تقدم برقم ٤ .

سند المؤلف: ذكره معلقـا .

الحكم على الاثر :-

صحيح لان رجاله ثقات .

٢٧٦ - قوله : ولا خلاف بين الصحابة في ثلاثة اخوة وابوين ان للام السـدس وما بقي فللاب الا شيئا يروى عن ابن عباس . ٢ / ٨٢

تخريجـه :-

الذى روي عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال ان الاخوين لا يردان

---

(١) المصنف : ١٩٠٢٨

الام الى الثلث قال تعالى : " فان كان له اخوة (١) " فالاخوان ليسا بلسان قومك اخوة . فقال عثمان رضى الله عنه ما استطيع ان ارد ما كان قبلى و مضى فى الامصار و توارث به الناس . (٢)

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الأثـــر :-

ذكره الحاكم فى المستدرك و قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه . و وافقه الذهبي فى التلخيص

٢٧٧ - و روى عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس (ان للام السدس و للاخوة السدس الذي حجبوا الام عنه و ما بقي فاللاب) .

٢ / ٨٢

تخريج الأثـــر :-

اخرجه عبد الرزاق فى المصنف . كتاب الفرائض .(٣)

رجال السند :-

عبد الرزاق الصنعاني : تقدم و هو ثقة برقم ١ .

معمر بن راشد : تقدم و هو ثقة ١ .

ابن طاووس : بن كيسان تقدم ثقة فاضل فى اثر رقم ٢٧١ .

طاووس بن كيسان : ثقة تقدم فى ثر رقم ٢٧١ .

ابن عباس : صحابي جليل مشهور .

---

(١) سورة النساء آية ١١ .

(٢) كنز العمال : ٣٥/١١

(٣) المصنف رقم : ١٩٠٢٧

سند المؤلف: معلق برجال ثقات .

الحكم على الاثر :-

رواته ثقات فهو صحيـــح .

٢٧٨ - وقد روى علي كرم الله وجهه انه قال : ذكر الله الوصية قبل الدين وهـي بعـــده . ٨٢/٢

تخريجـــه :-

أخرجه الترمذى في كتاب الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية:(٢) ، والطبرى بمعناه :(٣) ، والحاكم في المستدرك: (٤)

سند الطـــــبرى : حدثنـــا محمد بن بشار ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنـــا سفيان عن ابي اسحاق عن الحارث الاعور عن علي رضى الله عنه قال (قال انكـــم تقرأون هذه الآية " من بعد وصية يوصى بها او دين (١) " وان رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصيـــة) .

رجال السنـــد :-

محمد بن بشار : ثقة تقدم ٢ .

يزيد بن هارون بن زاذان السلمى : مولاهم ثقة متقن عابد تقريب ٧٧٨٩ .

سفيان بن عيينة : ثقة تقدم ٢ .

---

(١) سورة النساء آية ١١ .

(٢) رقم الحديث : ٢١٢٢

(٣) تفسير الطبرى : ٨٧٣٦/٨

(٤) ٣٣٦/٤

أبو اسحاق السبيعي : ثقة مكثر بفتح المهملة وكسر الموحدة (١)

الحارث الاعور بن عبد الله الاعور الهمداني : بسكون الميم صاحب الخليفة علي بن ابي طالب : كذبه الشعبي في رأيه وفي حديثه ضعف . (٢)

الحكم على الأثر :-

فيه الحارث بن عبد الله الاعور كذبه الشعبي ، وفي حديثه ضعف طعن فيه كثير من الحفاظ .

وبالنظر الى هذا السند ورغم ما قيل في الحارث صاحب علي قال أبو عيسى :

والعمل على هذا الحديث عند عامة اهل العلم انه يبدأ بالدين قبل الوصية .

الترمذي كتاب الوصايا (٣)

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره عقب ذكره حديث الحارث الأعور هذا تعقيبا على قول الترمذي : لا نعرفه الا من حديث الحارث ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم . قلت (ابن كثير): لكن كان حافظا للفرائض مغتنيا بها وبالحساب ، فالله أعلم . وذكر أن تقديم الدين على الوصية أمر قد أجمع العلماء عليه (٦٩٢/١)

٢٧٩ - وقال علي وعمر وزيد للام الثلث وما بقي فللاب وكذلك المسلمة اذا تركت زوجا وابنا كافرا او مملوكا او قاتلا او الرجل ترك امرأة وابنا كذلك انهم لا يحجبون الزوج ولا المرأة عن نصيبهما الا كثر الى الأقل . ٢ / ٨٣

التخريج :-

طريق علي : اخرجه أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي صادق عن علي قال المملوكون لا يرثون ولا يحجبون . (٤)

---

(١) التقريب : ٥٠٦٥

(٢) التقريب : ١٠٢٩

(٣) رقم الحديث : ٢١٢٢

(٤) المصنف : رقم ٣١١٤٨

رجال السند :-

وكيع بن الجراح : ثقة تقدم برقم ٨٤ .

سفيان بن سعيد الثوري : ثقة تقدم برقم ٣١ .

سلمة بن كهيل ثقة : مات سنة ١٢٧ (١)

ابو صادق الازدى : قيل اسمه مسلم بن يزيد وقيل عبد الله صدوق وحديثه عن علي بن ابى طالب مرسل ، من الرابعة (٢)

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الأثر :-

ضعيف ، لأن فيه انقطاعا بين أبي صادق وعلي .

٢٨٠ - طريق عمر :- اخرجه ابن ابي شيبة :

عن وكيع عن حماد بن زيد عن ابن سيرين قال قال عمر " لا يحجب من لا يرث " / الكتاب المصنف / كتاب الفرائض / باب المملوك واهل الكتاب من قال (لا يحجبون ولا يرثون) (٣)

رجال السند :-

سند المؤلف : معلق .

وكيع : ثقة تقدم برقم ٨٤ .

حماد بن زيد ثقة تقدم برقم ٢١ .

ابن سيرين : ثقة تقدم برقم ١٩٨ .

عمر : صحابي جليل ، الخليفة الثاني .

---

(١) الكاشف : ٢/٣٦٦ ، التقريب : ٢٥٠٨

(٢) " : ٣/٢١ ، " : ٨١٦٧

(٣) المصنف : رقم ٣١٠٤٨

سند المؤلف: ذكره معلقـــا .

الحكم على الاثـــر :-

صحيـــح بهذا الاسناد

٢٨١ - طريق زيـــد :

تخريجه : اخرجه ابن ابى شيبة :-

حدثنا حسين بن علي عن معمر عن زائدة عن ابراهيم عن علي وزيـــد ان المملوكين والمشركين قال لا يحجبون ولا يرثون .(٢)

رجال السنـــد :-

حسين بن علي : أبو الوليد الجعفي مولاهم، من تلاميذه ابن أبي شيبة ٣٥٧/٢

معمر ثقة تقدم برقم ١ .

زائدة بن قدامة الثقفي، من السابعة ثقة صاحب سنة .(١)

ابراهيم النخعي : ثقة كثير الارسال تقدم برقم ٣ .

علي وزيـــد : صحابيان جليلان .

سند المؤلف: معلق .

الحكم على الأثـــر :-

فيه ابراهيم النخعي ثقة كثير الارسال ولم يصرح بالسماع . والأثر ضعيف .

٢٨٢ - وقال عبد الله بن مسعود يحجبون وان لم يرثوا وقال الاوزاعي والحسن بن صالح (المملوك والكافـر لا يرثان ولا يحجبـان والقاتل يرث ويحجب) .

٨٣/٢

---

(١) التقريب : ٩٨٥

(٢) المصنف : رقم ٣١١٥٣

اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف / حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن ابن ابي ليلي عن الشعبي عن ابن مسعود " انه كان يحجب بالمملوكين واهل الكتاب ولايورثهم " . كتاب الفرائض / باب من كان يحجب بهم ولا يورثونهم (٢)

رجال السند :-

وكيع: ثقة حافظ تقدم ٨٤ .

الاعمش: سليمان بن مهران ، ثقة تقدم في اثر ١٥٩ .

ابراهيم بن يزيد النخعي ثقة كثير الارسال تقدم في اثر ٣ .

ابن ابي ليلى : هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، تقدم.

الشعبي : عامر ، ثقة تقدم باثر رقم ٨٤ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

فيه ابراهيم النخعي رحمه الله كثير الارسال لم يصرح بالسماع .

وقال علي وعمر وعبد الله بن مسعود وعثمان وزيد للزوجه الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب وللزوج النصف وللام ثلث ما بقي وما بقي فللأب (١) ٢ / ٨٣ .

---

٢٨٣ - طريق علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما .

تخريجه :-

اخرجه ابن ابي شيبة : حدثنا يحيى ابن آدم قال حدثنا مندل عن الاعمش عن ابراهيم عن علي وزيد بن ثابت في امرأة وأبوين قال : (للام

---

(١) وذلك في ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة. (٢) المصنف رقم:٣١١٥٤

ثلث ما بقي) الكتاب المصنف كتاب الفرائض / فى زوج و ابوين من كم هي[*]

رجال الاسنـــاد :-

يحيى بن آدم : بن سليمان الاموي ثقة حافظ[١]

مَندل : بن علي العنزي بفتحتين نسبة الى عنزة ، ضعفه الامام احمد[٢]

وفى التقريب[٣] : ضعيف و الميم مثله كما فى التقريب .

الاعمش: سليمان بن مهران ، ثقة حافظ تقدم فى اثر رقم ١٥٩ .

ابراهيم النخعي : ثقة يرسل تقدم فى الاثر رقم ٣ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثـــر :-

ضعيف لوجود مندل ابن علي فى سنده .

٢٨٤ - طريق عمـــر: لم اجده .

٢٨٥ - طريق ابن مسعود :

اخرجه : الحاكم فى المستدرك بسنده الى عبد الله بن مسعـــود

و قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه و وافقه الذهبي فى التلخيص و قال : صحيح[٤]

سنـد المؤلف: ذكره معلقـــا .

---

(١) الكاشف : ٦٢٣٤/٣، التقريب : ٧٤٩٦

(٢) الكاشف : ٥٣٢٧/٣

(٣) رقم ٦٨٨٣

(٤) ٣٣٥/٤

(*) رقم الحديث : ٣١٠٦٦

الحكم على الاثـــر :-

صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي في التلخيص .

٢٨٦ - طريق عثمان بن عفان :

تخريـــجه :-

اخرجه ايضا ابن ابي شيبة .

حدثنا عبد السلام بن حرب عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب ان عثمان سئل عنها فقال (للمرأة الربع وللام ثلث ما بقي وسائر ذلك للاب) .

الكتاب المصنف كتاب الفرائض / في امرأة وابوين من كم هي (*)

رجال الاسناد :-

عبد السلام بن حرب : بن سَلْم النَّهْدي ، ثقة حافظ له مناكير من صغار الثامنة مات سنة سبع وثمانين ومائة وله ست وتسعون سنة .(١)

ايوب السختيانـــي : ثقة ثبت تقدم برقم ٤٠ .

ابو قلابة : عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، البصري أحد اعلام التابعين في الفقه والحديـــث . ثقة فاضل كثير الارسال . توفي بالشام هاربا من القضاء سنة ١٠٤ هـ .(٢)

ابو المهلب : الجَرْمي البصري ، عم ابي قلابة اسمه : عمرو بن عبد الرحمن بـــن معاوية او ابن عمرو وقيل النضـــر . ثقة من الثانية (٣)

عثمان بن عفان : الخليفة الرابع رضي الله عنه .

سند المؤلف : ذكره معلقـــا .

---

(١) التقريب : ٤٠٦٧ (٢) التقريب : ٣٣٣٣ (٣) التقريب : ٨٣٩٨

(*) المصنف : رقم الحديث : ٣١٠٥٠

الحكم على الاثر :-

صحيح اذا سلم من ارسال أبي قلابة.

٢٨٧ - وقال ابن عباس: للزوج والزوجة ميراثهما وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وقال لا اجد في كتاب الله تعالى ثلث ما بقي . ٨٣/٢

تخريجـــه :-

أخرجه عبدالرزاق في المصنف كتاب الفرائض (١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢)

وعن عكرمة قال ارسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت اسأله عن زوج وابوين فقال للزوج النصف وللام الثلث مما بقي وللاب الفضل . فقال ابن عباس افي كتاب الله وجدته ام رأي تراه . فقال رأي أراه ، لا ارى ان افضل اما على اب كان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال (٣)

سند المولف: ذكره معلقا .

وذكره الالباني في ارواء الغليل طريق يزيد بن هارون عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن الاصبهاني عن عكرمة قال : ارسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت وساقه بمتنه .

الحكم على الاثــــر :-

---

(١) رقم ١٩٠٢٠ (٢) ٢٢٨/٦ (٣) كنز العمال : ٤٤/١١

قال الالباني هذا صحيـــح على شرط البخاري

٢٨٨ - وعن ابن سيرين مثل قول ابـــن عباس: ٢ / ٨٣

اخرجه عبد الرزاق فى المصنف:

اخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح " فى زوج وام واخـــوات لاب وام انه جعـــلها من عشرة" . للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخت لام والام النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وللاخوة من الام الثلث سهمان والاخت من الاب سهم تكلمة الثلثين .(٢)

رجال السنـــد :-

هشام بن حسان الازدي القردوس بالقاف وضم الدال، ثقة من اثبت النـــاس فى ابن سيرين وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال : لانه قيل كان يرسل عنهما . مات سنة سبع واربعين ومائة (١)

محمد بن سيرين : ثقة لا يرى الرواية بالمعنـى ،وتقدم برقم ١٩٨ .

شريح بن الحارث الكوفي النخعي : ثقة تقدم ٣٨٢ .

سند المؤلف: ذكره معلقـــا .

الحكم على الأثـــــر :-

رجاله ثقات وسنده متصل فهو صحيـــح .

---

(١) التقريب : ٧٢٨٩ (٢) المصنف رقم : ١٩٠٣٤

(باب ميراث اولاد الابـــن)

" يوصيكم الله في أولادكـــم "

٢٨٩ - روى عن عبد الله بن مسعود انه كان يجعل الباقي لابن الابـــن وان سفل ولا يعطـــي بنات الابن شيئا اذا استكمل البنات الثلثين وانما كان يجعل لبنات الابن تكملة الثلثين . ٢ / ٨٥

تخريجـــه :-

اخرجه ابن ابي شيبـة حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن ابراهـــيم : في رجل ترك ابنتيه وابنة ابن وابن ابن اسفل منها فلا بنتيـه الثلثـــان وما فضل لابن ابنه يرد على من فوقه ومن معه من البنـات في قول علي وزيـــد للذكر مثل حظ الانثيين ولا يرد على من اسفل منه . وفي قول عبد الله : لابنتيه الثلثان ولابن ابنــــه ما بقي لا يرد على اخته شيئا ولا على من فوقه من اجل انه استكمل الثلثين .(*)

رجال السند :-

ابن فضيل هو محمد بن فضيـــل بن غزوان بفتح المعجمـــة وسكون الزاي ، صدوق مات سنة خمس وتسعين ومائتين .(١)

بسام بن عبد الله الصيرفي ثقة خرج له النسائي .(٢)

فضيل بن عمرو الفقيمي مات ١١٠ هـ ، فضيل (مصغرا) ابن عمرو (بالواو) الفقيمي (مصغرا) عن ابراهيم النخعي وفي التقريب ٥٤٣٠ ثقة . خرج له البخاري ومسلم .(٣)

---

(١) التقريب : ٦٠٠٧ (٢) الكاشف : ٥٦٤/١ (٣) الكاشف : ٤٥٥٧/٢

(*) مصنف ابن أبي شيبة رقم : ٣١٠٨٤

ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي : ثقة تقدم ٣٠ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثـــــر :-

حسن لان فيه ابن فضيل صـدوق .

٢٩٠ - حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الله بن عامـــر بن زرارة قال حدثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل الاودي قال : جاء رجل الى ابي موسى الاشعري وسليمان بن ربيعة فسألهمـــا عن بنت وبنت ابن واخت لاب وام فقالا : للبنت النصف وللاخت النصف ولم يورث بنت الابن شيئا . وان ابن مسعود سيتابعنا فأتاه الرجل فساله واخبره بقولهمـا فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكن اقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخـــت من الاب والام . ٨٥/٢

تخريجـــه :-

ابو داود كتاب الفرائض باب ميراث الصلب (١)

والترمذي كتاب الفرائض/ باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب (٢)

وقال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وابو قيس الاودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان الكوفي وقد رواه شعبة عن ابي قيس .

واخرجه البخاري بنحوه ١٢/ ١٣ و ١٤ كتاب الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنه

(١) سنن أبي داود : رقم ٢٨٩٠ (٢) سنن الترمذي : رقم ٢٠٩٣

وباب ميراث الاخوات مع البنات عصبة .

سند المؤلف:

محمد بن بكر ابن داسه : ثقة تقدم برقم ١٨ .

ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني : تقدم

عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي : مولاهم ابو محمد الكوفي صدوق من العاشرة مات سنة سبع وثلاثين(١)

علي بن مسهر : بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي ، قاضي الموصل ، ثقة له غرائب بعد ان اضر من الثامنة(٢)

الاعمش: سليمان بن مهران ، حافظ تقدم برقم ١٥٩ .

ابو قيس الاودي : عبد الرحمن بن ثروان صدوق ربما خالف(٣).

هزيل بن شرحبيل الاودي: الكوفي ثقة مخضرم من الثانية(٤)

ابو موسى الاشعري : صحابي مشهور .

الحكم على الحديث :- اسناد المؤلف حسن ، أما الحديث فهو صحيح لوروده في صحيح البخاري وكذلك حكم عليه الامام الترمذي ايضا كما اسلفنا .

٢٩١ - قول عبد الله في بنت وبنات ابن وابن ابن ان للبنت النصف وما بقي فبين بنات الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين ما لم تزد أنصباء بنات الابن على السدس فلا يعطيهن اكثر من السدس" ٢/٨٦

تخريجه : اخرجه ابن ابي شيبة :-

---

(١) التقريب : ٤٠٦٧ (٢) التقريب : ٤٨٠٠ (٣) التقريب : ٣٨١٢ (٤) التقريب : ٧٢٨٣

حدثنا وكيع ثنا سفيان عن الاعمش قال كان عبد الله يقول فى ابنة وابنة ابن وبني ابن وبني اخت لاب وام واخت واخوة لاب ابن مسعود كان يعطي هذه النصف ثم ينظر فان كان اذا قاسمت الذكور اصابها اكثر من السدس لم يزدها على السدس وان اصابها اقل من السدس قاسم بما لم يلزمها الضرر وكان غيره من اصحاب محمد يقول لهذه النصف وما بقي فللذكر مثل حظ الانثيين .(١)

رجال السند :-

وكيع : ثقة تقدم برقم ٨٤ .

سفيان الثوري : ثقة تقدم برقم ٢٦ .

الاعمش: ثقة تقدم برقم ١٥٩ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

رجاله ثقات وسنده متصل فهو صحيح .

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة رقم : ٣١٠٨٥

(باب الكلالـــــة)

" وان كـــان رجل يورث كلالـــة (١) "

٢٩٢ - وروى عن السميط بن عمير ان عمر رضي الله عنه قال اتى عليّ زمـــــان لا ادرى ما الكلالة وانما الكلالة ما خلا الولد والوالد . ٨٦/٢

قال الطبرى :
حدثنا ابن وكيع قال حدثني ابى عن عمران بن حديـــر عن السميط قـــال .

كان عمر رجلا ايســـر فخرج يوما ما وهو يقول بيده هكذا .. يديرها الا انـــــه اتى عليّ ولست ادرى ما الكلالة الا وان الكلالة ما خلا الولد والوالد .(*)

٨٧٤٨/٨ .

رجال السند :-

السَّمِيط بن عُمَيْر : ويقال ابن سمير السدوسي البصري ، صدوق من التاسعـــة

ابن وكيع : هو سفيان وهو ضعيف افسد عليه وَرَّاقُه حديثه فاستحـــق الترك وتقـدم ٨٤ .

وكيـــع : ثقة تقدم برقم ٨٢ .

عمران بن حُدَيْـــر (٢) السَّدُوسِي وثقه احمد وابن سعد وابن شاهـــين

---

(١) سورة النساء آية ١٢ .

(٢) حـديـر : بضم الحاء المهملـــة وفتح الدال المهملـــة وتسكين المثنـــاة التحتيـــة . تقريب ٨٢/٢

(*) تفسير الطبرى : ٨٧٤٨/٨

وابن نمير وغيرهم [١]، وفي التقريب (*) : ثقة ثقة.

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الحديث :-
ضعيف جدا ، لأن فيه ابن وليد فهو ضعيف جدا ، أفسد عليه وراقه حديثه.

٢٩٣ - روى عاصم الاحول عن الشعبي قال قال ابو بكر رضى الله عنه : [الكلالة ما خلا الولد و الوالد] (*) فلما طعن عمر رضى الله عنه قال رأيت ان الكلالة من لا ولد له ولا والد واني لاستحي الله ان اخالف ابا بكر هو ما عدا الوالد و الولد .

٨٦/٢

اخرجه الطبرى : حدثنا الوليد بن شجاع السكوني قال حدثنا على بن مسهر عن عاصم عن الشعبي و ذكره بنحوه (**) .

و اخرجه عن يونس بن عبد الاعلى عن سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي و ذكره قريبا منه (***) .

رجال السند :-

عاصم الاحول : ابو سليمان البصري ، ثقة خرج له الجماعة [٢] .

عامر الشعبي : ثقة تقدم برقم ٨٤ .

الوليد بن شجاع السكوني : ثقة من العاشرة مات سنة ثلاث واربعين [٣] .

على بن مسهر : بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء ، ثقة له غرائب من الثامنة مات سنة تسع وثمانين [٤] .

سند المؤلف: اورده معلقا .

---

(١) الكاشف : ٤٣٢٧/٢

(*) المخطوطة : ٥٩٣/ب من من لا ولد له .

(٢) التقريب : ٣٠٦٠ (٣) التقريب : ٧٤٢٨ (٤) التقريب : ٤٨٠٠

(*) التقريب : ٨٣/٢ (**) تفسير الطبرى : ٨٧٤٥/٨ (***) تفسير الطبرى : ٨٧٤٧/٨

الحكم على الاثر :-

رجاله ثقات ، سنده متصل فهو صحيح .

٢٩٤ - وروى طاوس :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كنت آخر الناس عهدا بعمر فسمعته يقول (القول ما قلت قلت وما قلت قال قلت الكلالة من لا ولد له) .

٨٦/٢

اخرجه البيهقي كتاب الفرائض / باب حجب الاخوة (١)

واخرجه الطبري عن ابن وكيع عن ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاووس عن ابن عباس .... الاثر بلفظه (٢)

ابن وكيع : هو سفيان شيخ الطبري ، ضعيف تقدم ذلك ص ١٣٠ .

سفيان بن عيينة : ثقة تقدم ذلك برقم ٢ .

سليمان الاحول : سليمان بن أبي مسلم الأحول ثقة ثقة من الخامسة . (٣)

طاوس : بن كيسان اليماني ، ثقة تقدم برقم ١٧١ .

ابن عباس : صحابي .

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

ضعيف جدا ، لأن فيه سفيان بن وكيع ، وهو متروك .

---

(١) السنن الكبرى : ٢٢٣/٦ (٢) تفسير الطبري : ٨٧٦٢/٨ (٣) التقريب : ٢٦٠٨

٢٩٥ - روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد قال سألت ابن عباس عن الكلالة فقال من لا ولد له ولا والد . قال فقلت: فان الله تعالى يقول في كتابه (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت) [١] فغضب وانتهرني .

٨٦/٢

تخريجه :-

أخرجه الطبري : حدثنا يونس قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن ابن عباس قال الكلالة من لا ولد له ولا والد . [٢]

رجال السند :-

يونس بن عبد الاعلى ابو موسى المصري : ثقة مات سنة اربع وستين ومائتين تقريب ٧٩٠٧ .

سفيان بن عيينة : ثقة تقدم مرارا اولها رقم ٢ .

عمرو بن دينار : هو ابو محمد الاثرم مولى قريش ثقة وتقدم برقم ١٧٤ .

الحسن بن محمد : بن الحنفية قال عنه عمرو بن دينار انا الحسن بن محمد ولم ار قط اعلم منه . مات سنة ٩٥ هـ [٣] وفي التقريب [٤]: ثقة.

سند المؤلف: ذكر سنده معلقا برجال ثقات .

الحكم على الاثر :-

رواته ثقات وسنده متصل فهو صحيح .

---

(١) سورة النساء آية ١٧٦ .

(٢) تفسير الطبري : ٨٧٥٠/٨

(٣) الكاشف : ١٠٧٢/١

(٤) التقريب : ١٥٨٤

٢٩٦ - ما رواه شعبة عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض فقلت يارسول الله كيف الميراث فانما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض . ٨٦/٢

تخريجه :-

صحيح البخاري كتاب الفرائض / باب ميراث الاخوات والاخوة (١)

وصحيح مسلم باب ميراث الكلالة (٢)

وسنن ابي داود كتاب الفرائض باب الكلالة (٣)

وابن ماجة كتاب الفرايض باب الكلالة (٤)

سند المؤلف :

شعبة بن الحجاج امير المؤمنين : في الحديث تقدم برقم ٤٣ .

ابن المنكدر : محمد بن المنكدر ثقة فاضل تقدم برقم ٢٦٢ .

جابر بن عبد الله : صحابي مشهور . فسند المؤلف رجاله ثقات الا انه معلق .

الحكم على الحديث :-

صحيح لانه في الصحيحين .

٢٩٧ - [روى ابن عون عن عمرو بن سعيد] (*) عن حميد بن عبد الرحمن قال حدثنا رجل من بني سعد ان سعدا مرض بمكة . فقال يا رسول الله ليس لي وارث الا كلالة . فأخبر ان الكلالة هم الورثة . ٨٦/٢

(*) في المخطوطة : ٥٩٣/أ روى عن عمرو بن سعيد .

(١) فتح الباري رقم: ٦٧٤٣ (٢) رقم الحديث : ١٦١٦ (٣) رقم الحديث : ٢٨٨٦

(٤) رقم الحديث : ٢٧٢٨

تخريجــــه :-

اخرجه البخاري في صحيحــه كتاب الفرائض باب ميراث البنات (*)

سند المؤلف:

ابن عون : هو عبد الله الفقيه المشهور كنيته ابو عون البصري ثقة ثبت فاضـــل من اقران ايوب بالعلم و العمل و السنة . مات سنة خمسين و مائة . (١)

عمرو بـــن سعيد القرشي او الثقفي : مولاهم ابو سعيد البصري ، ثقة من الخامسة ، (بعد المائـــة) خرج له البخاري و مسلم (٢).

حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي : ثقة ثبت تقدم برقم ١٣ .

رجل من بني سعد : لم يسم مبهـــم .

سعد بن ابي وقاص : صحابي مشهور .

سند المؤلف: ذكره معلقا و فيه رجل مبهم من بني سعـــد .

الحكم على الحديث :-

صحيـــح لانه في البخاري .

٢٩٨ - وروى شعبة عن ابي اسحاق عن البراء قال آخـــر آية نزلت " يستفتونـــك قل الله يفتيكم في الكلالة " (٣). وآخر سورة نزلت براءة .   ٨٧/٢

تخريجـــــه :-

البخاري كتاب الفرائض / باب (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) (٤) .

---

(٣) سورة النساء آية ١٧٦ .   (١) التقريب : ٣٥١٩   (٢) التقريب : ٥٠٣٥

(٤) فتح الباري : ٢٦/١٢   (*) فتح الباري : ١٤/١٢

سند المؤلف:

شعبة : بن الحجاج ، تقـــــدم : ثقة ثبت .

ابو اسحاق السبيعي : ثقة مكثر ، مات سنة تسع وعشرين و مائة ترجم له باثر رقم ٣١٩ .

البراء : بن عازب صحابي جليل .

سند المؤلف: معلق .

الحكم على الاثــر :-

صحيح لانه في البخاري وقـــــد وصلة البخاري حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء .

الغريب :-

الكلالة: قال السهيلـــي : الكلالة من الاكليل المحيط بالرأس . لان الكلالة وراثه تكللت العصبة اى احاطت بالميت من الطرفـين . (١)

٢٩٩ - قال يحيى بن آدم " قد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للذي سأله عن الكلالة يكفيك آية الصيف " . ٨٧/٢

تخريجـــه :-

مسلم في الصحيح كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة (٢)

سند المؤلف: يحيى بن آدم بن سليمان الاموي ثقة حافظ تقدم برقم ٢٨٣ .

الحكم على الأثـــــر :-

---

(١) فتح الباري : ٣٦/١٢

(٢) صحيح مسلم : ١٦١٧/٣

صحيـــح لانه في مسلـــم ٠

٣٠٠ - قال يحيى وفي حديث آخر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلـم عن الكلالة فقال من مات وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة ٠ ٨٧/٢

يشـــير لقصة جابر بن عبد الله حينما ذهب اليه الرسول صلى الله عليـه وسلم ليعوده وهو مريض وهي قصة صحيحة في صحيح البخاري ومسلم وتقدم برقم ٢٩٦ ٠

٣٠١ - روى جرير عن ابي اسحاق الشيباني عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيـب ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يورث الكلالة قال : اوليس الله قد بين ذلك ثم قرأ (وان كان رجل يورث كلالة) فكأن عمر لم يفهم فقال لحفصـــة اذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب نفس فسليـــه عنها فرأت منه طيب نفس فسألته عنها فقال ابوك كتب لك ذلك ما ارى اباك يعلمها ابدا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ٠ ٨٧/٢

تخريجه :- عبد الرزاق في المصنف كتاب الفرائض (١) ٠ بلفظ اخبرنـــا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس ٠٠٠٠٠ وذكره ٠

سند المؤلف: جرير بن عبد الحميد بن قرط ثقة تقدم برقم ١٨ ٠

أبو اسحاق الشيباني : هو سليمان بن ابي سليمان ابو اسحاق ثقة تقدم في ٨٤ ٠

عمرو بن مرة الجملي : بفتح الجيم والميم نسبة الى جمل بن كنانـــة المرادي ثقـــة (٢)

---

(١) المصنف : رقم ١٩١٩٤ (٢) الكاشف : ٤٢٩٧/٢

سعيد بن المسيب : ثقة تقدم برقم ٢٢ .

عمر بن الخطاب : الخليفة الثاني رضي الله عنه .

اذا رجاله ثقات .

سند عبد الرزاق :-

عبدالرزاق : ثقة تقدم برقم ١ .

ابن عيينة : ثقة تقدم برقم ٢ .

عمرو بن دينار : ثقة تقدم برقم ١٧٤ .

طاووس بن كيسان : ثقة تقدم برقم ٢٧١ .

الحكم على الأثـــر :-

رجاله ثقات وسنده متصل فهو صحيح بهذا الاسناد .

٣٠٢ - وروى سفيان عن عمرو بن مرة عن مرة قال قال عمر ثلاث لأن يكون بينهـــن لنا احب الي من الدنيـــا وما فيها الكلالة والخلافة والربا . ٨٧/٢

تخريجـــه :-

اخرجه مسلم في الصحيح ان عمر قال ثلاثة اشياء وددت ان رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيها . الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا .(١)

وفي حديث آخر عن ابي رافع ان عمر بن الخطاب كان مستندا الـــى أن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيـــد فقال اعلموا اني لم اقل في الكلالة شيئا ولـــم

---

(١) صحيح مسلم : ٣٠٢٢/٤

استخلف من بعدي احدا وكل مملوك لي عتيق ورواه ابو يعلى فى الكبير ورجالـــه ثقات[١] مجمع الزوائد للهيثمـــى ٤/ ٢٢٠ .

رجال السند :-

سفيان بن عيينة : ثقة تقدم برقم ٢ .

عمرو بن مرة الجملي[٢] : ثقة

مرة بن شراحيـــل الهمداني الطيب : ثقة عابـــد وقال ابو زرعة روايته عن عمـــــر مرسلة[٣]

سند الجصـــاص:-

رواته ثقات الا ان رواية مرة عن عمر مرسلة فالاثر ضعيف .

الحكم على الاثـــر:-

صحيح لانه فى صحيح مسلم الا قوله الخلافة.

٣٠٣ - وقال عمر ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء اكثر مما سألتـــه عن الكلالة حتى طعن باصبعه فى صدري ثم قال يكفيك آية الصيـــف . ٢/ ٨٧

تقدم برقم ٢٩٩ . وهو فى صحيح مسلم ، كتاب الفرائض / باب ميراث الكلالة[٤]

٣٠٤ - وروى عن عمر انه قال عند موته اعلموا اني لم اقل فى الكلالة شيئا " .

٢/ ٨٧

يأتي برقم ٣٠٥ .

---

(١) مجمع الزوائد: ٢٢٠/٤ (٢) التقريب : ٥١١٢ (٣) الكاشف : ٥٤٥٧/٣

(٤) صحيح مسلم: ١٦١٧/٣

٣٠٥ - قال سعيد بن المسيب كان عمر كتب كتابا في الكلالة فلما حضرته الوفاة محاه وقال ترون فيه رأيكم . ٨٧/٢

تخريجه : اخرجه الطبري : عن ابن وكيع ثنا محمد بن حميد المعمري عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وذكره بنحوه[١]

رجال السند :-

ابن وكيع : هو سفيان بن وكيع ، متروك . تقريب ٢٤٥٦ .

محمد بن حميد المعمري اليشكري : قال ابو حاتم : صالح الحديث.[٢]

وقال في التقريب ٥٨٣٥ ثقة .

معمر بن راشد : ثقة تقدم ١ .

الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ثقة تقدم ١٠ .

سعيد بن المسيب : ثقة تقدم برقم ٢٨ .

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

ضعيف جدا لأن فيه سفيان بن وكيع ضعيف متروك .

٣٠٦ - روى عن (عمر) انه قال في الكلالة :-

من لا ولد له ولا والد . ٨٧/٢

٣٠٧ - وروى عنه انه قال الكلالة من لا ولد له . ٨٧/٢

---

(١) تفسير الطبري : ١٠٨٧٨/٩

(٢) الكاشف : ٤٨٨٤/٣

تقدمت الاولى برقم ٢٩٢ .

والثانيـــة :- وهي أن الكلالة من لا ولد له . فأخرجه الطبري :

حدثنا ابن وكيع قال حدثنا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عبــاس قال : كنت آخر الناس عهدا بعمر رحمه الله فسمعته يقول القول ما قلت قلـــت وما قلت قال الكلالة من لا ولد لـه . (*)

رجال السنـــــد :-

ابن وكيــع : سفيان بن وكيـــع ، متروك افسد عليه وراقة حديثه (١)

ابن عيينة : سفيان ثقة تقدم ٢ .

سليمان الأحول : هو سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول وهو ثقة تقدم .

طاووس: بن كيسان اليماني " اسمه ذكوان " وطاووس لقبه . ثقة فقيه فاضــــل تقدم برقم ٢٧١ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثـــر :-

ضعيف جدا بهذا الاسناد لحالة سفيان بن وكيع .

وروى عن ابي بكر الصديق وعلى وابن عباس في احدى الروايتين ان الكلالة ما عدا الوالد والولـــــد . ٨٧/٢

---

٣٠٨ - طريق ابي بكر الصديق : حدثنا ابن وكيع قال حدثنا ابي عن سفيان عــن جابر عن عامر عن ابي بكر قال : الكلالة ما خلا الولد والوالـــد . (٢)

---

(١) التقريب : ٢٤٥٦ (٢) ٨٧٤٩/٨

(*) تفسير الطبري : ٨٧٦٧:٨

رجال السنـــــد :-

ابن وكيع: هو سفيان بن وكيع متروك تقدم م ١٣٥ .

وكيع بن الجراح : ثقة تقدم برقم ٨٤ .

سفيان بن عيينة ثقة تقدم ٢ .

عامر الشعبي: ثقة تقدم برقم ٨٤ .

جابر بن يزيد الجعفـــي : تركه الحفاظ . مات سنة ثمان وعشـــرين و مائة (١)

وفي التقريب (٢): ضعيف رافضي توفي سنة ١٢٧ هـ وقيل ١٣٢ هـ.

سند المؤلف: ذكره معلقـــا .

الحكم على الا ثــــر:-

فيه جابر بن يزيــــد ضعيف وفيه سفيان ابن وكيع متروك . فالا ثر ضعيف جدا .

٣٠٩ - طريـــق علـــي : لم اجـــده .

٣١٠ - طريق ابن عباس:-

اخرجه الطبرى :

حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قوله : " وان كان رجل يورث كلالة او امرأة " قال : الكلالة من لم يترك ولدا ولا والدا . (٣)

رجال السنـــــد :-

المثنى : هو ابن ابراهيم الآملي ، لم اجد له ترجمة الا ان ابن كثير حسن له حديثا

---

(١) الكاشف : ٢٤٨/١ (٢) رقم ٨٧٨ (٣) تفسير الطبرى : ٨٧٥٥/٨

برقم ٧ .

عبد الله بن صالح : تقدم برقم ٩٢ .

معاوية بن صالح : صدوق له اوهام تقدم برقم ٩٢ .

علي بن ابي طلحة : صدوق قد يخطئ تقدم برقم ٩٢ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الأثر :-

حسن وتقدم بسط الكلام على هذا السند وايضاح ما قيل عنه برقم ٩٢ .

روى محمد بن سالم عن الشعبي عن ابن مسعود انه قال : الكلالة ما خلا الوالد والولد . وعن زيد ابن ثابت مثله . ٨٧/٢

---

٣١١ - طريق ابن مسعود لم اجده معزوا لابن مسعود بهذا السند اما لفظ الاثر فقد تقدم بسنده الى ابي بكر الصديق برقم ٣٠٨ .

٣١٢ - طريق زيد بن ثابت لم اعثر عليه .

٣١٣ - وعن ابن عباس الكلالة ما خلا الولد . ٨٧/٢

طريق ابن عباس اخرجه الطبري : حدثنا ابن وكيع قال حدثنا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاووس عن ابن عباس الكلالة له ما عدا الولد (١)

---

(١) تفسير الطبري : ٨٧٦٧/٨

رجال السند :-

ابن وكيع : سفيان ، ضعيف تقدم برقم ٨٤ .

ابن عيينة : سفيان ثقة حافظ تقدم برقم ٢ .

سليمان الاحول : المكي خال ابن ابي نجيح ، ثقة ثقة من الخامسة تقريب ٣٢٦/١

طاووس بن كيسان : ثقة تقدم برقم ٢٧١ .

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

ضعيف جدا لحالة سفيان بن وكيع الذى استحق الترك كما هو موضح بترجمته .

٣١٤ - وسأل عمر رضى الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن معناها : موكله الى حكم الآية وما في مضمونها : وهي قوله تعالى : " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة (١) " ٨٨/٢

تقدم برقم ٢٩٩ ، وهو فى صحيح مسلم ، كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة . ١٦١٧/٣ .

٣١٥ - روى ابو عمران الجونى عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال فى القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ . ٨٨/٢

---

(١) سورة النساء آية ١٧٦ .

تخريجــــه :-

الترمذي كتاب تفسير القرآن باب ما جاء في الذى يفسر القرآن برأيه (١)

و قال الترمذي هذا حديث غريب.

و اخرجه ابو داود كتاب العلم ، باب الكلام فى كتاب الله (٢) وسكت عنه ابو داود وقد بينا ما قاله ابن الصلاح و النووي فيما سكت عنه ابو داود فـــى الاثر رقم ١٧٧ .

رجال السنـــد :-

أبوعمران الجوني : هوعبد الملك بن حبيب ثقة من كبار الرابعة .

جندب : صحابي جليـــل .

سند المؤلف: معلـــق .

الحكم على الحديث :-

قال الترمذى : هذا حديث غريب .

٣١٦ - و قال ابوعبيدة معمر بن المثنى الكلالة كل من لم يرثه اب ولا ابن فهوعنـد العرب [كلالة] (*) (مصدر من تكلله النسب اى تعطف النسب عليه) قال ابوعبيدة مـــن قرأها (يورث) بالكسر اراد من ليس بولد ولا والد . ٢/ ٨٨

روى ابو حاتم و الاثرم عن ابى عبيدة انه قال الكلالة كـل من لم يرثه اب او ابن أو اخ فهوعند العرب كلالة . (٣)

(*) المخطوطة : ٥٩٥/أ يورث كلالة .

(١) سنن الترمذى : رقم ٢٩٥٢

(٢) سنن أبي داود : رقم ٣٦٥٢

(٣) الشوكاني : ٤٣٤/١

رجال السنـــــد :-

ابوعبيدة معمر بن المثنى : هو ابوعبيدة التيمـــي ، مولاهم البصري النحـــوي اللغوي ، صدوق اخباري رمي برأى الخـــوارج . من السابعة مات سنة ثمـــان و مائتين خرج له البخاري فى التاريخ و ابو داود فى السنن[1].

سند المؤلف: ذكره معزوا لابى عبيدة بدون سند فهو معلق .

الحكم على ذلك :-

ابوعبيدة نحوى لغوي صدوق فتفسيره للكلالة تفسير جيـــد ، لا سيمـــا وقد وافق رأى ابى بكر الصديق رضى الله عنه كما سلف . اما الرواية عنه فهـــي معلقــــــة .

٣١٧ - وقد روى عن طاووس عن ابن عباس ان الكلالة [ما عدا الولد](*) وورث الاخـوة من الام مع الابوين [السدس](**) وهو السدس الذى حجبت الام عنه و هو قول شــــاذ .

٨٩/٢

تخريجـــه :-

اخرجـــه الطبري : عن الحسن بن يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمــــر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس وذكره بلفظه .[2]

رجال السنـــــد :-

الحسن بن يحيى : صدوق تقدم برقم ١ .

عبد الرزاق : ثقة مرت ترجمته برقم ١ .

معمر : ثقة مرت ترجمته برقم ١ .

(*) فى المخطوطة : ٥٩٦/ب ماعدا الوالد وهو خطأ .

(**) المخطوطة ٥٩٦/ب الثلثين وهو السدس .

(١) التقريب : ٦٨١٢

(٢) تفسير الطبري : ٨٧٣٤/٨

ابن طاووس : عبد الله بن طاووس ، ثقة فاضل تقدم برقم ٢٧١ .

طاووس: بن كيسان ، ثقةتقدم برقم ٢١٠ .

سند المؤلف: ذكره معلقا بصيغة التضعيف .

الحكـــم على الأثـــــر:-

حسن إن روى الحسن من عبدالرزاق قبل اختلاطه.

بـــاب العـــــــــول

٣١٨ - روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال اول من اعـــال الفرائض عمر بن الخطاب . لما التــوت عليه الفرائض و دافع بعضها بعضا قال و الله ما ادري ايكم قدم الله ولا ايكم اخره . وكان امرأ ورعـــا فقال ما اجــد شيئا هو اوسع لي ان اقسم المال عليكم بالحصص و ادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريـــضة . ٢/ ٩٠

تخريجــــــه :-

أخرجه الحاكم بسنده و قريبا من لفظه و وافقه الذهبي في التلخيص و قال : صحيـــح على شرط مسلم . (*)

رجال الاسنـــاد :-

الزهري : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ثقة تقدم برقم ١٠ .

عبيد الله بن عبد الله بن عتبـــة : بن مسعود الهذلي ثقة فقيه ثبت من الثالثة توفى سنة ٩٤هـ . (١)

ابن عباس : صحابي جليـــل .

الحكم على الاثـــر :-

صححه الحاكم في المستدرك و وافقه الذهـــبي في التلخيص . . . . و قال على شرط مسلم .

---

(١) التقريب : ٤٣٠٩

(*) المستدرك : ٤/ ٣٤٠

٣١٩ - روى ابو اسحاق عن الحارث عن علي فــي بنتين وابوين وامرأة قال صــار ثمنها تسعا ، وكذلك رواه الحاكم بن عتيبه عنه .   ٩٠/٢

تخريجــــه :-

سعيد بن منصور بنحوه في السنن كتاب الفرائض باب العزل برقم ٣٤ .
المستدرك ووافقه الذهبي في التلخيص(*)

رجال الاســنـــــاد :-

ابو اسحاق السبيعي : عمرو بن عبد الله بن عبيد ، ثقة والسبيعي بفتح المهملة وكســـــر الموحدة مات سنة تسع وعشرين ومائة .(١)

الحارث بن عبد الله الاعور :   في حديثه ضعف . تقدم برقم ٢٧٨

تنبيـــــه :-

هذه المسألة تسمى المنبريـــــة لانه سئل عنها علي وهو على المنبر فقـــال مرتجلا صار ثمنها تسعا كذا . ذكره الطحاوي مـــن رواية الحارث عن علي فذكر فيه المنبر .(٢)

الحكم على الاثـــــر :-

فيه الحارث بن عبد الله الاعور كذبه الشعبي . وفي حديثه ضعـــــــف ولكن الحاكم رحمه الله صحح هذا الحديث ووافقه الذهبي في التلخيص . وقـــال الحاكم " وقد صححت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت " ولعل هذا سبب قبولـــه

---

(١) التقريب : ٥٠٦٥   (٢) تلخيص الحبير : ١٣٦٠/٣

(*) المستدرك (٣٣٦/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٥٣/٦

الرواية من الحارث الاعور حيث قال الحاكم فى المستدرك : " واقاويل زيد بن ثابت حجة عند كافة الصحابة " .

وقد خرج الحاكم (افرضامتي زيد بن ثابت) على شرط الشيخين ووافقه الذهبي(١)

وكذلك رواه الحكم بن[عتيبة](*) عنه وهو قول عبد الله [وزيد](**) بن ثابت .

٩٠/٢

---

٣٢٠ - طريق الحكم : لم اجده .

٣٢١ - طريق عبد الله بن مسعود :

٣٢٢ - طريق زيد بن ثابت:

اخرجه ابن ابى شيبة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن على وعبد الله وزيد انهم اعالوا الفريضة / مصنف ابن ابى شيبة / كتاب الفرائض / فى الفرائض من قال لا تعول ومن اعالها(٢)

رجال السند :-

سفيان الثورى : حجة ثقة تقدم برقم ٢٦ .

الاعمش: سليمان بن مهران الاعمش ، ثقة تقدم برقم ١٥٩ .

ابراهيم ابن يزيد بن قيس النخعي : ثقة يرسل كثيرا تقدم ٣ .

علي ابن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت صحابة اجلاء .

(*) فى المخطوطة :٥٩٧/أ عتبة .
(**) فى المخطوطة :٥٩٧/أ بن زيد وهو خطأ .

(١) المستدرك : ٣٣٤/٤ (٢) المصنف : رقم ٣١١٩٠

سند المؤلف: معلـــق .

الحكم على الاثـــر :-

منقطع لان ابراهيم لم يلق عليا ولا ابن مسعود ولا زيد . ولكن مراسيله عن ابن مسعود صحيحة.

٣٢٣ - وقد روي ان العباس بن عبد المطلب اول من اشار على عمر بالعول وقال : عبيد الله بن عبد الله اول من اعال الفرايض عمر بن الخطاب وايم الله لو قـــدم من قدم الله لما عالت فريضة فقيل له ايــها التى قـــدم الله وايها التى اخر قال كـــل فريضة لن تـــزل عن فريضة الا الى فريضة فهى التى قدم اللـــه وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا مابقـــى فهى التى اخر الله تعالى فأما التى قدم اللـــه تعالى فالزوج والزوجة والام لانهم لا يزولون من فرض الا الى فرض والاخـــوات والبنات نزلـــن من فرض الى تعصيـــب مع البنتين والاخوة فيكون لهن ما بقى مـــع الذكور فنبدأ بأصحاب السهام ثم يدخل الضرر على الباقين وهم الذين يستحقـون ما بقي اذا كانوا عصبة . قال عبيد الله بن عبد الله فهلا راجعت فيـــه عمـــر . فقال انه كان امرءًا مهيبا ورعـــا . قال ابن عباس ولو كلمت فيه عمر لرجع .

٩٠/٢

تخريجــــه :-

اخرجه الحاكم ، كتاب الفرائض باب العول (١) وفيه اختصــــار

سند المؤلف: ذكره معلقا بصيغة التضعيف .

---

(١) المســـتدرك : ٣٤٠/٤

الحكم على الاثر :-

صحيح . قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

٣٢٤ - وقال الزهري لولا انه تقدم ابن عباس امام عدل فأمضى امرا فمضى وكان امرا ورعا . ما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم . ٢/ ٩٠

تقدم برقم ٣١٨ .

(اختلاف السلف في ميراث الاخت مع البنت)

٣٢٥ - روى محمد بن اسحاق عن [ابن ابي نجيح] (*) عن عطاء بن ابي رباح قال سمعت ابن عباس ذكر الفرائض وعولها . فقال ترون الذى احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذا النصف وهذا النصف ما بين موضع الثلث . قال عطاء فقلت لابن عباس يا ابن عباس ان هذا لا يغني عني ولا عنك شيئا لو مت أنا أو مت قسم ميراثنا على ما عليه القوم من خلاف رأيك ورأيي . قال فان شاؤا " فلندع ابنائنا وابنائهم ونسائنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ".

ما جعل الله في مال نصفا ونصفا وثلثا . ٢/٩١

تخريج الاثر :-

البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض / باب ميراث الاخت مع البنت (١)

أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الفرائض / ميراث الاخت مع البنت بنحوه (٢)

رجال سند المؤلف :-

محمد بن اسحاق المدني : صدوق يدلس رمي بالتشيع تقدم برقم ٥٨ .

عبد الله بن ابي نجيح تقدم رمي بالقدر ربما دلس بل هو مدلس المرتبة الثالثة لا يحتمل تدليسه ما لم يصرح بالسماع ولم يصرح هنا وتقدم برقم ٢ .

(*) في المخطوطة : ٥٩٧/أ أبي نجيح وهو خطأ .

(١) السنن الكبرى : ٦/٢٥٣ (٢) المستدرك : ٤/٣٤٠

عطاء : ثقةكثير الارسال مترجم برقم ٥٢٠ .

الحكم على سند المؤلف : ضعيف لعلة ابن أبي نجيح حيث لم يصرح بالسماع .

الحكم على الاثـــر :-

صححه الحاكم و قال على شرط مسلم و اقره الذهبي في التلخيص وحسنه الالباني في ارواء الغليل (١)

الغريـــب :-

رمل عالـــج : هو ما تراكم من الرمل و دخل بعضه في بعض .

وفي حديث الدعاء : وما تحويه عوالج الرمال (٢) .

---

(١) ١٧٠٦/٦

(٢) النهاية لابن الأثير : ٢٨٧/٣

(بـــاب المشركـــــــة)

واختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسئلة المشركة وهي ان تخلف الموروثة زوجها واهها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها . فقال علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وابي بن كعب وابو موسى الاشعري للزوج النصف وللام السدس وللاخوين من الام الثلث وتسقط الاخوة والاخوات من الاب والام . ٢/٩١

---

٣٢٦ - طريق علي فى عدم التشريك : اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه :

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابى اسحاق عن الحارث عن علي انه كان لا يشرّك .(*)

رجال السند :-

وكيـــع : الجراح ثقة تقدم برقم ٨٤ .

ابو اسحاق السبيعي : بفتح المهملة وكسر الموحدة ، ثقة اختلط بآخره وتقـــــدم ٣١٩ .

الحارث بن عبد الله الاعور : حديثه ضعيف.

مات فى خلافة ابن الزبـــير.(١)

سند المؤلف ذكره معلقـــا .

الحكم على الاثـــــر :-

ضعيف بهذا السند لعلة الحارث الاعور .

---

(١) التقريب : ١٠٢٩

(*) المصنف : رقم ٣١١٠٧

٣٢٧ - طريق ابن عباس: فى عدم التشريك : اخرجه عبد الرزاق فى المصنف :
قال اخبرنا ابن جريج عن ابن طاووس عن ابيه قال : كان ابن عباس يقول : السدس
الذى حجزته الام للاخوة قلت : فالاخوة من الام ومن الاب والام قال فمه إ وقد
كنت سمعت من بعض اشياخنا عن ابن عباس ذلك [(١)]

رجال السنـــد :-

ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز : ثقة فاضل من مدلسي المرتبة الثالثة لا يتحمل
تدليس ما لم يصرح بالسماع وتقدم برقم ٥٣ .

ابن طاووس: هو عبد الله بن طاووس بن كيسان ، ثقة فاضل تقدم ٢٧١ .

طاووس : بن كيسان اليماني ، ثقة فاضل تقدم برقم ٢٧١ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثـــر :-

فيه رواية ابن جريج مدلس من المرتبـة الثالثة لا يحتمل تدليسه اذ لم يصرح
بالسماع هنا .

٣٢٨ - طريق ابي بن كعب فى عدم التشريك : لم اعثر عليه .

٣٢٩ - طريق ابي موسى الاشعري :

اخرجه ابن ابي شيبة : حدثنا عبد الله بن داود عن علي بن صالح
عن جابر عن عامر ان عليا وابـا موسى كانوا لا يشركون . قال وكيع وليس
احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا اختلفوا منه فى الشـــركة الا علـي
فانه كان لا يشرك .[(٢)]

---

(١) مصنف عبدالرزاق : رقم ١٩٠٢٩ (٢) مصنف ابن أبي شيبة : رقم ٣١١١٢

رجال السند :-

عبد الله بن داود : بن عامر الهمداني ابو عبد الرحمن الخريبي بمعجمة موحدة مضفرا ثقة عابد ، مات سنة ثلاث عشرة و مائتين (١)

علي بن صالح بن حي الهمداني : وهما توأم ثقة راس في العلم مترجم برقم ٥٢٤ .

جابر بن يزيد الجعفي : متروك تقدم برقم ٣٠٨ .

عامر الشعبي : فقيه فاضل قال مكحول ما رأيت افقه منه تقدم برقم ٨٤ .

سند المؤلف ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

فيه جابر بن يزيد الجعفي متروك فالاثر ضعيف جدا .

٠٣٣ - روى ، فيان الثوري عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمه قال : سئل علي عن الاخوة من الام فقال ارأيتم لو كانوا مائة أكنتم تزيدونهم على الثلث قالوا لا . قال فانا لا انقصهم منه شيئا . ٩٢/٢

تخريج الاثر :-

البغوي سندا ولفظا .(*)

رجال السند :-

سفيان الثوري : ثقة تقدم ٢١ .

عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم و الميم ثقة عابد (٢) .

عبد الله بن سَلِمَة الهَمْداني يكنى ابا العالية و هو شيخ ابي اسحاق السبيعي روى عنه عمرو بن مرة و ابن اسحاق السبيعي . قال احمد لا اعلم روى عنه غيرهما . وثقه ابن حبان و العجلي و يعقوب بن شيبه (٣) .

---

(١) التقريب : ٣٢٩٧ (٢) التقريب : ٥١١٢ (٣) التهذيب : ٤٢١/٥

(*) ٢٥٧/٦

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثـــــر :-

رجاله ثقـــات .

وقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت : للزوج النصف وللام السدس وللاخوين من الام الثلث ثم يرجع الاخوة من الاب والام على الاخـوة من الام فيشاركونهم فيكون الثلث الذى اخذوه بينهم سواء .   ٢ / ٩٢

تخريـــج الاثـــــر :-

٣٣١ - طريق عمـــــر :

٣٣٢ - طريق ابن مسعود :

٣٣٣ - طريق زيـــــــد :

اخرجه ابن ابى شيبة / عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم ان عمـر وزيـــدا وابن مسعود كانوا يشركون بين الاخوة من الاب والام مع الاخوة للام فى سهم.(١)

رجال الاسنـــاد :-

وكيع ابن الجراح : ثقة تقدم برقم ٨٤ .

سفيان الثوري : ثقة تقدم برقم ٣١ .

منصور بن المعتمر : امام من ائمة الكوفة تقدم برقم ٣ .

ابـــراهيم بن يزيد النخعي : ثقة يرسل تقدمت ترجمته برقم ٣ .

سند المؤلف: ذكره معلقـــا .

---

(١) المصنف : رقم ٣١٠٩٨

الحكم على الاثـــــر :-

رجاله ثقات وسنده صحيح عن ابن مسعود، لأن مراسيل ابراهيم عنه صحيحة، وضعيف من رواية عمر، وزيد، لأن فيه انقطاعا.

٣٣٤ - وروى معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال شهدت عمر بن الخطاب اشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام في الثلث. فقال له رجل : قضيت عام اول بخلاف هذا . قال كيف قضيت ؟ قال جعلته للاخوة من الام ولم تعط الاخوة من الاب والام شيئا . قال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا . ٢ / ٩٢

تخريجـــه :-

ومصنف ابن ابي شيبة (*)

السنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض باب الشـركة سندا ولفظا. (**)

رجال السنـــد :-

معمر : ثقة تقدم برقم ١ .

سماك بن الفضل الخولاني اليماني : ثقة من السادسة. (١)

وهب بن منبه بن كامل اليماني ، ثقة من الثالثة مات سنة بضع عشرة. (٢)

الحكم بن مسعود الثقفي : صوابه مسعود بن الحكم كما في التقريب وقال هو ابو هارون الزرقي له رؤية وله رواية عـن بعض الصحابة خرج له الاربعة (٣)

سند المؤلف: ذكره معلقا ورجاله ثقات .

قال في التلخيص الحبير: فائدة : اصل التشريك اخرجه الدارقطني من طريق

---

(١) التقريب : ٢٦٣٧ (٢) التقريب : ٧٤٨٣ (٣) التقريب : ٦٦٠٩

(*) رقم ٣١٠٩٧ (**) ٦/٢٥٧

وهب بن منبه من طريق مسعود بن الحكم الثقفي (١)

الحكم على الاثـــر :-

رجاله ثقات وسنده صحيـح .

٣٣٥ - وروى ان عمر كان لا يشرك بينهم حتى اذا احتج الاخوة من الاب والام فقالوا يا امير المؤمنين لنا اب وليس لهم اب ولنا ام كما لهم فان كنتم حرمتمونـا بأبينا فورثونا بامنا كما ورثتم هؤلاء بامهم واحسبوا ان ابانا كان حماراً أليس قـد تراكضنـا فى رحم واحدة . فقال عمر عند ذلك صدقتم فاشرك بينهم وبين الاخـوة من الام فى الثلث . ٢/٩٢

---

٣٣٦ - قول علي رضى الله عنه ومن تابعه فى ترك الشركة بينهم .

تقدم ذلك برقم ٣٢٦ .

٣٣٧ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : الحقوا الفرائض بأهلها فما ابقـت الفرائض فلأولى عصبـة ذكر . ٢/٩٢

تخريجـه :-

رواه البخاري فى الصحيح بلفظ : فلاولى رجل بدل عصبة . (٣)

---

(١) تلخيص الحبير: ٣/٨٦ (٢) رقم الحديث : ٦٧٣٢

سند المؤلف: ذكره معلقـــا .

الحكم على الحديث :-

صحيـــح لانه في البخاري .

ذكر اختلاف السلف في ميراث الاخت مع البنت ولم يختلف عن علي وعمـــر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل في رجل خلّف بنتا واختا لاب وام وعصبة ان للبنت النصف وما بقي فللاخت فجعلوها عصبة مع البنات .

٩٣/٢

٣٣٨ - طريق علي رضي الله عنه :

٣٣٩ - طريق ابن مسعود رضي الله عنه :

٣٤٠ - طريق معاذ بن جبل رضي الله عنه :

أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف قال : حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال كان علي وابن مسعود ومعاذ يقولون في ابنة واخت: النصـــف والنصف وهو قول اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الا ابن الزبـــير وابن عباس.(١)

وهو في البخاري بنحوه كتاب الفرائض باب ميراث البنات(٢)

رجال السند :-

وكيع الجراح : ثقة تقدم برقم ٨٤ .

اسرائيل بن يونس بن اسحاق : ثقة تكلم فيه بلا حجة مترجم برقم ٥٩ .

جابر بن يزيد الجعفـي ضعيف تقدم برقم ٣٠٨ .

عامر الشعبي : ثقة فاضل تقدم برقم ٨٤ .

---

(١) المصنف : رقم ٣١٠٧٥

(٢) فتح الباري رقم : ٦٨٣٤

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثـــر :-

ضعيف لضعف جابر بن يزيد .

٣٤١ - طريق عمر رضى الله عنه :

اخرجه ابن ابي شيبة: حدثنا زيد بن حباب قال حدثني يحيى بن ايـوب المصري قال ثنا يزيـد بن ابى حبيب عن ابى سلمة ان عمر جعل المال بين الابنـة والاخت نصفين .(*)

رجال السنـــد :-

زيد بن حباب بضم المهملة وموحدتين صدوق يخطئ فى حديثه عن الثوري ، مترجم برقم ٨٨ .

يحيى بن ايوب الغافقي : بمعجمة ثم فاء وقاف ابو العباس المصري ، صـــدوق ربما اخطأ مات سنة ثمان وستين ومائة .(١)

يزيـــد بن ابى حبيب ثقة مترجم برقم ٤٦ .

ابو سلمة : هو ابو سلمة بن عبد الرحمن ثقة تقدم برقم ١٠ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الأثـــر حســـن .

٣٤٢ - طريق زيد بن ثابت : لم اجـــده .

٣٤٣ - وقال عبد الله بن عباس وابن الزبـــير للبنت النصف وما بقي فللعصبـــة

---

(١) التقريب : ٧٥١١

(*) المصنف : رقم ٣١٠٧٢

وان بعد نسـب‍ـه .   ٢ / ٩٣

تقدم فى الاثـــر ٣٣٨ .

٣٤٤ - وروى ان ابن الزبير رجع عن ذلك .   ٢ / ٩٣

اخرجه ابن ابي شيبة : حدثنا ابن عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن :

الاســود قال كان ابن الزبـير قد هم ان يمنع الاخوات مع البنات الميراث فحدثته

ان معاذا قضى به فينا ورّث ابنة واختـا . (**)

رجال السنـد :-

ابن عُلَيّة : هو اسماعيـل ثقة تقدم برقم ٨١ .

ايوب بن ابي تميمـة السختياني ثقة ثبت حجة عـدل تقدم برقم ٤٠ .

ابن سيرين : ثقة لا يرى الرواية بالمعنى و تقدم برقم ١٩٨ .

الاسود بن يزيـد : النخعي مخضرم ثقة مكثر. (١)

سند المؤلف: ذكره معلقـا .

الحكم على الاثـر :-

صحيـــح .

٣٤٥ - روى انه قيل لعبد الله بن عباس ان عليا وعبد الله [وزيدا] (*) كانوا يجعلـون

الاخوات مع البنات عصبة فيورثونهم فاضل المال فقال : أأنتم اعلم ام الله يقول الله

" ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك " (٢) وانتم تجعلـون

---

(١) التقريب : ٥٠٩

(٢) سورة النساء آية ١٧٦ .

(*) فى المخطوطة : ٥٩٩ /أ وزيد وهو خطأ.   (**) المصنف : رقم ٣١٠٧٤

لها مع الولد النصف .　　　　٢ / ٩٣

أخرجه ابو داود كتاب الفرائض باب ميراث الصلب.(*)

واخرجه عبد الرزاق في المصنف : عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء ابن عباس مرة رجل فقال : رجل توفي وترك بنته واخته لابيه وامه فقال ابن عباس لابنته النصف وليس لاخته شيء وما بقي هو لعصبته . فقال له الرجل ان عمر قد قضى بغير ذلك قد جعل للاخت النصف وللبنت النصف فقال ابن عباس : انتم اعلم ام الله . حتى لقيت ابن طاووس فذكرت ذلك له فقال : ابن طاوس اخبرني ابي انه سمع ابن عباس يقول : قال الله تعالى " ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك " (١) .

فقال ابن عباس : فقلتم انتم لها النصف وان كان له ولد .(٢)

رجال السند :-

معمر بن راشد : ثقة تقدم برقم ١ .

الزهري : محمد بن مسلم بن شهاب ، مدلس ثقة ، تقدم برقم ١٠

ابو سلمه بن عبد الرحمن : ثقه تقدم برقم ١٠ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

فيه الزهري ، وهو مدلس من المرتبة الثالثة ، ولم يصرح بالسماع .

---

(١) سوره النساء آية رقم ١٧٦ .

(*) سنن أبي داود رقم : ٢٨٩٠

(٢) مصنف عبدالرزاق : رقم ١٩٠٢٣

٣٤٦ - و يحتج بحديث ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل عن عبد اللـــه بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت وبنت ابن واخت لاب وام ان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت .

٩٣/٢

تخريجـــه :-

البخارى كتاب الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (*)

رجال السند :-

ابو قيس الاودي : هو عبد الرحمن بن ثروان بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة كوفي صدوق وربما خالف . من السادسة مات سنة عشرين ومائة (**)

هزيل بن شرحبيل بالتصغير : كوفي مخضرم من الثانية ثقـــة . (***)

عبد الله بن مسعود : صحابي جليـــل .

الحكم على الحديث :-

الحديث صحيـــح لانه في البخارى .

٣٤٧ - وقوله تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون (١)) يدل على وجوب توريث الاخ مع البنت ويدل على حديث ابن عباس رضى الله عنه

---

(١) النساء آية ٧ . (*) فتح البارى : ١٧/١٢ (**) التقريب : ٣٨٢٣

(***) التقريب : ٧٢٨٣

عن النبي صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى رجـــل ذكـر) . ٢ / ٩٤

البخاري كتاب الفرائض (*)

الحكم على الحديث :-

صحيـــح لانه في البخارى .

٢٤٨ - اختلف السلف في ابني عم أحدهما أخ لأم .

فقال علي وزيـــد للأخ من الام السدس وما بقي بينهما نصفان وهو قول فقهاء الامصـــار . ٢ / ٩٤

تخريجـــه :-

اخرجه سعيد بن منصور في السنن / حدثنا هشيم حدثنا سليمان التيمـي عن ابي مجلـــز عن علي انه جعل للزوج النصف وللام السدس والثلث الباقـــي للاخوة من الام (**)

رجـــال السنـــد :-

هشيم بن بشير السلمي الواسطي ثقة امام مدلس توفي سنة ١٨٣ . (١)

سليمان التيمي : هو ابن بلال التيمي مولاهم المدني ثقة من الثامنة مات سنة سبع وسبعين ومائة . (٢)

---

(١) وهو مدلس وله ولــع بذلك . اوضحناه في ترجمته برقم ٩٩ . الكاشف : ٣/٦٠٨٥

(٢) التقريب : ٢٥٣٩ (*) فتح الباري : ٦٧٣٢/١٢ (**) ٤١/١

ابو مجلز : هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ، ابو مجلز بكسر الميم و سكون الجيم و فتح اللام بعدها زاى ، ثقة من كبار الثالثة مات سنة ست و مائة خرج له الاربعة و هو ثقة (١)

الحكم على الاثـر :-

رواته ثقات فهو صحيح لان هشيما صرح بالتحديث .

و قال عمر وعبد الله المال للاخ من الام و قالا دو السهم احق ممن لا سهم له . ٢/ ٩٤

---

٣٤٩ - طريق عمر : اخرجه ابن ابى شيبة : حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن ابراهيم فى امرأة تركت بنى عمها احدهم اخوها لامها قال : فقضى فيها عمر وعلى و زيد ان لاخيها من امها السدس و هو شريكهم بعد فى المال .

٣٥٠ - طريق عبد الله :

و قضى فيها عبد الله ان المال له دون بنى عمه .(٢)

رجال السند :-

ابن فضيل : محمد بن فضيل بن غزوان ، صدوق مترجم برقم ٢٨٩ .

بسام بن عبد الله الصيرفي : ثقة مترجم برقم ٢٨٩ .

فضيل بن عمر الفقيمي : خرج لـه البخارى و مسلم مترجم ٢٨٩ .

ابراهيم بن يزيد النخعي : ثقة تقدم برقم ٣ .

سند المؤلف : ذكره معلقا .

---

(١) التقريب : ٧٤٩٠

(٢) المصنف : رقم ٣١٠٨٩

الحكم على الاثـــــر :-

حســــن .

واليه كان يذهب شريح والحسن . ٢/٩٤ .

٣٥١ - طريق شريـــح :-

اخرجه ابن ابى شيبة : حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيريــــن عن شريح انه كان يقضي فى بنى عم احدهم اخ لام بقضاء عبد الله . (*)

رجال السنـــــد :-

وكيـــع الجراح : ثقة مترجم برقم ٨٤ .

سفيان الثورى : مترجم وهو ثقة ٢٦ .

خالد الحذاء : هو خالد بن مهران ابو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي البصرى الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ، ثقة يرسل (١)

ابن سيرين : ثقة لا يرى الرواية بالمعنى وتقدم برقم ١٩٨ .

شريح بن الحارث : ثقة مترجم رقم ٣٨٢ .

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثـــــر :-

رجاله ثقات وسنده متصل فهو صحيـــح .

٣٥٢ - طريق الحسن : لم اجده .

---

(١) التقريب : ١٦٨٠

(*) المصنف : رقم ٣١٠٨٨

باب الرجل يموت وعليه دين و يوصي بوصية

قال تعالى : " من بعد وصية يوصى بها او دين " .

روى الحارث عن علي . قال تقرؤون الوصية قبل الدين و ان محمدا صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية . ٢ / ٩٥

---

٣٥٣ - تخريجه :-

الترمذي كتاب الوصايا / باب الدين قبل الوصية (١)

و الحاكم في المستدرك (٢)

سند المؤلف:-

الحارث بن عبد الله الاعور : بينا ترجمته ، طعن الحفاظ فيه فقد كذبه الشعبي وضعّفه آخرون .

الحكم على الاثر:-

بالرغم من حالة الاعور قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : الحارث وان كان ضعيفا فالاجماع منعقد على وفق ما روى (٣) وله شاهد في ابن ماجه (٤)

---

(١) سنن الترمذي : ١٦/٢

(٢) ٣٣٦/٤

(٣) التلخيص : ٩٥/٣

(٤) رقم ٢٤٣٣

باب مقدار الوصية الجائزة

٣٥٤ - حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة وابن ابي خلف قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرض ابي مرضا شديدا فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا كثير وليس يرثني الا ابنة لي افأتصدق بالثلثين قال : لا . قال فبالشطر. قال لا . قال فبالثلث . قال الثلث والثلث كثير . انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس فانك لن تنفق نفقة الا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك . قلت يا رسول الله اتخلف عن هجرتي قال : انك ان تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله لا تزداد به الا رفعة ودرجة لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام و يضر بك آخرون . ثم قال : اللهم امضي لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له انه مات بمكة . ٩٦/٢

تخريجه :-

صحيح البخاري كتاب الوصايا باب ان يترك ورثته اغنياء خير من ان يتكففون الناس .(١)

صحيح مسلم كتاب الوصايا .(٢)

سند المؤلف:-

محمد بن بكر بن داسة ثقة امام تقدم في أثر ١٨ .

ابو داود : ثقة حافظ تقدم في اثر ١٨ .

عثمان بن ابي شيبة : ثقة تقدم في اثر ١٨ .

---

(١) فتح الباري : ٢٨٢/٢

(٢) ٧١/٥

ابن ابى خلف: محمد بن احمد السلمي ، ثقة من العاشرة(١)

سفيان بن عيينـــة : ثقة امام تقدم برقم ٢ •

الزهري : محمد بن مسلم بن شهاب ثقة تقدم برقم ١٠ •

- لقوله صلى الله عليه وسلم • الثلث والثلث كثـــير • ٢/ ٩٦

البخاري كتاب الوصايا - باب ميراث البنات(٢)

مسلم كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث(٣)

سند المؤلف : معلق •

الحكم على الحديث : صحيـــح لانه في الصحيحين •

٣٥٦ - لقوله صلى الله عليه وسلم : انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس • ٢/ ٩٦

البخاري كتاب الوصايا من رواية عامر بن سعد عن ابيه عن سعد بن ابـــي وقاص(٤)

وصحيح مسلم من طرق اخرى(٥)

سند المؤلف: معلق •

الحكم على الحديث :-

صحيـــح لانه في الصحيحين •

---

(١) التقريب : ٥٧١١ (٢) فتح الباري : ٢/١٨٥ (٣) صحيح مسلم: ٥/٧١

(٤) فتح الباري : ٢/١٨٥ (٦) صحيح مسلم : ٥/٧١

٣٥٧ - لان سعداً قال اتصدق بجميع مالى فقال لا . ٩٧/٢

البخارى : كتاب الوصايا باب ميراث البنات[1]

وسلم كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث .[2]

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الحديث :-

صحيح لانه فى الصحيحين .

٣٥٨ - وقد رواه جرير عن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمي عن سعد قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض . فقال : اوصيت . قال : نعم . قال بكم قلت بمالى كله فى سبيل الله . قال فما تركت لولدك . قال هم اغنياء قال أوصى بالعشر . فما زلت اناقصه ويناقصنى حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير . قال ابوعبد الرحمن فنحن نستحب ان ننقص من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير . ٩٧/٢

تخريجه : -

تقدم برقم ٣٥٥ . وهو جزء من حديث جابر فى البخارى وسلم كما اوضحنا .

٣٥٩ - حديث عمران بن حصين فى الرجل الذى اعتق ستة اعبد له عند موته .

٩٧/٢

ارواء الغليل : عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته

---

(١) فتح البارى : ١٨٥/٢ (٢) صحيح مسلم : ٧١/٥

ولم يكن له مال غيرهم فجزأهم النبى صلى الله عليه وسلم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة . وقال له قولا شديدا . رواه الجماعة الا البخارى .(١)

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الحديث :-

صحيح حيث صححه مسلم(٢)

٣٦٠ - ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : اذا اعطى الرجل امرأته عطية فهى له صدقة .

لم اجده .

٣٦١ - وقول سعد اتخلف عن هجرتى . ٩٧/٢

تقدم برقم ٣٥٤ .

٣٦٢ - حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا ابوعبد الله عبيد الله بن حاتم العجلى قال حدثنى عبد الاعلى بن واصل قال حدثنا اسماعيل بن صبيح قال حدثنا مبارك بن حسان قال حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال حاكيا عن الله تعالى انه قال : يا ابن آدم اثنتان ليست لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا فى مالك حين اخذت بكظمك لا طهرك وازكيك

---

(١) ارواء الغليل : رقم ١٦٥٤

(٢) صحيح مسلم : ٩٧/٥

وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء اجلك .　　　　٩٧/٢

تخريجـــه :-

اخرجه ابن ماجه من طريق : محمد بن صالح بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان . ثنا عبد الله بن موسى انبأنا مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمـــر ثم ذكره بلفظـــه . كتاب الوصايا / باب الوصية بالثلث .(*)

رجال الاسنـــاد :-

صالـــح بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان : مقبول من الحادية عشرة.(١)

مبارك بن حسان السلمي : ابو يونس ، لين الحديث من السابعة(٢)

عبد الله بن موسى بن ابراهيم بن محمد بن طلحة التيمي : صدوق كثير الخطأ من الثامنة ١/ ٦٦٩ .

نافع ابو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه من الثالثة .(٣)

سند المؤلف:

عبد الباقي بن قانع : قال الخطيب البغدادي رأيت عامة اصحابنا يوثقـونه وتقدم

ابو عبد الله عبيد الله بن حاتم العجـــلي : لم اجد له ترجمة .

عبد الأعلى بن واصل بن عبد الاعلى الاسدي : ثقة مات سنة سبع واربعين وماثتين(٤)

اسماعيـــل بن صبيح : بفتح اوله اليشكري الكوفي ، صدوق من التاسعة ومات سنة سبع عشرة وماثتين .(٥)

الحكم على الحديث :-

ضعيف ففيـــه صالح بن محمد ومبارك بن حسان وعبد الله بن موسى .

---

(١) التقريب : ٢٨٨٦ (٢) التقريب : ٦٤٦٠ (٣) التقريب : ٧٠٨٦ (٤) التقريب : ٣٧٣٩
(٥) التقريب : ٤٥٣　　　(*) رقم ٢٧١٠

٣٦٣ - حدثنا عبد الباقي قال حدثنا محمد ابن احمد بن شيبة قال حدثنا محمد بن صالح النطاح قال حدثنا عثمان قال : سمعت طلحة بن[عمرو](*) قال حدثنا عطاء عن ابى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله اعطاكم ثلث اموالكم فى آخر اعماركم زيادة فى اعمالكم . ٩٧/٢

تخريجه :-

سنن ابن ماجه كتاب الوصايا (**)

السنن الكبرى للبيهقى كتاب الوصايا (***)

رجال السند :-

عبد الباقي بن قانع قال عنه الخطيب البغدادي رأيت عامة شيوخنا يوثقونه وتقدم برقم ١٢ .

محمد بن احمد بن شيبة لم اجد له ترجمة.

محمد بن صالح النطاح لم اجد له ترجمة .

عطاء الخراساني : هو ابن ابى مسلم ابو عثمان صدوق كثير الارسال .(١)

طلحة بن عمرو : متروك (٢)

سند المؤلف:فيه من لم أجده وعطاء الخراساني صدوق يهم ويرسل ويدلس وطلحة بن عمرو متروك ،فالأثر ضعيف جدا .

الحكم على الاثـر :-

ضعيف جدا .

قال فى التلخيص الحبير اسناده ضعيف ٣/ ١٣٦٢ .

وقال فى الخلاصة اسناده ضعيف . ٣ / ٩١

(*) فى المخطوطة : ٣٠٦/أ بن عمر وهو خطأ .

(**) رقم ٢٧٠٩ (***) ٢٦٩/٦

(١) التقريب : ٤٦٠٠

(٢) " : ٣٠٣٠

٣٦٤ - قول النبي صلى الله عليه وسلم للخثعمية حين سألته عن الحج عن أبيها . أرأيت لو كان على ابيك دين فقضيتيه اكان يجزئ . قالت : نعم . قال فدين الله احق بالقضاء . ٩٨/٢

صحيح البخاري (١) كتاب الحج / باب من مات ولم يحج الا انه قال أرأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيه ؟ اقضوا الدين فانه احق بالوفاء .

سند المؤلف: معلق .

الحكم على الحديث :- صحيح لانه في البخاري .

٣٦٥ - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الثلث والثلث كثير . ٩٨/٢

البخاري من رواية عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص وساق الحديث بطوله حتى قال " الثلث والثلث كثير كتاب الوصايا (٢)

واخرجه مسلم (٣) من طريق اخرى .

سند المؤلف: معلق .

الحكم على الحديث: صحيح لانه في الصحيحين .

٣٦٦ - حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعل ثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة في اعمالكم . ٩٨/٢

تقدم برقم ٣٦٣ .

---

(١) فتح الباري : ٤٦٤/١ (٢) فتح الباري : ١٨٥/٢ (٣) ٧١/٥

٣٦٧ - حديث ابن عمــــر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حاكيا عن الله تعالى جعلت لك نصيبا فى مالك حين اخذت بكظمــك . ٩٨/٢

تقدم برقم ٣٦٢ .

باب الوصية للوارث

٣٦٨ - حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال حدثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)

٩٨/٢

تخريجه :-

سنن الترمذي كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث . ٢١٢٠/٤ .

ابو داود كتاب الوصايا / باب ما جاء في الوصية للوارث ٤٠/٢ .

رجال السند :-

محمد بن بكر بن داسة ، ثقة تقدم برقم ١٨ .

ابو داود : سليمان بن الأشعث ثقة حافظ تقدم برقم ١٨ .

عبد الوهاب بن نجدة الموصلي ابو محمد : ثقة (١)

ابن عياش ، اسماعيل صدوق . تقريب ٤٧٣ .

شرحبيل بن مسلم الخولاني : صدوق فيه لين من الثالثة (٢)

سند المؤلف: متصل وحسن .

الحكم على الحديث :-

قال الترمذي : حديث حسن رواه أحمد في مسنده

وقال في التنقيح قال احمد والبخاري وجماعة من الحفاظ ما رواه اسماعيل بن عياش عن الشاميين فصحيح وما رواه عن الحجازيين فغير صحيح . وهذا رواه

---

(١) الكاشف : ٢٣٢/٢ (٢) التقريب : ٢٧٧١

عن شامي ثقة / نصب الراية كتاب الوصايا .

وقال الالباني في ارواء الغليل بعد شروطه منه والخلاصة ان الحديث صحيح لا شك فيه بل هو متواتر كما جزم بذلك السيوطي وغيره من المتأخرين (١)

وصححه الالباني ايضا في صحيح سنن الترمذي وصحيح سنن ابن ماجه

٣٦٩ - وروى عمرو بن خارجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " لا وصية لوارث الا ان تجيزها الورثة " . ٩٨/٢

أخرجه الترمذي في كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث (٢) .
وأخرجه النسائي في كتاب الوصايا ، باب ابطال الوصية للوارث (٣) .
وابن ماجه في كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث (٤)

قال في نصب الراية اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وقال الترمذي حديث صحيح / (٥) كتاب الوصايا .

رجال السند :-

قتادة بن دعامة السدوسي ثقة تقدم في اثر رقم ٤ .

شهر بن حوشب الاشعري الشامي : مولى اسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الارسال والاوهام من الثالثة مات سنة اثنتي عشرة ومائة . ٣٨٣٠

عبد الرحمن بن غنم بفتح المهملة وسكون النون ، الاشعري مختلف في صحبته ذكره العجلي في كبار الثقات التابعين . مات سنة ثمان وتسعين (٦)

---

(١) ٩٥/٦ (٢) رقم ٢١٢٠ (٣) ٢٤٧/٦ (٤) ١١٧/٢ (٥) نصب الراية: ٤٠٣/٤ (٦) التقريب: ٩٣٧٨

عمرو بن خارجة و قيـل خارجه بن عمر صحابى ، والأول أصح . تقريب : ٠٥٠١٩ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الحديث :-

بهذا الاسناد ضعيف لحالة شهر بن حوشب اما الحديث فحكم عليه الامام الترمذى رحمه الله تعالى .

٣٧٠ - ونقـل اهل السير خطبة النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وفيها
(*)
[(ان لا] وصيـة لوارث) . ٩٨/٢

ابو داود كتاب الوصايا ٣٥٦٥ .

الترمذي كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث ١٦/٢

و ابن ماجة كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث ٢٧١٣ .

وهو من رواية شرحبيل بم مسلم الخولاني قال سمعت ابـا امامة الباهلـي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبة عام حجة الـوداع (ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) .

رجالـه :-

شُرَحْبِيل بن مسلم الخولاني : صدوق فيه لين من الثالثة (١)

أبو امامة الباهلي : صحابي جليـل .

سند المؤلف: ذكره معلقـا .

الحكم على الحديث :-

الحديث حسن وله طرق اخرى

(*) فى المخطوطة : ٦٠٤/ب لا وصية .

(١) التقريب : ٢٧٧١

كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث برقم ١٧٢١ .

سنن ابن ماجه كتاب الفرائض باب ماجاء لا وصية لوارث . ١١٧/٢

٣٧١ - حدثنا عبد الباقي قال حدثنا عبد الله بن عبد الصمد قال حدثنا محمد بن عمر وقال حدثنا يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث الا أن تشاء الورثة) . ٩٨/٢

الدارقطني كتاب الفارئض .

سنن الترمذي كتاب الفرائض / باب ما جاء لا وصية لوارث

رجال السند :-

عبد الباقي بن قانع : ثقة تقدم برقم ١٢ .

عبد الله بن عبد الصمد بن ابي خداش بكسر المعجمة واخر معجمة ، صدوق (١)

محمد بن عمرو بن الحجاج الغزي صدوق من الحادية عشرة وتقدم في اثر ٢١ .

يونس بن راشد الحراني صدوق رمي بالارجاء (٢)

عطاء الخراساني ابن ابي مسلم ابوعثمان صدوق يهم كثيراً (٣)

عكرمة ثقة ثبت عالم تقدم برقم ٣٤ .

عبد الله بن عباس صحابي .

سند المؤلف : ضعيف فيه عطاء الخراساني صدوق يهم كثيرا .

الحكم على الاسناد :-

فيه عطاء الخراساني صدوق يهم فالسند ضعيف ولكن يرتقي للحسن

---

(١) التقريب : ٣٤٤٢ (٢) التقريب : ٧٩٠٤ (٣) التقريب : ٤٦٠٠

لغيره لما عضـــده ومن شواهد برقم ٣٦٨ وكحديث ٣٦٥ ٠

اما الحديث فهو صحيح

" باب الوصية بجميع المال اذا لم يكن وارث "

٣٧٢ - ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث " انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس " ٩٩/٢

البخاري[1] كتاب الوصايا باب ميراث البنات.

مسلم كتاب الوصايا[2]

الترمذي كتاب الوصايا / باب ما جاء في الوصية بالثلث[3]

سند المؤلف ذكره معلقا .

الحكم على الحديث :-

صحيح لانه في الصحيحين وغيرهما .

٣٧٣ - حديث الشعبي وغيره عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود وليس من حي من العرب أحرى ان يموت الرجل منهم ليس له وارث منكم معشر همدان فان كان ذلك فليضع ماله حيث أحب " ٩٩/٢ - ١٠٠

الاثر اخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الفرائض / باب الرجل اذا لم يكن له وارث يضع ماله حيث شاء[4] من طريق عمرو بن شرحبيل واخرجه الطبري كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رجاله رجال الصحيح[5]

رجال السند :-

عمرو بن شرحبيل الهمداني ثقة عابد مخضرم مات سنة ثلاث وستين[6]

---

(١) رقم ٦٧٣٣ (٢) ٧١/٥ (٣) رقم ٢١١٦ (٤) ٢١٥/١ (٥) ٣١٣/٤

(٦) التقريب : ٥٠٤٨

عبد الله بن مسعود صحابي ٠

سند المؤلف: ذكره معلقـــا ٠

الحكم على الاثــــر :-

رجاله ثقات فهو صحـــيح ٠

٣٧٤ - حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميــدي قال حدثنا ايوب قال سمعت نافعا عن ابن عمــر قال قال رسول الله صلى اللــه عليه وسلم (ماحق امرئ مسلم له مال يوصي فيه تمر عليه الليلتان الا ووصيته عنــــده مكتوبة) ٠ ٢/١٠٠

الترمذي كتاب الوصايا / باب الحق على الوصية (١)
البخاري كتاب الوصايا (٢)
مسلم كتاب الوصية (٣)
المحلى بالآثار كتاب الوصايـــا (٤)

سند المؤلف:-

عبد الباقي بن قانع بن مرزوق حافظ مصنف ثقة وتقدم برقم ١٢ ٠

بشر بن موسى بن صالح بن شيخ عميرة امام حافظ ثقة وتقدم برقم ١٢ ٠

الحميدي : عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدي ، ثقة حافظ من العاشرة مات سنة تسع عشرة بمكة المكرمة ٠ (٥)

ايوب بن ابي تميمة السختيـــاني بفتح السين ثقة ثبت حجة تقدم برقم ٤٠ ٠

---

(١) رقم ٢١١٩ (٢) رقم ٢٧٣٨ (٣) رقم ١٦٢٧ (٤) رقم ١٤ (٥) التقريب : ٣٣٢٠

نافع : ابوعبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه من الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة [(١)] .

عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي : صحابي احد المكثرين ، مات سنة ثلاث وستين [(٢)]

اذا سند المؤلف متصل وصحيح .

الحكم على الحديث :-

صحيح لانه في الصحيحين .

الغريب : الوصايا تقول العرب وصى الشيء بالشيء اي وصله وسميت الوصية وصية لان الانسان في آخر حياته يصل بها شيئا من عمله قبل الموت بشيء من العمل يضاف اليه بعد الموت . البخاري هامش باب الوصايا ٢/ص ٢٨٦ .

قوله : ما حق امرئ مسلم . قال الشافعي رحمه الله ماالحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها . صحيح مسلم هامش رقم ١٦٢٧ .

---

(١) التقريب : ٧٠٨٦

(٢) " : ٣٤٩٠

باب الضرار فى الوصية

قال تعالى : " غير مضار وصية من الله (١) "

٣٧٥ - وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فى فحوى قوله لسعد الثلث والثلث كثير . انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس . ٢/١٠٠

تخريجه :-

البخارى كتاب الوصايا باب ان يترك ورثته اغنياء خير من ان يدعهم عالة ... الخ (٢)

صحيح مسلم كتاب الوصية باب الوصية بالثلث (٣)

الترمذى كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث (٤)

والنسائى كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث (٥)

سند المؤلف : اورده معلقا .

الحكم على الحديث : صحيح لانه فى الصحيحين .

٣٧٦ - حدثنا عبد الباقى بن قانع قال حدثنا احمد بن الحسن المصرى قال حدثنا عبد الصمد بن حسان قال حدثنا سفيان الثورى عن داود يعنى ابن ابى هند عن عكرمة عن ابن عباس قال : الاضرار فى الوصية من الكبائر ثم قرأ " تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله (١) " قال فى الوصية . ٢/١٠٠

---

(١) سورة النساء آية ١٢ - ١٣ . (٢) رقم ٢٧٤٣ (٣) رقم ١٦٢٨

(٤) رقم ٢١١٧ (٥) رقم ٢٦٥٦

تخريجـــه :-

الاثر اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف كتاب الوصايا باب من كان يوصى ويستحبها ٤٦ برقم ٣٠٩٣٦ . بلفظ حدثنا ابو خالد ثم ساقه بسنده ولفظه .

رجال السنـــد :-

ابو خالد الاحمر : سليمان بن حيان الازدي ، صدوق يخطئ من الثامنة مات سنة تسعين (١)

عبد الباقي بن قانع بن مرزوق : حافظ مصنف ثقة تقدم برقم ١٢ .

احمد بن الحسن المصرى : حافظ رحال ثقة من الحادية عشرة، مات سنة مائتين وخمسين . (٢)

عبد الصمد بن حسان ابو يحيى الخراسانى : يروى عن الثوري مات سنة إحدى عشرة ومائتين . (٣)

سفيان الثورى : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري : ثقة حافظ تقدم ٢٦ .

داود بن ابى هند القشيرى أبو بكر ، فقيه متقن من الخامسة . (٤)

عكرمة : ثقة ثبت وتقدم برقم ٤٣ .

ابن عباس : صحابى حبر الامـــة وترجمان القرآن وتقدم .

سند المؤلف: صحيح ومتصل ورجاله ثقات .

الحكم على الاثـــر :- حسن بسند ابن ابى شيبـــة لان سليمان بن حيان صدوق يخطئ وقد توبع بالاثر بعده .

---

٣٧٧ - وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا القاسم بن زكريـــا ومحمد بن الليث قـال حميد بن زنجويه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا عمر بن المغـــيرة عـن

---

(١) التقريب : ٢٥٤٧ (٢) التقريب : ٢٥ (٣) الثقات : ٤١٥/٨ (٤) التقريب : ١٨١٧

داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الاضرار في الوصية من الكبائر " . ١٠١/٢

تخريجه :-

تقدم برقم ٣٧٦ بسند حسن .

سند المؤلف :-

عبد الباقي : ثقة حافظ وتقدم برقم ٩ .

القاسم بن زكريا بن دينار ابو محمد الطحان الكوفي : قال عنه ابن حجر : ثقه وخرج له مسلم له مسلم سنة وعشرين حديثا . مات في حدود الخمسين والمائتين وخرج له الترمذي والنسائي . وابن ماجه (١)

محمد بن الليث : الجوهري ـ أبو بكر روى عنه عبد الباقي بن قانع وكان ثقة ، (٢)

حميد بن زنجويه : هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الازدي ثقة ثبت من الحادية عشر مات سنة ثمان واربعين (٣)

عبد الله بن يوسف التنيسي ابو محمد الكلاعي : ثقة متقن مات سنة ثمان عشرة ومائتين (٤)

عمر بن المغيرة : هو ابو حفص البصري ، روى عنه بقية بن الوليد منكر الحديث مجهول قال البخاري وكذا ابن ابي حاتم (٥)

داود بن ابي هند : ثقة ثبت متقن من الخامسة مات سنة اربعين . (٦)

عكرمة : ثقة ثبت عالم بالتفسير من الثالثة مات سنة اربع ومائة (٧)

ابن عباس حبر الامة وترجمان القرآن وتقدم .

---

(١) التهذيب : ٥٧٦/٨ ، التقريب : ٥٤٥٩ (٢) تاريخ بغداد : ١٩٦/٣ (٣) التقريب : ١٥٥٨ (٤) التقريب :٣٦

(٥) الجرح: ١٣٦/١/٣ (٦) التقريب : ١٨١٧ (٧) التقريب : ٤٦٧٣

الحكم على سند المؤلف:

فيه عمر بن المغيرة : منكر الحديث وكذبه ابن أبي حاتم . فالأثر بهذا السند ضعيف جدا ولكن الحديث وتقدم بسند آخر حسن برقم ٣٧٦ .

٣٧٨ - حدثنا عبد الباقي قال حدثنا طاهر بن عبد الرحمن بن اسحاق القاضي قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا عبد الرزاق قال : اخبرنا معمر عن اشعث عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة سبعين سنة فاذا اوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار ، وان الرجل ليعمل [بعمل](*) اهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة) . ١٠١/٢

تخريجه :-

اخرجه الترمذي : حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا نصر بن علي وهو جد هذا النصر حدثنا الاشعث بن جابر عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة انه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ علي ابو هريرة (من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله) . الى قوله (ذلك الفوز العظيم) . سنن الترمذي كتاب الوصايا / باب ما جاء في الضرار في الوصية[(١)]

وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب .

واخرجه ابو داود كتاب الوصايا باب ما جاء في كراهية الاضرار في الوصية[(٢)]

(*) في المخطوطة : ٦٠٦/ب عمل . (١) رقم ٢١١٧ (٢) رقم ٢٨٦٧

واخرجه ابن ماجه الوصايا باب الحيف في الوصية ٢٧٠٤ .

رجال السند :-

نصر بن علي الجهضمي : هو ابو عمرو البصري الصغير ، ثقة مات سنة خمسين ومائتين (١).

عبد الصمد بن عبد الوارث : بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم ، التنوري ابو سهل البصري ، صدوق مات سنة ست ومائتين (٢)

نصر بن علي بن صهبان الجهضمي الكبير البصري ، ثقة مات في امرة ابي جعفر (٣)

الاشعث بن جابر هو ابن عبد الله الحداني - بمهملتين مضمومة ثم مشددة الازدي البصري صدوق من الخامسة (٤).

شهر بن حوشب الاشعري الشامي مولى بنت يزيد بن السكن . صدوق كثير الارسال والاوهام من الثالثة مات سنة اثنتي عشرة ومائة (٥).

ابو هريرة صحابي جليل مكثر من الرواية .

سند المؤلف:

عبد الباقي بن قانع : ثقة تقدم برقم ١٢ .

طاهر بن عبد الرحمن بن إسحاق . تاريخ بغداد : ٩ / ٣٥٦ وسكت عنه .

يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم ابو زكريا البغدادي ، حافظ مشهور من علماء الجرح والتعديل ، من العاشرة . مات سنة ثلاث وستين ومائتين (٦)

عبد الرزاق بن همام الصنعاني ثقة تقدم باثر رقم ١ .

معمر بن راشد : ثقة تقدم باثر رقم ١ .

---

(١) التهذيب : ١٠/٧٨٠ (٢) التهذيب : ٦/٣٢٦ (٣) التهذيب : ١٠/٧٨٠ (٤) التقريب : ٥٢٧
(٥) التقريب : ٢٨٣٠ (٦) التقريب : ٧٦٥١

سند المؤلف : متصل وفيه مسكوت عنه .

الحكم على الحديث :-

هو حسن الاسناد كما حكم عليه الترمذي وكما هو واضح من حالة رجاله .

٣٧٩ - " تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله[1] " تأوله ابن عباس في الوصية :
" ومن يعص الله ورسوله " قال ابن عباس في الوصيـــة .   ١٠١/٢

تخريجـــه :

ابن ابي شيبه في المصنف كتاب الوصايا باب من كان يوصي ويستحبهـــا[2]

تقدم برقم ٣٧٦ وهو بسند حسن .

سند المؤلف :- اورده هنا معلقا .

الحكم على الاثـــر :-

تقدم بـــرقم ٣٧٦ بسند حسن .

٣٨٠ - روى شعبه عن عمرو بن ابي حكيم عن ابن باباه عن يحـــي بن يعمر عـــن ابي الاسود الدؤلي قال كان معاذ بن جبل باليمن فارتفعوا اليه في يهودي مات وترك اخاه مسلما فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاســـــلام يزيـــد ولا ينقـــص .   ١٠١/٢

---

(١) الآية رقم ١٣ - ١٤ من سورة النساء .   (٢) المصنف : رقم ٣٠٩٣٦

تخريجـــه :-

الحديث اخرجه ابو داود حدثنا مسدد عن عبد الوارث ثم ساقه عن عمرو بن أبي حكـــيم .... الحديث بسنده ولفظه وسكت عنه . وما سكت عنه فهو صالح وقد ذهب ابن الصـــلاح والنووي رحمهما الله الى أن مـا سكت عنه ابو داود رحمه الله فأقل احواله انه حسن . ابو داود كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر. ٢٩١٢ . وصححه الحاكم كتاب الفرائض ٤/ ٣٤٥ ووافقه الذهبي .

قال في التعليق المغني على سنن الدارقطني تعقب بالانقطاع بين ابـــي الاسود ومعاذ لكن سماعه ممكن .

التعليق المغني ٤/ ٧٥ .

وقال في معالم السنن على هامش سنن ابي داود ان في سماع ابي الاسود من معاذ بن جبل نظرا هامـــش رقم ٢٩١٢ .

وقال ابن حجر في الفتح : اخرجه ابو داود وصححه الحاكم من طريـــق يحيى بن يعمـــــر (١) عن ابي الاسود الدؤلي (٢) عنه قال الحاكم صحيح الاسناد وتعقب بالانقطاع بين ابي الاسود ومعاذ ولكن سماعه منه يمكن وقـــد زعم الجوزقانـــي انه باطل وهي مجازفة ج ١٢ ص ٥٠ كلام ابن حجر في فتح الباري ، كتاب الفرائض / باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رقم ٦٧٦٤ .

سند المؤلف:

شعبة بن الحجاج : بن الورد العتكـي ، مولاهم البصري ثقة حافظ امير المؤمنين في الحديث من السابعة مات سنة ستين ومائة (٣) .

---

(١) يحيى بن يعمر ثقة يرسل . تقريب ٧٦٧٨ .

(٢) ابو الاسود الدؤلي ثقة مخضرم . تقريب ٧٩٤٠ .

(٣) التقريب : ٢٧٩٠

عمرو بن ابى حكيم الواسطى : ابن الكردي مولى لآل الزبير ثقة من السادسة خرج له ابو داود والنسائي .(١)

ابن باباه : بموحدتين بينهما ساكنة ويقال بتحتانية بدل الالف ويقال بحذف الهاء ، المكي ثقة من الثالثة .(٢)

يحيى بن يعمر بفتح الهاء بفتح التحتانية بينهما مهملة البصري نزيل مرو ، ثقة فصيح يرسل من الثالثة مات قبل المائة وقيل بعدها .(٣)

ابو الاسود الدؤلي : ثقة مخضرم . كما سلفت

معاذ بن جبل : صحابي .

سند المؤلف : معلق .

الحكم على الحديث :-

صحيح الاسناد حيث صححه الحاكم ووافقه الذهبي ٤/ ٣٤٥ .

٣٨١ - وروى ابن شهاب عن داود بن ابي هند قال قال مسروق ما احدث في الاسلام قضية اعجب من قضية قضاها معاوية ، قال كان لا يورث المسلم من اليهودي والنصراني ولا يورث اليهودي والنصراني من المسلم قال فقضى بها اهل الشام قال داود فلما قدم عمر بن عبد العزيز ردهم الى الامر الاول . ٢/ ١٠١

تخريجه :-

مصنف ابن ابى شيبة كتاب الفرائض باب من كان يورث المسلم الكافر .(٤)

وسنده حدثنا وكيع حدثنا اسماعيل عن الشعبي عن عبد الله بن معقل وذكر الأثر بنحوه .

---

(١) التقريب : ٥٠١٣ (٢) التقريب : ٣٣٣٠ (٣) التقريب : ٧٦٧٨ (٤) رقم ٣١٤٥١

رجال السند :-

وكيع بن الجراح : ثقه تقدم برقم ٥٨ .

اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي ، مولاهم ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ست واربعين.(١)

عامر الشعبي : ثقة تقدم برقم ٥٨ .

عبد الله بن معقل : بفتح اوله وسكون المهملة بعدها قاف ابن مقرن المزني ابو الوليد الكوفي ثقة من كبار الثالثة توفى سنة ثمان وثمانين هجرية.(٢)

سند المؤلف:

عمر بن عبد العزيز : بن مروان الاموي امير المؤمنين عد في خلافته من الراشدين مات سنة مائة وواحد في شهر رجب تقريب ٤٩٤٠ .

ابن شهاب الزهرى : حافظ متقن تقدم برقم ١٠ .

داود بن ابي هند : ثقة تقدم برقم ٩٩ .

مسروق ثقة تقدم برقم ١٧٧ .

رجاله ثقات فهو صحيح .

قول الرسول صلى الله عليه وسلم (الاسلام يزيد ولا ينقص) . ٢/١٠١

تخريجه :-

ابوداود (٣) كتاب الوصايا هل يرث المسلم الكافر رقم ٢٩١٢ .

الحاكم وصححه وتقدم الكلام عليه بايضاح برقم ٣٨٠ .

سند المؤلف: اورده معلقا .

---

(١) التقريب : ٤٣٨ (٢) التقريب : ٣٦٣٤ (٣) رقم ٢٩١٢

الحكم على الحديث :-

صحيح حيث صححه الحاكم و وافقه الذهبي و تقدم برقم ٣٨٠ .

٣٨٢ - و روى هشيم عن مجالد عن الشعبي ان معاوية كتب بذلك الى زياد يعني توريث المسلم من الكافر فارسل زياد الى شريح فامره بذلك وكان شريح قبل ذلك لا يورث المسلم من الكافر فلما امره زياد بما امره قضى بقوله فكان شريح اذا قضى بذلك قال هذا قضاء امير المؤمنين . ١٠١/٢

تخريجه :.

لم اجده معزوا بهذا اللفظ او قريبا منه .

رجال الاسناد :-

هشيم بن بشير : ثقة مدلس و يرسل الارسال الخفي و هو من مرتبة المدلسين الثالثة لا يحتمل تدليسه ما لم يصرح بالسماع و تقدم برقم ٩٩ .

مجالد سعيد بن عمير الهمداني روى عن الشعبي ، ضعيف (١)

الشعبي : عامر بن شراحيل الشعبي ، ثقة تقدم برقم ٥٥ .

معاوية بن ابي سفيان ، ابوعبد الرحمن الاموي الخليفة من مسلمة الفتح . مات في رجب سنة ستين هجرية (٢) .

زياد بن ابيه : امير من الدهاة القادة الفاتحين اختلف في اسم ابيه فقيل عبيد الثقفي و قيل ابو سفيان . امه جارية ، ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة ثلاث و خمسين (٣) :

شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي ابو امية مخضرم ثقة و قيل له صحبه مات سنة قبل الثمانين او بعدها وله مائة و ثمان سنين او اكثر و يقال حكم سبعين

---

(١) التهذيب : ٦٥/١٠ (٢) الكاشف : ٥٦٢١/٣ (٣) الأعلام : ٥٣/٣

سنة .[1]

الحكم على سند المؤلف : فيه هشيم بن بشير ثقة يدلس و يرسل وفيه مجالد بن سعيد بن عمير ضعفه البخاري ولم يره أحمد شيئا . وكان ابن مهدي لا يروي عنه وكذلك تكلم فيه ابن ابي حاتم .[2] -

سند المؤلف : اورده معلقا .

الحكم على الاثر :- فيه هشيم من المرتبة الثالثة للمدلسين لا يحتمل تدليسه لانه لم يصرح بالسماع ، فيه مجالد بن سعيد ضعيف فالاثر ضعيف بهذا السند .

٣٨٣ - روى الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يتوارث اهل ملتين شتى " .

١٠١/٢

تخريجه :-

سنن ابن ماجه كتاب الفرائض باب ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك حديث رقم[3]

مصنف ابن ابي شيبة بسنده ، لفظه بنحوه كتاب الفرائض باب من قال لا يرث المسلم الكافر .[4]

رجال السند :-

الزهري : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ثقة تقدم برقم ١ .

علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين ، ثقة ثبت من الثالثة مات سنة

---

(١) التقريب : ٢٧٧٤ (٢) التهذيب : ١٠ / ٦٥ (٣) رقم ٢٧٣١

(٤) رقم ٣١٤٣٧

ثلاث و تسعين[١].

عمرو بن عثمان بن عفان بن ابي العاص ، من الثالثة ثقة[٢]

اسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل الكلبي صحابي مات سنة اربع و خمسين هجرية[٣]

سند المؤلف: متصل و رجاله ثقات .

الحكم على الحديث :

رجاله ثقات و سنده متصل .

٣٨٤ - و في لفظ: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" . ٢/١٠١

هذا اللفظ ورد في البخاري كتاب الفرائض / باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . ٨/١٩٤ .

و مسلم كتاب الفرائض حديث ١٦١٤ .

و مسند عبد الله بن المبارك حديث رقم ١٦٣ ، ص ٩٧ .

سند المؤلف : - ذكره معلقـــا .

الحكم عليه :-

صحيح لانه في الصحيحين .

---

٣٨٥ - و قد روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " لا يتوارث اهل ملتين " . ٢/١٠١

---

(١) التقريب : ٤٧١٥ (٢) التقريب : ٥٠٧٧ (٣) التقريب : ٣١٦

تخريجـــه :-

سنن ابى داود كتاب الفرائض / باب هل يرث المسلم الكافر[(١)]

الحاكم كتاب الفرائض[(٢)]

سنن ابن ماجه كتاب الفرائض باب ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك[(٣)]

رجال السنـــــد :-

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن العاص : صدوق تقدم برقم ١٧٣ .

شعيب بن محمد : صدوق تقدم برقم ١٧٣ .

محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : مقبول تقدم برقم ١٧٣ .

الحكم على الحديث :-

حسن.

٣٨٦ - قول النبي صلى الله عليه وسلم الايمان يزيـــد ولا ينقص يحتمل ان يراد به من اسلم ترك على اسلامه .... الخ .

سند المؤلف: اورده معلقا .

الاثر صحيح وصححه الحاكم واقره الذهبى فى التلخيص

٣٨٧ - واما قول مسروق : ما احدث فى الاسلام قضية اعجب من قضية قضى بهـــا معاوية فى توريث المسلم الكافر .

لم اجده معزوا اليه بهذا اللفظ . والذى وجدته هو ما اخرجه ابـــــن

---

(١) رقم ٢٩١١ (٢) المستدرك : ٢/٢٤٠ (٣) رقم ٢٧٣١

ابن شيبة بمعناه كما سيأتي برقم ٣٨٨ .

٣٨٨ - قول داود بن ابي هند ان عمر بن عبد العزيز ردهم الى الامر الاول .

تخريجه :-

اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد ابي بكر ولا عهد عمر فلما ولي معاوية ورث المسلم من الكافر ولم يورث الكافر من المسلم . قال فاخذ بذلك الخلفاء وحتى قام عمر بن عبد العزيز فراجع السنة الاول ثم اخذ بسنة الخلفاء .

المصنف كتاب الفرائض باب من قال لا يرث المسلم الكافر . ٦/٣١٤٤٨ .

رجال السند :-

كثير بن هشام الكلابي ابو سهل الرقي ، نزيل بغداد ثقة من التاسعة مات سنة سبع و مائتين(١).

جعفر بن برقان : بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف الكلابي ابو عبد الله الرقي صدوق يهم في حديث الزهري . وهو من السابعة مات سنة خمسين و مائة وقيل بعدها(٢).

الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابو بكر ، فقيه حافظ متقن تقدم ١٠ .

سند المؤلف: اورده معلقا .

الحكم على الاثر :-

حسن لغيره لان جعفر بن برقان صدوق يهم في حديثه عن الزهري ~~وارتفع~~

---

(١) التقريب : ٥٦٣٣ (٢) التقريب : ٩٣٢

بــاب مــيراث المرتـــــد

واختلف السلف فى ميراث المرتد الذى اكتسبه فى حال الاسلام قبل الردة

فقال علي وعبد الله وزيـــد بن ثابت والحسن البصرى وسعيد بن المسيب و

ابراهيم النخعى وجابر بن يزيـــد وعمر بن عبد العزيز وحماد بن الحكم وغيرهم

يرثه ورثته من المسلمين اذا مات او قتل على ردتـــه . ٢ / ١٠٢

تخريجـــه :-

٣٨٩ - طريق علي بن ابى طالب: اخرجه ابن ابى شيبة :

حدثنا يزيـــد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن علي فى ميراث المرتـــد

لورثته من المسلمين . المصنف . كتاب الفرائض باب المرتد عن الاسلام .

٣١٣٨٥ .

رجال السنـــد :-

يزيد بن هارون بن زاذان السلمى مولاهم ثقة متقن ، وتقدم فى ٢٧٨ .

حجاج بن ابي زينب السلمى ابو يوسف الصقيل صدوق يخطئ من السادسة تقريب

١١٢٦ ، روى عنه يزيد بن هارون (١) .

الحكم بن عتيبة ثقة ثبت فقيه ربما دلس وتقدم ٩١ .

علي بن ابي طالب : صحابي جليل رابع الخلفاء ، مات فى رمضان سنة اربعـــين

وله ثلاث وستون سنة على الارجـح (٢) .

---

(١) التهذيب : ٣٦٦/١١ (٢) التقريب : ٤٧٥٣

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثـــر :-

يعتبر به فقط لان فيه حجاج ابن ابي زينب صدوق يخطئ .

٣٩٠ - طريق عبد الله بن مسعود :

اخرجه ابن ابي شيبة حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال اذا ارتد ورثه ولده المصنف كتاب الفرائض . باب المرتد عن الاسلام (*)

رجال السنـــد :-

ابن فضيل محمد بن فضيل بن غزوان صدوق عارف من التاسعة مات سنة خمس وسبعين ومائتين .(١)

الوليد بن جميع : هو الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري المكي نزيل الكوفة صدوق يهم رمي بالتشيع من الخامسة .(٢)

القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ابوعبد الرحمن الكوفي ثقة عابد من الرابعة مات سنة عشرين .(٣)

عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلي من السابقين الاولين من الصحابة مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة .(٤)

الحكم على الاثـــر :-

فيه ابن فضيل صدوق يهم فالاثـــر يعتبر به .

---

(١) التقريب : ٦٢٢٧ (٢) التقريب : ٧٤٣٢ (٣) التقريب : ٥٤٦٩

(٤) " : ٣٦١٣ (*) المصنف : رقم ٣١٣٨٣

٣٩١ - طريق زيد بن ثابت لم اجـــده .

٣٩٢ - طريق الحسن البصري :

اخرجه ابن ابي شيبة : حدثنا علي بن مسهر عن سعيـــد عن قتادة عـــن الحسن : قال يقتل و ميراثه لورثته من المسلمين . المصنف . باب ميراث المرتد . (*)

رجال الاسنـــــــاد :-

علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي ، قاضي الموصل ثقة له غرائب بعد ان أضر من الثامنة مات سنة تسع وثمانين (١)

سعيد بن ابي عروبة : ثقة حافظ كبير مدلس تقدم ١٠١ .

قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة تقدم برقم ٤ .

الحسن بن ابي الحسن البصري : ثقة يرسل و يدلس تقدم برقم ١ .

سند المؤلف: ذكره معلقـــا .

الحكم على الاثـــــــر :-

ضعيف ، لأن سعيد وقتادة مدلسان وقد عنعنا هنا .

٣٩٣ - طريـق بن المسيب :

اخرجه ابن ابي شيبة : حدثا وكيع ثنا مسعـــر عن ابي الصباح موسى بن ابي كثير قال سمعت سعيد بن المسيب يقول المرتدون نرثهم ولا يرثوننا . (٢)

رجال السنـــد :-

وكيع بن الجراح : ثقة تقدم ٨٤ .

---

(١) التقريب : ٤٨٠٠ (٢) المصنف رقم ٣١٣٩٠ (*) المصنف رقم ٣١٣٨٧

مسعـــر بن حبيب الجرمي : (مسعر) بكسر اوله وسكون ثانيه و فتح المهملة ثقةمن السادسة بعد المائة (١)

ابو الصباح موسى بن ابي كثـير . صدوق رمي بالارجاء لم يصب من ضعفـه من السادسة (٢)

سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي : ثقةحجة تقدم فى الاثر رقم ٣٨ .

سند المؤلف: ذكرهمعلقـا .

الحكم على الاثـــر :-

حسن .

٣٩٤ - طريق ابراهيم النخعي :

اخرجه عبد الرزاق : قال اخبرنا ابن جريج قال الناس فريقان ، فريـــق يقول ميراث المرتد للمسلمين لانه ساعة يكفر يوقف عنه فلا يقدر منـه على شئ حتى ينظر ايسلم ام يكفـــر .منهـم النخعي و الشعبي و الحكم بن عتيبة و فريق يقولون لاهل دينـــه . كتاب الفرائض / باب ميراث المرتد / ١٠/ ١٩٣٠٢ .

رجال السنـــد :-

ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة فاضل من مدلسي المرتبة الثالثة وتقدم برقم ٥٣ .

سند المؤلف: ذكره معلقـــا .

الحكم على الاثـــر :-

فيه ابن جريج ثقة يدلس من المرتبة الثالثة للمدلسين لا يقبل قوله ما لـــم يصرح بالسماع و هو لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح .
أما طريق جابر بن زيد فلم أجد وهو فى المطبوعة والمخطوطة ٦٠٧/أ والظاهر أنـه جابر بن عبد الله كما فى مصنف عبد الرازق : ١٠/ ١٩٣١١

---

(١) التقريب : ٦٦٠٤ (٢) التقريب : ٧٠٠٤

٣٩٥ - طريق عمر بن عبد العزيز :

اخرجه ابن ابى شيبة : حدثنا ابن مهدي عن جريــر بن حازم قال كتب عمر فى ميراث المرتد انه لورثته من المسلمين وليس لاهل المرتد شيء . (*)

المصنف / باب ميراث المرتد

رجال السنـــد :-

ابن مهدي : هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري : ثقة تقدم برقم ٢ .

جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الازدي ابو النضر ثقة فى حديثه عن قتادة ولـــه اوهام اذا حدث من حفظه ، من السادسة مات سنة سبعين . (١)

عمر بن عبد العزيز : بن مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي الامـــير . امه ام عاصم ولي خلافة المسلمين بعد سليمان بن عبد الملك سنة احدى ومائة . (٢)

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثـــــر :-

رجاله ثقات فهو صحيح .

٣٩٦ - طريق الثوري : اخرجه ابن ابى شيبة :

قال : حدثنا وكيع قال سمعت سفيان : يقول :-إذا لحق بدار الحرب ثم رجـع قبل ان يقسم ميراثه او يعتق الحاكم امهات اولاده ومدبرتـــه فهو احق بهم . (٣)

رجال السنـــد :-

وكيع الجراح : ثقة تقدم برقم ٨٤ .

سفيان : بن سعيد الثوري ثقة تقدم ٢٦ .

---

(١) التقريب: ٩١١ (٢) التقريب: ٤٩٤٠ (٣) المصنف رقم: ٣١٣٩٢ (*) المصنف : رقم٣١٣٨٦

سند المؤلف: ذكره معلقا .

لحكم على الاثـــر :-

رجاله ثقات وسنده متصل الى ســفيان .

وقال قتادة وسعيد بن ابي عروبة ان كان له ورثه على دينه الذى ارتــد

اليه فميراثه لهم دون ورثته من المسلمين . ٢ / ١٠٢

---

٣٩٧ - طريق قتادة :

٣٩٨ - طريق سعيد بن ابى عروبة :

اخرجه عبد الرزاق فى المصنف . اخبرنا معمر قال قال قتادة ميراثه لاهل

دينه . كتاب الفرائض / باب ميراث المرتد . (١)

واخرجه ابن ابى شيبة : حدثنا علـي بن مسهـر عن سعيد عن قتادة عن الحسن

قال يقتل وميراثه لورثته من المسلمين . المصنف كتاب الفرائض / باب المرتـــد (٢)

رجال السنــد :-

معمر بن راشد : ثقة تقدم برقم ١ .

سند المؤلف: معلق .

الحكم على الاثـــر :-

رجاله ثقــات .

سند ابن ابى شيبة :-

على بن مسهر : بضم الميم وسكون المهملة ثقة تقدم ٣٩٢ .

سعيد بن ابى عروبة : مهران اليشكري مولاهم ثقة كثير التدليس تقدم ١٠١ .

---

(١) المصنف : رقم ١٩٢٩٨ (٢) المصنف رقم ٣١٣٨٧

قتادة بن دعامة ثقةتقدم برقم ٤ .

سند المؤلف: معلق .

الحكم على الاثـــــر :-

فيه سعيد ثقة كثير التدليس وقد عنعـن هنا ، فالأثر ضعيف .

٣٩٩ - والصحيـــح عن عمر أن ميراثه لورثته من المسلمين . ٢ / ١٠٢

المقصود به عمر بن عبد العزيـــز وتقدم برقم ٣٩٥ .

٤٠٠ - حديث اسامة بن زيد : لا يرث المسلم الكافر . ٢ / ١٠٢

تخريجـــه :-

أخرجـــه البخارى كتاب الفرائض . باب (لا يرث المسلم الكافر) [١]

ومسلم كتاب الفرائض [٢]

فى بعض الفاظه حديث اسامة " لا يتوارث اهل ملتين " .

٤٠١ - لا يتوارث اهل ملتين لا يرث المسلم الكافر . ٢ / ١٠٢

تقدم وهو فى صحيح مسلم عـــن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى اللـــــه

---

(١) فتح البارى رقم ٦٧٦٤ (٢) صحيح مسلم : رقم ١٦١٤

عليه وسلم وذكره بنحوه . صحيح مسلم كتاب الفرائض رقم ١٦١٤ .

صحيح البخاري كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر . ٦٧٦٤ .

سند المؤلف :- ذكره معلقـــا .

الحكم على الحديث :-

صحيح لانه في صحيح مسلم .

٤٠٢ - روى هشيم عن الزهري قال حدثنا علي بن الحسين عن عمرو بن عثمـــان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يتوارث أهـــل ملتين شتى ، لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) .

١٠٣/٢

الحديث اخرجه مسلم بسنده ولفظه بنحوه كتاب الفرائض رقم ١٦١٤ .

الحكم على الحديـث :-

صحيح لانه في صحيح مسلم .

سند المؤلف :-

هشيم بن بشير ، حافظ بغداد ربما دلس تقدمت ترجمته برقم ٩٩ .

الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، ثقة تقدم برقم ١٠ .

علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي زين العابدين ، ثقة ثبت من الثالثة مات سنة ثلاث وتسعين.(١)

عمرو بن عثمان بن عفان بن ابي العاص الاموي من الثالثة ثقة(٢)

اسامة بن زيد بن حارثة : بن شرحبيل الكلبي الامير ابو محمد صحابي مشهـــور

---

(١) التقريب : ٤٧١٥ (٢) التقريب : ٥٠٧٧

مات سنة اربع و خسمين و هو ابن خمس و سبعين بالمدينة (١)

الحكم على سند المؤلف:

فيه هشيم ثقة يدلس و يرسل الإرسال الخفي و هو من المرتبة الثالثة للمدلسين لا يحتمل تدليسه مالم يصرح بالسماع ولم يصرح هنا بالسماع . فسند المؤلف ضعيف .

الحكم على الحديث :-

صحيح لانه فى صحيح مسلم .

٤٠٣ - حديث البراء بن عازب قال مر بي خالي ابوبردة و معه الراية فقلت الى اين تذهب . فقال ارسلني رسول الله صلى الله عليه و سلم الى رجل نكح امرأة ابيه (ان اقتله وآخذ ماله) . ١٠٤/٢

تخريجه :-

أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه (٢) والنسائي في كتاب النكاح، نكاح ما نكح الآباء (٣)، وابن ماجه في الحدود، من تزوج امرأة أبيه بعده (٤)

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

صححه الحاكم وأقره الذهبي . (٥)

---

(١) التقريب : ٣١٦

(٢) رقم الحديث ٤٤٥٧

(٣) ١٠٩/٦

(٤) رقم الحديث : ٢٦٣٦

(٥) المستدرك : ٣٥٧/٤

٤٠٤ - وقد روى معاوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جد معاوية الى رجل عرّس بامرأة ابيه ان يضرب عنقه ويخمس ماله .

١٠٤/٢

تخريجه :-

ابن ماجه كتاب الحدود باب من تزوج امرأة ابيه من بعدة رقم ٢٦٠٨ وساقه عن محمد بن عبد الرحمن ابنُ اخي الحسين الجُعْفِي ثنا يوسف بن منازل التميمي ثنا عبد الله بن ادريس عن خالد بن ابي كريمة عن معاوية بن قَرَّة عن ابيه ثم ساق الحديث وقال أصَفّي ماله .

رجال السند :-

محمد بن عبد الرحمن بن اخي الجعفي كنيته ابو بكر معدود من الحفاظ ولكن تكلم فيه وقال الدارقطني يعتبر به (١).

قال عنه ابن حجر صدوق يحفظ وله غرائب ت ٢٦٠ (٢).

يوسف بن منازل التيمي ابو يعقوب الكوفي ثقة من العاشرة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين (٣)

عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الاسود الاودي الزعافري ابو محمد الكوفي ثقة ثبت خرج له الستة مات سنة اثنتين وتسعين ومائة (٤)

خالد بن ابي كريمة الاصبهاني ابو عبد الرحمن الاسكاف نزيل الكوفة صدوق يخطىء ويرسل من السادسة (٥) .

معاوية بن قرة بن اياس بن هلال المزني ثقة من الثالثة مات سنة ثلاث عشرة (٦)

---

(١) الكاشف : ٥٠٦٨/٣ (٢) التقريب : ٦٠٧١ (٣) التقريب : ٧٨٨٥ (٤) التهذيب : ١٤٤/٥

(٥) التقريب : ١٦٧٠ (٦) " : ٦٧٦٩

سند المؤلف: معلق .

الحكم على الحديث :-

فيه محمد بن عبد الرحمن متكلم فيه وأيضا فيه: خالد بن أبي كريمة ، فالحديث ضعيف .

٤٠٥ - وقال علي بن ابى طالب فى مسلم مات فلم يقسم ميراثه حتى اسلم ابن له كافرا وكان عبدا فاعتق انه لا شيئ له وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهرى وابى الزناد وغيرهم . ٢ / ١٠٤

تخريجه :-

سنن سعيد بن منصور: نا هشيم انا ادهم ابو بشر السدوسي قال حدثني ناس من الحي وذكره بنحوه عن علي . كتاب الفرائض . باب من اسلم على ميراث .(١)

رجال السند :-

هشيم بن بشير ابو معاوية الواسطي ثقة ثبت يدلس ويرسل الإرسال الخفي وهو من طبقة المدلسين الثالثة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وتقدمت ترجمته برقم ٩٩ .

ادهم ابو بشر السدوسي : هو مولى شقيق بن ثور يروى عنه عبد الله بن بريدة وروى عنه شعبة وهشيم بن بشير ذكره ابن حبان فى الثقات (٢)

وناس من الحي :مبهمون .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

---

(١) ١٨٤/١ (٢) ٨٨/٦

ضعيف بهذا السند لم يسم فيه اناس من الحي وجهالتهم تضر .

٤٠٦ - طريق عطاء :

اخرجه سعيد بن منصور نا هشيم أنا خالد الحذاء عن عطاء بن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل ميراث ادركه الاسلام ولم يقسم قسم قسمة الاسلام " . كتاب الفرائض / باب من اسلم على ميراث قبل ان يقسم ١/ ١٩٢ . واخرجه بنحوه في صحيح سنن ابن ماجة كتاب الفرائض باب قسمة المواريث ٢/ ٢٢٢١ .

رجال السند :-

هشيم بالتصغير ابن بشير ابو معاوية الواسطي ثقة ثبت يدلس و يرسل الارسال الخفي من السابعة مات سنة ثلاث وثمانين (١)

خالد الحذاء هو خالد بن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكسر الزاى الحذاء بفتح الحاء بعدها شددة معجمة ثقة يرسل (٢)

عطاء بن ابي رباح : ثقة فقيه كثير الارسال مترجم ٥٢٠ .

الحكم على سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الحديث :-

فيه ارسال عطاء بن ابي رباح حيث عزاه الى النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر الواسطة . ولكن الحديث له طرق اخرى أوردها الالباني في صحيح سنن ابن ماجه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام ٢/ ٢٢٢١ . فهو بهذا الاسناد حسن لغيره .

---

(١) التقريب : ٧٣١٢ (٢) التقريب : ١٦٨٠

٤٠٧ - طريق ابن المسيب : ٢/ ١٠٤

اخرجه عبد الرزاق فى المصنف. اخبرنا ابن عيينة عن داود بن ابى هند عن ابن المسيب قال اذا مات الرجل و ترك ابنه عبدا فاعتق قبل ان يقسم الميراث فلا شيئ له . كتاب الفرائض باب الميراث لا يقسم حتى يسلم .(١)

رجال السند :-

ابن عيينة سفيان : ثقة تقدم

داود بن ابى هند القشيرى مولاهم ثقة متقن كان يهم بآخره مترجم برقم ٩٩ .

ابن المسيب سعيد بن المسيب ثقة تقدم برقم ٢٨ .

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

رجاله ثقات وسنده متصل فهو صحيح .

٤٠٨ - طريق الزهرى : ٢/ ١٠٤

تخريجه :-

اخرجه عبد الرزاق فى المصنف : قال اخبرنا معمر قال سمعت الزهرى يقول اذا وقعت المواريث فمن اسلم على ميراث فلا شيئ له . المصنف كتاب الفرائض . باب الميراث لا يقسم حتى يسلم(٢)

رجال السند :-

معمر بن راشد : تقدم برقم ١ .

الزهرى : محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ثقة تقدم ١٠ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

---

(١) المصنف : رقم ١٩٣٣٣ (٢) المصنف : رقم: ١٩٣١٩

الحكم على الاثـــــر :-

رجاله ثقات فهو صحيـــح .

٤٠٩ - طريق ابى الزنـــاد : لم اجـــده .

روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان انهما قالا من اسلم على ميراث

قبل ان يقسم شارك فى الميراث . ٢ / ١٠٤

---

٤١٠ - تخريجـــه :-

أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد : ٩٤/٢

واخرجه سعيد بن منصور فى سننه كتاب الفرائض / باب من اسلم علـــى ميراث قبـــل

ان يقســـم ١ / ١٨٥ . وقال الالبانى فى سنده صحيـــح الارواء ٦ / ١٧١٨

وأخرجه عبد الرزاق بسنده الى عمر وعثمان رضى الله عنهما . المصنف : ١٠ / ١٩٣٢٠ .
وأخرجه الطبرانى من طريق حسان بن بلال عن يزيد بن قتادة وقال الهيثمى رجاله
رجال الصحيح . الطبرانى : ٢٢ / ٢٤٣ ، مجمع الزوائد : ٤ / ٢٢٦ .
رجال السنـــد :-

حسان بن بلال المزنى البصرى صدوق من الثالثة بعد المائة تقريب ١١٩٦ -

يزيـــد بن قتادة عده الطبرانى من الصحابة .

سند المؤلف : ذكره معلقــــا .

الحكم على الاثـــــر :-

صحيـــــح .

٤١١ - طريق عمر بن الخطاب :-

أخرجه عبد الرزاق في المصنف قال اخبرنا معمر عن قتادة عن ابي قلابة ان عمر بن الخطاب قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم ورث منه كتاب الفرائض باب الميراث لا يقسم حتى يسلم .(*)

رجال السند :-

معمر بن راشد ثقة تقدم برقم ١ .

قتادة بن دعامة السدوسي : ثقةتقدم برقم ٤ .

ابو قلابة : هو عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر الجرمي أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل كثير الارسال مات سنة اربع ومائة (١)

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

فيه ابو قلابة ثقةكثير الارسال ولم يصرح بالسماع .

و هو مذهب الحسن و ابي الشعثاء .

٤١٢ - طريق الحسن : ٢ / ١٠٤

اخرجه سعيد بن منصور في سننه : نا هشيم نا يونس عن الحسن انه كان يقول : من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله نصيبه و من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله نصيبه . كتاب الفرائض باب من اسلم على ميراث قبل ان يقسم .(٢)

---

(١) التقريب : ٣٣٣٣ (٢) ١٨٦/١ (*) المصنف : رقم ١٩٣٣٢

رجال السنـــد :-

هشـــيم بن بشير ثقة له ولع بالتدليس من مدلسي المرتبة الثالثة و تقـدم

برقم ٩٩ .

يونس : بن عبيد احد ائمة البصرة ثبت مترجم ٨١ .

الحســـن بن ابي الحسن البصري : ثقة يدلس و يرسل و تقدم برقم ١ .

سند المؤلف : ذكره معلقـــا .

الحكم على الاثـــر :-

رجاله ثقات و هشيم صرح هنا بالسماع فالاثر صحيح .

٤١٣ - طريق ابي الشعثاء : ٢ / ١٠٤

تخريجـــه :-

أخرجه سعيد بن منصور في سننه : نا سفيان عن عمرو عن ابي الشعثاء قال اذا مات و ترك ابنا مملوكا فاعتق قبل ان يقسم ميراثه فله ميراثه كتاب الفرائض / باب من اسلم على الميراث قبل ان يقســـم (١) .

رجال السنـــد :-

سفيان بن عيينة ثقة مترجم برقم ٢ قال في التهذيب ي ترجمة سعيد بن منصـــور روى عن ابن عيينة ٤ / ١٤٨ .

عمرو بن دينار المكي : احد الاعـــلام (ابو محمد الاثرم) ثقة تقدم قال فـــي التهذيب في ترجمة ابي الشعثاء وعنه عمرو بن دينار وعمرو بن هرم و قال في ترجمة عمرو بن دينـــار اخذ عن ابي الشعثاء (٢)

ابو الشعثاء جابر بن زيـــد ابو الشعثاء الازدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون

---

(١) ١٨٦/١ (٢) التهذيب : ٦١/٢، ٤٥/٨

الواو وبعدها فاء ، البصرى مشهور بكنيته ثقة فقيه مات سنة ثلاث وتسعين ومائة

سند المؤلف : ذكره معلقـــا .

الحكم على الاثـــر:-

صحيـــح .

باب حد الزانيين

٤١٤ - قال تعالى " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم (١) " .

حدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم (١) " الى قوله تعالى : " سبيلا " قال وقال في المطلقات لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة (٢) " قال هذه الآيات قبل ان تنزل سورة النور في الجلد نسختها هذه الآية : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (٣) " قال والسبيل الذي جعله الله لهن الجلد والرجم قال فاذا جاءت اليوم بفاحشة مبينة تخرج وترجم بالحجارة . ٢/١٠٥

تخريجه :-

المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الحدود باب حد الزاني البكر والثيب .(٤)

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .(٥)

---

(١) سورة النساء آية ١٥ .

(٢) سورة الطلاق آية ١ .

(٣) سورة النور آية ٢ .

(٤) رقم : ٨١٠

(٥) ٥/٧

الطبري : عن محمد بن عمرو عن ابي عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وذكره بنحوه (*)

رجال السند :-

محمد بن عمرو بن الحجاج الغزي : صدوق تقدمت ترجمته ٢١ .

ابو عاصم الضحاك مخلد : ثقة ثبت تقدمت ترجمته ٩٤ .

عيسى بن ميمون ثقة تقدم برقم ٤٣ .

ابن ابى نجيح : ثقة رمي بالقدر لم يسمع التفسير من مجاهد تقدمت ترجمته ٢ .

مجاهد بن جبر : ثقة ثبت تقدمت ترجمته ٢ .

الحكم على سند المؤلف:

جعفر بن محمد الواسطي صدوق .

جعفر بن محمد اليمان ثقة .
أبو عبيد ثقة ، وحجاج بن محمد ثقة .
ابن جريج ثقة فاضل لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح من المرتبة الثالثة لا يحتمل تدليسه مالم يصرح بالسماع مترجم برقم ٩٣ .

عثمان بن عطاء بن مسلم الخراساني ضعيف مات سنة خمس وخمسين ومائة (١)

سند المؤلف ضعيف لحالة عثمان بن عطاء .

الحكم على الاثر :-

فيه انقطاع ، لان ابن نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد كما اوضحنا ذلك بترجمة ابن ابي نجيح رقم ٢ .

---

(١) التقريب : ٥٠٢

(*) تفسير الطبري : ٨/٨٨٢٣

٤١٥ - قال وحدثنا ابوعبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الآيـة : وفي قوله تعالى : " واللذان يأتيانها منكم فآذوهما (١) " قال : كانت المرأة اذا زنت حبسـت في البيت حتى تموت وكان الرجل اذى زنى اوذي بالتعيير والضرب بالنعـال قال فنزلت " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (٢) " .

قال وان كانا محصنين رجما بسنة النبي صلى الله عليه وسلم قال فهو سبيلها الذى جعله الله لها . يعني قوله تعالى " حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيـلا " . (٣) ٢/١٠٥ - ١٠٦

تخريجـه :-

اخرجه الطبري : حدثنا المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح بن علي بن ابى طلحة عن ابن عباس قوله " واللذان يأتيانهـا منكم فآذوهما " فكان الرجل اذا زنى أوذي بالتعيير وضرب بالنعال . (٤)

رجال السنـد :-

ابوعبيد القاسم بن سلام : ثقة تقدم برقم ٢٤٦ .

المثنى بن ابراهيم الآملي : سبق وان ذكرنا اننا لم نجد له ترجمة الا ان ابن كثير حسن له حديثا تقدم ٧ .

---

(١) سورة النساء آية ١٦ .

(٢) سورة النور آية ٢ .

(٣) سورة النساء آية ١٥ .

(٤) تفسير الطبرى : ٨/٨٨٢٢

عبد الله بن صالح : صدوق كثير الغلط تقدمت ترجمته برقم ٩٢ .

معاوية بن صالح : صدوق تقدم برقم ٩٢ .

علي بن ابي طلحة : ثقة روايته عن ابن عباس فيها مقال ، تقدم في ٩٢ .

ابن عباس : صحابي جليل حبر الامة.

الحكم على الاثـــر :-

فيه رواية علي بن ابي طلحة عن ابن عباس اوضحنا رأيين فيها للمحققين وبينا ما نميل اليه مع التعليل ذلك برقم ٩٢ .

وقوله " واللذان يأتيانها منكم فآذوهما " (١) فانه روى عن الحسن وعطاء ان المراد الرجل والمرأة . ٢/١٠٦

تخريجـــه :-

٤١٦ - طريق الحســــن : اخرجه الطبري :

حدثنا محمد بن حميد قال : ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين عــن يزيــد النحوي عن عكرمة والحسن البصري وذكره قريبا منه . (*)

رجال السنــد :-

محمد بن حميد : بن حيان التميمي الحافظ ابو عبد الله الرازي روى عنه الطــبري وهو حافظ ضعيف . (١)

يحيى بن واضح الانصاري : مولاهم ابو تميلـــة بمثناه مصغر المشهور بكنيتـــه ، ثقة من كبار التاسعــــة (٢)

---

(١) النساء آية ١٦ . (١) التقريب : ٥٨٣٤ (٢) التقريب : ٧٦٦٣

(*) تفسير الطبري : ٨٨١٧/٨

الحسين بن واقد المروزي : ابوعبد الله القاضي ،ثقة له اوهام من السابعة مات سنة تسع و يقال سبع و خمسين و مائة .(١)

يزيـــد النحوي هو يزيد بن سعيد النحوي القرشي مولا هم المروزي ثقة عابد من السادسة قتل ظلما سنة إحدى و ثلاثين و مائة .(٢)

عكرمـــة : ثقة تقدم .

الحسن البصري : ثقة يدلس و يرسل و تقدم ١ .

سند المؤلف اورده معلقا .

الحكم على الاثـــر :-

فيه محمد بـــن حميد الرازى حافظ ضعيف يعتبر به . فالاثر بهـــذا السند ضعيف.

٤١٧ - طريق عطاء :

حدثنا ابو هشام الرفاعي قال حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء " واللذان يأتيانها منكم فآذوهما " . قال : الرجل و المرأة .(*)

رجال السنـــد :-

ابو هشام : هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلـي ابو هشام الرفاعـــي الكوفي قاضي المدائن ، من صغار العاشرة ليس بالقوى . ضعفه البخاري .(٣)

يحيى بن واضح الانصاري : مولا هم ثقة تقدم ٤١٦ .

ابن جريـــج : عبد الملك بن جريج ، ثقة فقيه فاضل الا فى روايته عن عطـــاء

---

(١) التقريب : ١٣٥٨ (٢) التقريب : ٧٧٣٠ (٣) التقريب : ٦٤٠٢

(*) تفسير الطبرى : ٨٨١٦/٨

الخراساني وهو من المرتبة الثالثة للمدلسين لا يحتمل تدليسه ما لم يصرح بالسماع ولا يدلس الا فيما سمعه من مجروح . ابن جريج تقدم (١)

عطاء بن ابي رباح : ثقة يرسل كثيرا . تقدم ٥٢٠ .

الحكم على الاثـــــــر :-

فيه ابو هشام الرفاعي ليس بالقوي

٤٦٨ - وقال السدي : البكرين من الرجال والنساء . ٢/١٠٦

تخريجـــــه :-

حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا احمد بن المفضل قال حدثنا اسباط عن السدي : ذكر الجواري والفتيان الذين لم ينكحوا فقال " واللذان يأتيانها منكم فآذوهما (٢) .

رجال السند :-

محمد بن الحسين بن موسى ابن حنين ، شيخ الطبري صدوق تقدمت ترجمته برقـــم ٦ .

احمد بن المفضل الحفـــري : صدوق شيعي في حفظه شيء ، تقدم برقم ٦ .

اسباط بن نصر الهمداني : صدوق كثير الخطأ يغرب ، تقدم برقم ٦ .

السدي : اسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، صدوق في حفظه شيء تقدم برقم ٦ .

سند المؤلف : اورده معلقا بصيغة الجـــزم .

---

(١) التهذيب : ٤٠٦/٦

(٢) تفسير الطبري : ٨٨١٢/٨

الحكم على الاثـــــر :-

فيه احمد بن المفضل واسباط بن نصر الهمداني كلاهما ضعيف .

٤١٩ - وروى عن مجاهد انه اراد الرجلين الزانيين . ٢/١٠٦

حدثنا ابو هشام الرفاعي قال حدثنا يحيى عن ابن جريج عن مجاهد فى قوله تعالى : " واللذان يأتيانها منكم فآذوهما (١) " الرجلان الفاعلان .(٢)

رجال السنـــد :-

ابو هشام الرفاعي محمد بن يزيد بن محمد بن كثير : ليس بالقوي ضعفه البخـاري وتقدم ٢١٧ .

يحيى بن واضح الانصاري مولاهم ابو تميلة : ثقة من كبار التاسعة ، وتقدم ٤١٦ .

ابن جريج : عبد الملك ، تقدم وهو ثقة فقيه فاضل ٥٣ .

مجاهد بن جبر : ثقةتقدم برقم ٢ .

الحكم على الاثـــــر :-

فيه ابو هشام الرفاعي ، ليس بالقوي . وفيه ابن جريج لم يصرح بالسمـاع

---

(١) النساء آية ١٦ .

(٢) تفسير الطبري : ٨/٨٨١٤

وقد قيل في ترتيب الآيتين وجهان :-

احدهما ما روى عن الحسن ان قوله تعالى : " واللذان يأتيانها منكم فآذوهما (١) " نزلت قبل قوله " والاتي يأتين الفاحشة من نسائكم (٢) " .

ثم اقران توضع في التلاوة بعده . ١٠٦/٢

---

٤٢٠ - طريق الحسن : اخرجه الطبري :

حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب تجلد مائة وترجم بالحجارة ، والبكر جلد مئة ونفي سنة . (*)

رجال السند :- ابن بشار : محمد بن بشار ، ثقة تقدم برقم ٢ .

عبد الاعلى بن عبد الاعلى القرشي البصري ، ثقة قال في التهذيب روى عن سعيد بن ابي عروبة . (٣)

سعيد بن ابي عروبة : ثقة حافظ كثير التدليس ، تقدم ١٠١ .

قتادة بن دعامة : ثقة تقدم برقم ٤ .

حطان بن عبد الله الرقاشي ، ثقة من الثامنة مات بعد السبعين . (٤)

سند المؤلف: ذكره معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الاثر :-

فيه سعيد بن أبي عروبة، وهو كثير التدليس، ولم يصرح هنا بالسماع، فالأثر ضعيف.

---

(١) سورة النساء آية ١٦ .

(٢) سورة النساء آية ١٥ .

(٣) التهذيب : ٦/ ٩٥، التقريب : ٣٧٣٤

(٤) التقريب : ١٣٩٩

(*) تفسير الطبري : ٨٨٠٦/٨

والوجه الثاني ما روى عن السدي ان قوله تعالى : " واللذان يأتيانها منكـــم (١) " انما كان حكمافى البكرين خاصة والاولى من الثيبات دون الابكـــار. ١٠٧/٢

---

٤٢١ - اخرجه الطبرى / حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا احمد بن مفضـــل قال حدثنـــا اسباط عن السدى " فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما (٢)" فكانت الجارية والفتى اذا زنيا يعنفان ويعيران حتى يتركا ذلك .(٣)

رجال السنـــد :-

محمد بن الحسين : صدوق تقدم برقم ٦ .

احمد بن مفضل : صدوق فى حفظه شيء وتقدم برقم ٦ .

اسباط بن نصر الهمدانى : ضعفه احمد وابو حاتم والنسائي وقال البخاري صدوق وقال ابن حجـــر: صدوق كثير الخطأ . يغرب تقدم برقم ٦ .

السدى : هو اسماعيـــل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة ، صدوق يهم . تقدم برقم ٦ .

الحكم على الاثـــر :-

فيه احمد بن المفضل واسباط بن نصر والسدى.

---

(١) النساء آية ١٦ .

(٢) النساء آية ١٦ .

(٣) تفسير الطبرى : ٨٨٢٠/٨

وقد اختلف السلف في معنى السبيل المذكور في هذه الآية فروى عن ابن عباس" الذي جعله الجلد لغير المحصن والرجم للمحصن .

١٠٧/٢

---

٤٢٢ - اخرجه الطبري : قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية عن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بنحوه .(١)

رجال السند :-

عبد الله بن صالح كاتب الليث : صدوق كثير الغفلة تقدم برقم ٩٢ .

معاية بن صالح الحضرمي : صدوق تقدم برقم ٩٢ .

علي بن ابي صلحة ثة وروايته عن ابن عباس برقم ٩٢ .

ابن عباس حبر الامة وترجمان القرآن .

الحكم على الأثر :-

بهذا الاسناد حسن ، لكن هذا الأثر أخرجه البخاري في الصحيح / كتاب التفسير / تفسير سورة النساء(٢)

٤٢٣ - واخرج ايضا : حدثني محمد بن سعد قال حدثني ابي قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس قوله " او يجعل الله لهن سبيلا " . فقد جعل الله لهن وهو الجلد والرجم .(٣)

رجال السند :-

هذا السند مر مرارا أولها برقم ١٨٦ . وهو سلسلة من الضعفاء في أسرة واحدة . فالاثر بهذا الاسناد ضعيف . اما الاثر بذاته فله شواهد

---

(١) تفسير الطبري : ٨٧٩٧/٨ (٢) فتح الباري : ٣٣٧/٨ (٣) تفسير الطبري : ٨٧٩٨/٨

ومتابعات كالاثـــر الذى قبله والاثر الذي بعده وغيرهما من الآثـــار.

٤٢٤ - وعن قتادة مثل ذلك . ١٠٧/٢

اخرجه الطبرى حدثني بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيـــد عن قتادة قوله " واللاتي يأتين الفاحشـــة من نسائكم ".[1] حتى يبلغ او يجعـــل الله لهن سبيـــلا فان هذا من قبل الحدود فكانا يؤذيان بالقـــول جميعا وبحبس المرأة . ثم جعل الله لهن سبيـــلا ، فكان سبيل من أحصن جلد مائة ثـــم رمي بالحجارة وسبيل من لم يحصن جلد مائة ونفي سنة.[2]

رجال السنـــد :-

بشر بن معاذ العقدي : ابو سهل الضريـــر صدوق تقدم برقم ٣٧ .

يزيد بن زريع البصرى : ثقة وتقدم برقم ٣٧ .

سعيد ابن ابي عروبة : ثقةحافظ تقدم كثير التدليـــس ٣٧ .

قتادة ثقة تقدم برقم ٤ .

الحكم على الاثـــر :-

فيه سعيد بن ابي عروبة كثير التدليس لم يصرح بالسماع

٤٢٥ - وروى عن مجاهد في بعض الروايات " او يجعل الله لهن سبيـــلا (١)"

---

(١) سورة النساء آيـــة ١٥ .

(٢) تفسير الطبرى : ٨٧٩٩/٨

او يضعن ما في بطونهن .   ١٠٧/٢

تخريجـــــه :-

لم اجده معزوا لمجاهد بهذا المعنى وانما وجدته معـــزوا اليــــه من طريقين هو ان السبيل الحد أما الطريــق الاولى ما اخرجه الطبري : حدثنا ابو هشام الرفاعي محمـــد بن يزيـــد قال حدثنا يحيى بن زائدة عـــن ابن جريـــج عن مجاهد " او يجعل الله لهن سبيـــلا " . قال : الحـــد ٨٧٩٥/٨ . والطريق الثانيـــة في الطبرى ايضـــا .(*)

رجال الاسنــــاد :-

ابو هشام الرفاعـــي : هو محمد بن يزيـــد ليـــس بالقوي تقدم برقم ٤١٧ .

يحيى بن ابي زائدة ثقة متقن من كبار الثامنة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة .(١)

ابن جريـــج ثقة فاضل يدلس من المرتبة الثالثة للمدلسين غير محتمل التدليس ما لم يصرح بالسماع . وتقدم برقم ٥٣ .

ومجاهد بن جبر المخزومي : ثقة تقدم برقم ٢ .

سنـــــــد المؤلف: ذكره معلقا بدون سند ،

الحكم على الاثـــــر :-

فيه رواية ابن جريـــج لم يصرح بالسماع .

---

(١) التقريب : ٧٥٤٨

(*) تفسير الطبرى : ٨٧٩٦/٨

٤٢٦ - حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابوعبيد قال حدثنا ابو النضر عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر والشيب بالشيب ، البكر تجلد وتنفى والشيب تجلد وترجم . ١٠٧/٢

مسلم كتاب الحدود / باب حد الزاني رقم ١٦٩٠ .

والبغوي كتاب الحدود / حد الزاني ٤٠٥/٤ .

وزاد المسير ٣٥/٢ .

والتلخيص الحبير ٤/ص ١٥١

سند المؤلف :-

جعفر بن محمد الواسطي : صدوق تقدم برقم ٢٤٦ .

جعفر بن محمد بن اليمان : صدوق تقدم برقم ٢٤٦ .

ابوعبيد القاسم : بن سلام ثقة تقدم برقم ٢٤٦ .

أبو النضر : بالضاد المعجمة هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي سمع من شعبة جميع ما أملى ببغداد وهو أربعة آلاف حديث . تهذيب التهذيب : ١٨/١١ ، ثقة ثبت ت ٢٠٧هـ (١)

شعبة بن الحجاج : امير المؤمنين في الحديث ٤٣ .

قتادة بن دعامة : ثقة تقدم برقم ٤ .

الحسن البصري : ثقة تقدم ١ .

حطان بن عبد الله الرقاشي البصري : ثقة من الثانية ، مات في ولاية بشر على العراق بعد السبعين . (٢)

الحكم على اسناد المؤلف : اسناده حسن .

الحكم على الحديث :- صحيح لأنه في صحيح مسلم .

---

(١) التقريب : ٧٢٥٦ (٢) التقريب : ١٣٩٩

حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا ابو عبيد قال : حدثنا ابو النضر عن شعبة عن قتادة عن [الحسن (*) عن حطان] بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر تجلد وتنفى والثيب تجلد وترجم .

---

٤٢٧ - تقدم برقم ٤١٤ .

٤٢٨ - وقال السدي : ان الاخرى كانت في البكرين خاصة .

١٠٧/٢

تقدم بسند حسن لغيره برقم ٤١٦ .

سند المؤلف:

ذكره معلقا بصيغة الجزم .

٤٢٩ - وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل المذكور في آية الحبس .

١٠٨/٢

يشير الى حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل اللهلهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . صحيح مسلم كتاب الحدود . باب حد الزنى

(*) في المخطوطة : ٦١٢/ب الحسن حطان وهو خطأ .

حديث رقم ١٢ .

سنن الترمذي كتاب الحدود باب في الرجم رقم ١٤٣٤ .

٤٣٠ - قولــه : الثيب بالثيب الجلد والرجم . ١٠٨/٢

تقدم برقم ٤٢٣ .

وحديث عبد الله وعائشة وعثمان حين كان محصورا فاستشهد اصحـــاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل دم امرئ مسلم الا بثلاث كفر بعد ايمان ، وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس .

١٠٨/٢

---

٤٣١ - طريق عبد اللـــه :

أخرجه الامام النسائي باســـناده عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى لا اله غيره لا يحـل دم امرئ مسلم يشهـــد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا ثلاثة نفر ، التارك للاسلام . مفارق الجماعـــة والثيب الزاني والنفس بالنفس . كتاب تحريم الـدم ،

ذكر ما يحل به دم المسلم ٩٠/٢

سند المؤلف: ذكر معلقا .

الحكم على الحديث :-

صحـــيح .

٤٣٢ - طريق عائشة :

عن عمرو بن غالب قال قالت عائشة : اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا رجل زنى بعد احصانه اوكفر بعد اسلامـــه او النفس بالنفس" .

متفق عليه . البخاري : ٣١٧/٤ ، ومسلم : ١٠٦/٥ .

صحيح الجامع : ٧٦٤١ و٧٦٤٢ .

سند المؤلف: معلـــق .

الحكم على الاثـــــر :-

صحـــيح .

٤٣٣ـ طريق عثمـــــان : أخرجه ابن ماجه في الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم الا في ثلاث : ح (٢٥٦١)،(٨٢/٢)

عن ابى امامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالا كنا مع عثمـــان وهو محصور وكنا اذا دخلنا مدخلا نسمع كلام من بالبلاط فدخل عثمان يوما ثـــم خرج فقال : انهم يتواعدونـي بالقتل . قلنا يكفيكهم الله . قال فلم يقتلونني ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصانه او قتل نفسا بغير نفس" .
فو الله ما زنيت فى جاهلية ولا اسلام ولا تمنيت ان لى به بـــدلا منذ هدانـــي الله ولا قتلت نفسا ، فلم يقتلونـــني .

سند المؤلف: ذكره معلقـــــا .

الحكم على الحديث :-

صحـــــيح .

٤٣٤ - ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنى بعد احصان وقتل نفس بغير نفس . ٢/ ١٠٨

أخرجه البخاري في صحيحه[١]، ومسلم في صحيحـــــه[٢]، وأبو داود في ســـننه[٣]، والنســـائي في ســـننه[٤] .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الحديـــث :-

الحديث صحيـــح ، متفق عليه رواه الشيخان وغيرهما .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢١٧/٤
(٢) صحيح مسلم : ١٠٦/٥
(٣) رقم الحديث : ٤٣٥٣
(٤) " " : ٤٠٢٢

وقصة ماعز والغامدية ورجم النبي صلى الله عليه وسلم اياهما قد نقلته الامه لا يتمارون فيه . ١٠٨/٢

تخريجه :-

٤٣٥ - قصة ماعز بن مالك الاسلمي حينما اعترف على نفسه بالزنى وجاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم ليقيم عليه الحد ، فاقامه عليه صلى الله على نبينا محمد اخرجها البخاري في الصحيح كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه الزنى واخرجها الامام مسلم في صحيحه ايضا كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٦٩ ، (١)

قصة الغامدية :-

اخرجها مسلم في الصحيح كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى (٢)

والحاكم في المستدرك كتاب الحدود / باب حكاية رجم امرأة من غامد (٣) وصححها واقره الذهبي في التلخيص .

سند المؤلف: المؤلف أشار اليها بدون سند .

---

(١) ينظر: الفتح الرباني : ٨٦/١٦-٩٦ ، ومسند عبدالله بن المبارك رقم ١٥٥

(٢) صحيح مسلم : رقم الحديث : ١٦٩٢

(٣) المستدرك : ٣٦٣/٤

٤٣٦ - وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم : ذلك السبيل وهو الجلد والرجم

١٠٨/٢

تقدم في ٤١٤ .

٤٣٧ - كذلك فعل أبو بكر[1] مع شبل بن معبد ونافع بن الحارث وزياد في قضية المغيرة بن شعبة وذلك موافق لظاهر الآية وقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن[2] " .

١٠٩/٢

تخريجه :-

الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة باب عزل المغيرة[3]

وسكتا عنه ما عدا ذكر قوله تعالى .

ان عمر رضي الله عنه لما شهد عنده ابو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنى حدهم حد القذف لما تخلف الرابع زياد فلم يشهد "

ارواء الغليل وقال صحيح وعزاه للطحاوي[4]

عن السدي عن يحيى ثنا عبد الكريم بن رشيد عن ابي عثمان النهدي وذكره .

وقال اسناده صحيح ورجاله ثقات غير ان رشيدا صدوق

وذكر الحاكم في المستدرك بنحوه كتاب معرفة الصحابة باب عزل المغيرة بن شعبة عن ولايته[3] .

---

(١) في المطبوعة أبو بكر وكذلك في المخطوطة ٦١٣/أ وهو خطأ والقصة مع عمر.

(٢) سورة النساء آية ١٩ .　　　(٣) المستدرك : ٤٤٨/٣

(٤) ارواء الغليل : ٢٨٦/٢-٢٨٧

سند المؤلف: ذكره معلقـــا .

الحكم على الاثـــر :-

صحيـــح

تنبيـــه :-

ورد في المطبوعة وكذلك فعل ابو بكر و القصة حصلت في ايام الخليفـة الراشد عمر بن الخطاب فيكون تصحيفا بالطباعة كما ذكرنا القصة آنفا .

وزياد في الأثر هو زياد بن أبيه كما في سير النبلاء ٣ : ٢٧/٣ .

٤٣٨ - روى الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامرأته من ولي نفسها ان شاء بعضهم تزوجها و ان شاؤا لم يزوجوها فنزلـت هذه الآية في ذلك . ١٠٩/٢

اخرجه الطبري : حدثنا ابو كريب حدثنا اسباط بن محمد قال حدثنا ابو اسحاق يعني الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس و ذكره بلفظ الطبري(*)

رجال السنـــد :-

ابو كريب : محمد بن العلاء ثقة حافظ تقدم ٣١ .

اسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم ابو محمد ثقـة ضعف في الثوري من التاسعة مات سنة ست و مائتين (١) .

ابو اسحاق الشيباني : ثقة تقدم برقم ٨٥ .

عكرمة : ثقة تقدم برقم ٤٣ .

ابن عباس : حبر الامة و ترجمان القرآن تقدم .

---

(١) التقريب : ٣٢٠

(*) تفسير الطبري : ٨٨٦٩/٨

أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد الشيباني ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، تقدم .

الحكم على الأثر :-

الأثر بهذا الاسناد حسن

سند المؤلف :

ذكره معلقا .

وقال الحسن ومجاهد : كان الرجل اذا مات وترك امرأته قال وليه : ورثت امرأته كما ورثت ماله . فان شاء تزوجها بالصداق الأول وان شاء زوجها وأخذ صداقها .

قال مجاهد : وذلك اذا لم يكن ابنها .

قال أبو مجلز : فكان بالمراث أولى من ولي نفسها . ٢/١٠٩ .

٤٣٩ - طريق الحسن : لم أجده .

٤٤٠ - طريق مجاهد : اخرج الطبرى : حدثنى محمد بن عمرو قال : حدثنا ابوعاصم عن عيسى عن ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله " يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها (١) " . قال مجاهد : كانوا اذا توفى الرجل كان ابنه الاكبر هو احق بامرأته ينكحها اذا شاء اذا لم يكن ابنها .(٢)

رجال السند :

محمد بن عمرو بن الباهلي : صدوق من الحادية عشرة . تقدم برقم ٢١ .

ابوعاصم هو الضحاك بن مخلد الشيبانى ثقة ثبت من التاسعة تقدم ٦٤ .

عيسى بن ميمون الجرشي المكي ثقة تقدم ٤٣ .

ابن ابى نجيح ابو يسار المكي مولى الاخنس بن شريق ثقة رمى بالقدر . قال عنه يحيى بن سعيد لم يسمع التفسير من مجاهد ، مدلس لا يحتمل تدليسه من المرتبة الثالثة .

مجاهد بن جبر المخزومي ثقة مترجم برقم ٢ .

والأثر اسناده حسن .

٤٤١ - طريق ابى مجلز :

اخرجه الطبرى : حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن عليه عن سليمان التيمى عن ابى مجلز فى قوله " يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها (١) " . قال : كانت الانصار تفعل ذلك . كان الرجل اذا مات حميمه ورث حميمه امرأته فيكون اولى بها من ولى نفسها .(٢)

---

(١) سورة النساء آية : ١٩ .

(٢) تفسير الطبرى : ٨٨٧٣/٨

(٢) تفسير الطبرى : ٨٨٧٤/٨

رجال السنـــــد :-

يعقوب بن ابراهيم الدروقي : صدوق تقدم برقم ١٩٨ .

ابن علية : اسماعيـــل بن ابراهيم بن مقسم من الثامنة تقدم برقم ٨١ .

سليمان التيمي : هو ابن بلال مولاهم ثقة ، تقدم برقم ٣٤٨ .

ابو مجلـــز هو لاحق بن حميد السدوسي البصري ثقة تقدم برقم ٣٤٧ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثـــــر : حسن .

الغريب : حميم الانسان : خاصته ومن يقرب منه [*] .

٤٤٢ - وروى جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال كانوا في اول الاسلام اذا مات الرجل يقوم اقرب الناس فيلقي على امرأته ثوبا فيرث نكاحها ، فمات ابو عامر زوج كبشة بنت معن فجاء ابن عامر من غيرها فالقى عليها ثوبا فلم يقربها ولم ينفق عليها فشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله " لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهـــــا ولا تعضلوهن (١) " . ١٠٩/٢

---

٤٤٢ - طريــق ابن عباس :

الدر المنثور وعزاه لابن جريـــر وابن المنذر عن عكرمه وذكره بنحوه (٢)

الطبري وذكره بسنده / حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا حجاج عـــن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وذكره بنحوه (٣)

---

(١) سورة النساء آية ١٩ .　　(٢) الدر المنثور: ٤٦٣/٤

(٣) تفسير الطبري : ٨٨٧٣/٨　　(*) النهاية : ٤٤٦/١

رجال السنـــد :-

القاسم شيخ الطبري : هو القاسم بن الحسين لم اجد له ترجمه و تقدم بيان ذلـــك ولم يجد له أحمد شاكـــر ترجمة .

الحسين بن داود المصيصي لقبه سنيـد بنون ثم دال مصغرا ، ضعيف مـــن العاشرة مات سنة ست وعشرين[١]

حجاج بن محمد الاعـــور الحافظ ثقة مات سنة ست و مائتين هجرية[٢]

ابن جريج عبد الملك ثقة فاضل الا في روايته عن عطاء . و هو من مدلسي المرتبـــة الثالثة برقم ٦٠ .

عطاء الخراساني : صدوق يهم ويدلس و تقدم برقم ١٧١ .

ابن عباس : حبر الامة و ترجمان القرآن و تقدم .

الحكم على الاثـــــر :-

ضعيف بهذا السند لان فيه القاسم شيخ الطبري مبهم و فيه الحسين بـــن داود المصيصي ضعيف وكذا عطاء الخراساني صدوق يهم . ولكن يرتفع لمرتبـــة الحسن لغيره بالاثر ٨٨٧٧ حيث اخرجه الطبري بلفظ حدثنا محمد بن الحســـين قال حدثنا احمد بن المفضل قال حدثنا اسباط عن السدي و ذكره بنحوه .

وكذلك ما اخرجه ايضا بسنده عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقـــول اخبرنا عبيد بن سليمان الباهلي قال سمعت الضحاك يقول في قوله تعالـــى (لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها [٣]) وذكره قريبا منه ٨٨٧٨/٨ فارتفـــع بهذه المتابعات عن درجة الضعف .

---

(١) التقريب : ٢٦٤٦

(٢) الكاشف : ٩٥٢

(٣) سورة النساء آية ١٩ .

الحكم على الاثـــر :-

الاثر ضعيف لحالة القاسم وسنيد وعطاء وابن جريـح .

٤٤٣ - وقال الزهري كان يحبسها من غير حاجة اليها حتى تموت فيرثها فنهوا عن ذلك " ١٠٩/٢

طريق الزهـــري : تخريجـــه :-

اخرجه الطبري / حدثنا الحسن بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري في قوله تعالى : " لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها (١) " قال انزلت في اناس من الانصار كانوا اذا مات الرجل منهم فاملك الناس بامرأتـــه وليه فيمسكها حتى تموت فيرثها فنزلت فيهم(*)

رجال السنــــد :-

الحسن بن يحيى : صدوق تقدم برقم ١ .

عبد الرزاق ثقة تقدم برقم ١ .

معمـــر : ثقة تقدم برقم ١ .

الزهـــري : محمد بن مسلم بن شهاب القرشـي الزهري ، ابو بكر الفقيه الحافظ المتقن من رؤوس الطبقة الرابعة وتقدم مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنين (٢)

سند المؤلف ذكره معلقـــا .

---

(١) سورة النساء آية : ١٩ . (٢) التقريب : ٦٢٩٦

(*) تفسير الطبري : ٨٨٨٣/٨

الحكم على الاثـــر :-

حسن لان الحسن بن يحيى صدوق وبانضمام الآثار التى قبله والتى بعده اليه يرتقي الى الصحيـــح لغيره .

وقوله تعالى : ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن (١) " .

قال ابن عباس وقتادة والسدي والضحاك : هو أمـــر للازواج بتخلية سبيلهـــا اذا لم يكن له فيها حاجة ولا يمسكها اضراراً بها حتى تفتدي ببعض مالها .

١٠٩/٢

---

٤٤٤ - طريق ابن عباس :

تخريجـــه : حدثنا المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنـــا معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله : " لا تعضلوهن (١) لا تقهروهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضر بها لتفتدي (٢) .

رجال اسنـــد :-

المثنى بن ابراهيم الآملي : لم اجد له ترجمه الا ان ابن كثير حسن حديثا عـــن طريقه وتقدم .

عبد الله بن صالح : صدوق كثير الغلط وكانت فيه غفلة وتقدم .

معاوية بن صالح الحضرمي صدوق له اوهام تقدم ٩٢ .

---

(١) سورة النساء آية ١٩ .

(٢) تفسير الطبرى : ٨٨٨٢/٨

علي بن ابي طلحـــة صدوق قد يخطئ الا ان روايته عن ابن عباس مرسلة تقدم ٩٢ .

ابن عباس : حبر الامة وترجمان القرآن .

سند المؤلف: ذكره معلقـــا .

الحكم على الاثـــــر :-

هو بهذا السند ضعيف ففيه عبد الله بن صالح صدوق كثير الغلط وكانت فيه غفلـــة .

٤٤٥ - طريق قتـــادة :

اخرجه الطبري : حدثنا الحسن بن يحيى اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عــن قتادة في قوله " ولا تعضلوهن " يقول لا يحل لك ان تحتبس امرأتك ضرارا حتى تفتدي منك[1]

رجال السنـــد :-

الحسن بن يحيى صدوق تقدم برقم ١ .

عبد الرزاق ثقةتقدم برقم ١ .

معمر ثقةثبت تقدم برقم ١ .

قتادة ثقة ثبت تقدم برقم ٥ .

الحكم على سند المؤلف: معلق .

الحكم على الاثـــــر :-

حســـــن .

---

(١) تفسير الطبري : ٨٨٨٣/٨

٤٤٦ - طريق السدي :

تخريجـــــه :- اخرجه الطبري :

حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا ابن مفضل قال حدثنا اسباط عـــن السدى " لا تعضلوهن " يقول ما " تعضلوهن " فيقول تضاروهن ليفتديـــن منكم (*)

رجال السنـــــد :-

محمد بن الحسين بن موسى بن حنين صدوق تقدم ٦ .

ابن مفضل : احمد بن مفضل صدوق فى حفظه شيء وتقدم ٦ .

اسباط : بن نصر الهمداني صدوق كثيراً لخطأ يغرب تقدم رقم ٦ .

السدى : اسماعيل بن ابى كريمـــة صدوق يهم تقدم رقم ٦ .

الحكم على الاثـــــر :-

ضعيف بهذا السند .

٤٤٧ - طريق الضحاك :

اخرجه الطبري :

حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت ابا معاذ يقول :اخبرنا عبيـــد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله (ولا تعضلوهن) قال " العضل" ان يكره الرجل امرأته فيضربها حتى تفتدي منه ، قال الله تبارك وتعالى :- " وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض (١) " .

---

(١) سورة النساء آية ٢١ . تفسير الطبرى : ٨٨٨٩/٨

(*) تفسير الطبرى : ٨٨٧٧/٨

رجال السنـــد :-

الحسين بن الفرج : قال ابن حجر في لسان الميزان (٢/٣٠٧):
"شـيخ لا يعبأ به ."

ابا معاذ : هو الفضل بن خالد النحوي ثقة مترجم برقم ١٤ .

عبيد بن سليمان ثقة مـترجم برقم ١٤ .

الضحاك بن مزاحم ثقة مترجم برقم ٧ .

سند المؤلف: فيه الحسين بن الفرج

الحكم عـلى الاثـر :-

فيـه الحسين بن الفرج شيخ لا يعبأ بروايتـه .

٤٤٨ - وقال الحسن هو نهى لولي الزوج الميت ان يمنعها عن التزويج .

٢/١٠٩

تخريجـــه :-

أخرجه أبو داود في سـننه (٣١١/١)

وذكره السيوطي في الدر المنثور (١٣١/٢)

الطبرى : حدثنا ابن حميـد حدثنا يحيى بن واضح عن الحسين بن واقـد عن يزيـد النحوي عن عكرمة والحسن البصرى . وذكره .

رجال السنـد :-

ابن حميد : هو محمد بن حميد الرازى ثقة نزل بغداد من التاسعة .

يحيى بن واضح الانصاري : مولاهم ابو تميلـة مصغرا ثقة من كبار التاسعة تقدم ٤١٦ .

الحسين بن واقد المروزي ابوعبد الله القاضي ، ثقة له اوهام من السابعة تقدم ٤١٦ .

يزيـد النحوي : بن ابى سعيد النحوي ابو الحسن القرشي ثقة عابـد مـن السادسة وتقدم ٤١٦ .

عكرمـة : ثقة ثبت تقدم برقم ٤٣ .

الحسن البصرى : ثقة يدلس ويرسل برقم ١ .

سند المؤلف: ذكره معلقـا .

الحكم على الاثـر :-

في اسناده الحسين بن واقد المروزى: ثقة ولكن له أوهام، لذلك يحكم على الأثر بالحسن .

٤٤٩ - وقال مجاهـــد : هو نهي لوليها ان يعضلها . ١٠٩/٢

تخـــريجه :-

اخرجه الطبرى : حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا ابوعاصم قـــال حدثنا عيسى عن ابن ابي نجيـــح عن مجاهد وذكره قريبا منه .(١)

رجال السنـــد :-

محمد بن عمرو بن الحجاج : الغزي صدوق من الحادية عشرة وتقدم برقم ٢١ .

ابوعاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ثقة ثبت تقدم ٩٤ .

عيسى بن ميمون الجرشي : ثقة تقدم ٤٣ .

ابن ابى نجيـــح : ثقة مدلس لم يثبت سماعه من التفسير عن مجاهد تقدم برقم ٢ .

مجاهد بن جبر المخزومي : ثقة ٢ .

الحكم على الاثـــــر:-

فيه انقطاع فهو ضعيف .

وقوله الا ان يأتين الفاحشة مبينة " . قال الحسن وابو قلابة والسدي : هو الزنا وانما تحل له الفديـــة اذا اطلع منها على ريـــبة . ١٠٩/٢

---

(١) تفسير الطبرى : ٨٨٩٠/٨

٤٥٠ - طريق الحسن :

تخريجه : اخرجه الطبري :

حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن ادريس قال اخبرنا اشعث عن الحسن في البكر تفجر قال تضرب وتنفى سنة وترد الى زوجها ما اخذت منه . وتأول هذه الآية " ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة (١) " .

رجال السند :-

ابو كريب محمد بن العلاء صدوق تقدم برقم ١٣١ . روى عن ابن ادريس (١)

ابن ادريس : هو عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي ابو محمد ، ثقة فقيه من الثامنة مات سنة اثنتين وتسعين هجرية .(٢)

اشعث بن عبد الملك الحمراني : روى عن الحسن وابن سيرين ثقة (٣)

الحسن بن ابي الحسن البصري : ثقة يدلس تقدم برقم ١ .

سند المؤلف: ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

حسن لان فيه محمد بن العلاء صدوق .

---

(١) التهذيب : ٥/١٤٤ (٢) التقريب : ٣٢٠٧
(٣) الكاشف : ١/٤٥٠

---

(١) سورة النساء آية ١٩ . تفسير الطبري : ٨/٨٨٩٣

٤٥١ - طريق ابى قلابة : الطبري :

حدثنا ابن حميد قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابى قلابة فى الرجل يطلع من امرأته على فاحشة فذكر نحوه .(*)

رجال السند :-

ابن حميد : محمد بن حميد الرازى تقدم .

ابن المبارك : عبد الله بن المبارك ثقة تقدم ٨١ .

معمر : هو معمر بن راشد ثقة . ١ .

ايوب السختياني : ثقة و تقدم ٣١ .

ابو قلابة : عبد الله بن يزيد . ثقة فاضل كثير الارسال ،تقدم ٢٨٦ .

الحكم على الاثر :-

ضعيف ، لأنّ فيه محمد بن حميد الرازى .

٤٥٢ - طريق السدي : الطبرى :

حدثنا محمد بن الحسن حدثنا احمد بن مفضل قال حدثنا اسباط عن السدي " الا ان يأتين بفاحشة مبينة "(١) . وهو الزنا . فاذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن .

رجال السند :-

محمد بن الحسين بن موسى بن حنين صدوق تقدم ٦ .

احمد بن مفضل : صدوق فى حفظه شئ و تقدم ٦ .

---

(١) سورة النسا " آية رقم ١٩ .

(*) تفسير الطبرى : ٨٨٩٦/٨

اسباط بن نصر الهمداني : صدوق كثير الخطأ يغرب تقدم برقم ٦ .

السدي : اسماعيل بن ابي كريمة السدى صدوق يهم . تقدم برقم ٦ .

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :- الأثر ضعيف بهذا الاسناده

ولكنه حسن لغيره حيث ارتقى لذلك بالاثر ٤٥١ .

و قال ابن عباس و الضحاك و قتادة هي النشوز ، فاذا نشزت حل له ان

يأخذ منها الفديـة . ٢/١٠٩

---

٤٥٣ - طريق ابن عباس :

تخريجه :-

اخرجه الطبري : حدثنا المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس : "الا ان يأتين بفاحشة مبينة" و هو البغض و النشوز فاذا فعلت ذلك فقد حل له فيها الفدية . (*)

رجال السند :-

المثنى بن ابراهيم الآملي : لم اعثر له على ترجمة الا ان ابن كثير حسن له حديثا و تقدم برقم ٧ .

عبد الله بن صالح : كثير الخطأ صدوق فيه غفلة ترجم له برقم ٩٢ .

معاوية بن صالح الحضرمي : صدوق له اوهام تقدم برقم ٩٢ .

علي بن ابي طلحة : صدوق قد يخطئ ارسل عن ابن عباس ولم يره و رأى العلماء

(*) تفسير الطبري : ٨/٨٨٩٩

حول ذلك برقم ٩٢ .

ابن عباس : صحابي جليل .

سند المؤلف :

ذكره معلقــا .

الحكم علــى الاثــر :-

هذا الاسناد يدور معنا وقد بينـا ما قيل عنه واخترنا انه حسن برقم ٩٢ .

الغريــب : الفاحشة : الفعلة القبيحــة الخارجه عما اذن الله عز وجل فيــه والخروج عن الحــد ، النهاية : ٣/ ٤١٥.

النشوز : الارتفاع وبين الزوجين سوء عشرة كل منهما الآخر واشتقاقه من النشز وهو ما ارتفع عن الارض / لسان العرب ٥/٤١٨ . النهاية لابن كثير ٥/٥٦ .

الجناح : بالضم مراد به الاثــم . لسان العرب ٢/٤٣٠ .

٤٥٤ - طريق الضحاك :

اخرجه الطبري :

حدثنا ابن حميــد قال حدثنا جريــر عن مطرف بن طــريف عن خالــد عن الضحاك بن مزاحم (الا ان يأتين بفاحشة مبينة) قال الفاحشة هـهنا النشـوز فاذا نشزت حل له أن يأخذ خلعـها منها ، ٨/٨٩٠١.

رجال السنــد :-

ابن حميــد : محمد بن حميد بن حيان الرازي روى عن جرير بن عبد الحميد وروى عنه ابن جريــر . الطبري تهذيب التهذيب ٩/١٢٧ ، ١٢٨ وفــي

التقريب ٥٨٣٤ حافظ ضعيف من العاشرة ت ٢٤٨ هـ .

جرير : بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء ، ثقة صحيح الكتاب مات سنة ٨٨ .[1]

مطرف : بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة : ابن طريف الكوفي ابو بكر ، ثقة فاضل مات سنة احدى واربعين ومائة[2]

خالد بن ابى نوف بفتح النون مقبول قيل هو خالد الشيباني الذى ، يرسل عن ابن عباس وقيل هو ابن كثير الهمداني .[3]

وفى تهذيب التهذيب خالد بن نوف روى عن الضحاك بن مزاحم وروى عنه مطرف بن طريف .

الضحاك بن مزاحم : صدوق كثير الارسال وتقدم برقم ٧ .

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

فيه محمد بن حميد الرازي ضعيف وخالد بن ابي نوف مقبول فالاثر ضعيف بهذا الاسناد .

٤٥٥ - طريق قتادة :

اخرجه الطبري : حدثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة فى قوله " الا ان يأتين بفاحشة مبينة " قال هو النشوز .

٨/ ٨٩٠٢ .

رجال السند :-

الحسن بن يحيى بن الجعد : صدوق مترجم برقم ١ .

---

(١) التقريب : ٩١٦ (٢) التقريب : ٦٧٠٥ (٣) التهذيب : ١٢٣/٣ ، التقريب : ١٦٨٣

عبد الرزاق بن همام : ثقة تقدم فى ١ ٠

معمر بن راشد : ثقة مترجم برقم ١ ٠

قتادة بن دعامة : ثقة مترجم برقم ٥ ٠

سند المؤلف : ذكره معلقـــا ٠

الحكم على الأثـــــر :- حسن ٠

٤٥٦ - وقوله تعالى : " فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا (١) " ٠

حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا ابو داود قال حدثنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن خالد عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمـــــر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ابغض الحلال الى الله الطلاق " ٠

١٠٩/٢

تخريجـــه :-

اخرجه الحاكم قال حدثنا ابو بكر محمد بن احمد ثنـــــا محمـــد بن عثمان بن ابي شيبة ثنا احمد بن يونس ثنا معروف بن راحل عن محارب بـــن دثار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلـــم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق ٠

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسنـــاد ولم يخرجاه و من حكم هذا الحديث أن يبدأ به فى كتاب الطلاق ٠

---

(١) سورة النساء آية ١٩ ٠

واقره الذهبي رحمه الله وقال : صحيح على شرط مسلم .

مستدرك الحاكم كتاب الطلاق . ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق ١٩٦/٢ .

سند المؤلف :-

محمد بن بكـــر : بن داسه البصري التمار ، سمع ابا داود السجستاني ثقـــة تقدم في ١٨ .

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ثقة حافظ ، مصنف السنـــــن .

كثير بن عبيد الحمصي روى عن محمد بن خالد الوهبي وعنه أبو داود ، تهذيـــب التهذيب : ٤٢٣/٨ ، وهو ثقة من العاشرة ، مات في حدود الخمسين .[1]

محمد بن خالد الوهبي : ابو يحيى الحمصي وثقه ابن حبان وقال ابو داود : لا بأس به ، صدوق من التاسعة مات قبل تسعة وتسعين[2] وروى عن معرف كمحمـــد بن واصل .[3]

معروف بن واصل السعدي : هكذا معروف كمحمود في[4] رقم ٥٦٤٨ والصواب معرف كمحمـــد كما في[5] وهو ثقة من السادســـة .

وكذلك هو في التهذيب معرف كمحمـــد ١٤٣/٩ ، ٢٢٩/١٠ .

والاسم معروف بالواو في نسخة الجصاص : ٤٧/٣ .

محارب بن دثار بالكسرة المهملة : وتخفيف المثلثة السدوسي الكوفي القاضي ثقة

---

(١) التقريب : ٥٦١٨ ، (٢) التقريب : ٥٨٤٨ (٣) التهذيب : ١٤٣/٩ (٤) الكاشف : ١٤٣/٣

(٥) " : ١٢٤٦

امام زاهد من الرابعة ، مات سنة ست عشرة (١)

الحكم على سند المؤلف : فيه محمد بن خالد الوهبي صدوق فالحديث حسن .

الحكم على الحديث :-

صححه الحاكم و وافقه الذهبي في التلخيص . و قال صحيح على شرط مسلم .

٤٥٧ - وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن خالد بن يزيد النيلي قال حدثنا مهلب بن العلاء قال حدثنا شعيب ابن بيان عن عمران القطان عن قتادة عن ابي تميمة بن الهجيمي عن ابي موسى الاشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تزوجوا ولا تطلقو فان الله لا يحب الذاواقين والذواقات " . ١١٠/٢

تخريجه :-

الجامع الصغير من احاديث البشير النذير . وعزاه للطبراني في الكبير (٢)

و قال عن ابي موسى ثم قال و في الباب عن ابي هريرة .

رجال السند :-

عبد الباقي بن قانع : ثقة حافظ تقدم برقم ١١ .

محمد بن خالد بن يزيد النيلي مصري حدث عن مهلب بن العلاء الأنساب (٣) وسكت عنه .

مهلب بن العلاء : لم اجد له ترجمة .

---

(١) التقريب : ٦٤٩٢ (٢) ١٣٠/١ (٣) ٢٣٩/١٣

شعيب بن بيان بن زياد الصفار البصري : صدوق يخطئ من التاسعة (١)

عمران القطان : هو عمران بن داور بفتح الواو وبعدها راء ، ابو العوام القطان ، البصري . صدوق يهم . (٢)

قتادة بن دعامة : ثقة حافظ تقدم في اثر رقم ٤ .

ابو تميمة الهجيمي بالجيم مصغرا اسمه طريف بن مجالد ، ثقة من الثالثة (٣)

ابو موسى الاشعري : صحابي جليل مشهور .

سند المؤلف : ضعيف لان فيه من لم اجد له ترجمة وفيه شعيب بن بيان وعمران القطان صدوق يهم ومحمد بن خالد مسكوت عنه .

الحكم على الحديث :-

ضعيف .

الغريب : الذاواقين والذواقات السريعي النكاح السريعي الطلاق .

قال ابن الاثير هذا من المجاز ان يستعمل الذوق وهو ما يتعلق بالاجسام في المعاني نحو " ذق انك انت العزيز الكريم " (٤) . (٥)

---

(١) التقريب : ٢٧٩٥

(٢) التقريب : ٥١٥٤

(٣) التقريب : ٣٠١٤

(٤) سورة الدخان آية ٤٩ .

(٥) فيض القدير : ٢٤٢/٣

وقد اختلف في الخلوة هل هي المسيس المراد في الآية ، او المسيس الجماع . واللفظ محتمل للأمرين لان عليا وعمر وغيرهما من الصحابة تأولوه عليهما : ٢/١١٠

---

٤٥٨ - ٤٥٩ - طريق عمر :

طريق علي :

اخرجه ابن ابي شيبة / حدثنا ابو خالد عن ابي سالم عن الشعبي عن عمر وعلي قالا : (اذا ارخى سترا وخلا وجب المهر وعليها العدة) .(*)

رجال السند :-

ابو خالد : سليمان بن حيان الازدي الكوفي ، صدوق يخطئ .(١)

ابو سالم : الجيشاني سفيان بن هانئ مات بعد الثمانين تابعي مخضرم.(٢)

الشعبي : عامر بن شراحيل ، ثقة تقدم برقم ٨٤ .

علي : رابع الخلفاء الراشدين .

عمر : الخليفة الثاني عمر بن الخطاب .

الحكم على الاثر :-

الاثر بهذا السند ضعيف لان فيه سليمان بن حيان ، صدوق يخطئ ،

---

(١) التهذيب : ١٨١/٤، التقريب : ٢٥٤٧ (٢) التقريب : ٢٤٥٥

(*) المصنف : رقم ١٦٦٩٢، ١٦٦٩٩

وهو ما اخرج ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق (*)

وله شواهد اخرى في ابن ابي شيبة (**)

وتأوله عبد الله بن مسعود على الجماع فلا يخص عمومه قوله تعالى : " فلا تأخذوا منه شيئا (١) " بالاحتمال . ١١٠/٢

---

٤٦٠ - اخرجه الطبري / حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابوعاصم قال حدثنا سفيان عن عاصم عن بكر عن ابن عباس قال (الافضاء الجماع ولكن الله يكنى .) (***)

رجال السند :-

محمد بن بشار : ثقة تقدم برقم ٢ .

الضحاك بن مخلد ابوعاصم : ثقة تقدم برقم ٩٤ .

سفيان الثورى : ثقة تقدم برقم ٣١ .

عاصم بن سليمان الأحول ابوعبد الرحمن البصري ، ثقة من الرابعة . لم يتكلم فيه الا القطان . مات بعد المائة والاربعين (٢).

بكر بن عبد الله المزني ابوعبد الله البصري : ثقة ثبت جليل مات سنة ست ومائة (٣).

ابن عباس : حبر الامة وترجمان القرآن تقدم .

---

(١) سورة النساء آية ٧ . (٢) التقريب : ٣٠٦٠ (٣) التقريب : ٧٤٣

(*) رقم ١٦٦٩٦ (**) رقم ١٦٦٨٨، ١٦٦٨٩، ١٦٦٩١

(***) تفسير الطبرى : ٨٩١٥/٨

سند المؤلف : اورده معلقـــا .

الحكم على الاثـــــر :-

رجاله ثقات فهو صحيـــح .

٤٦١ - طرق ابن مسعود : لم اجده .

٤٦٢ - ذكر الفــرّاء : ان الافضاء هو الخلوة ، وان لم يقع دخول .
١١١/٢

تخريجـــــه :-
ذكره الشوكاني في فتح القدير (*) معلقـــا .

٤٦٣ - قيل عن ابن عباس ان الفاحشة هـــي النشوز . ١١١/٢

تقدم برقم ٤٥٣ .

٤٦٤ - من قال ان الفاحشة هي الزنـــا .

اخرجه الطبري : حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا ابوعاصم عن ابن ابي نجيـــح عن مجاهد في قوله : " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم (١) " . قال الزنا . (٢)

---

(١) سورة النساء آية ١٥ .
(*) ٤٤١/١

(٢) تفسير الطبرى : ٨٧٩٦/٨

رجال السند :-

محمد بن عمرو بن الحجاج الغـزي : صدوق تقدم برقم ٢١ ·

ابوعاصم : الضحاك بن مخلد الشيباني ، ثقة ثبت تقدم ٩٤ ·

ابن ابي نجيـح : هو عبد الله ابو يسار المكي ، ثقة رمي بالقدر · لم يسمـع التفسير من مجاهد وتقدمت ترجمته ٢ ·

مجاهد بن جبر المخزومي : ثقة تقدم برقم ٢ ·

الحكم على الاثـــر :-

بهذا السند الاثر فيه انقطاع وعبد الله بن ابي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد وهو من مدلسي المرتبة الثالثة · لا يحتمل تدليسه ما لم يصرح بالسماع ، ولم يصرح هنـــا · فالأثـر ضعيف ·

٤٦٥ - طريق الحسن :

٤٦٦ - طريق ابن سيرين : ٢/١١١

حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو قتيبة قال حدثنا ابو بكر الهذلي عـن الحسن ومحمد بن سيرين في قوله " واخذن منكم ميثاقا غليظا (١) " قال " إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان (٢) " .

رجال السنـــد :-

---

(١) سورة النساء آية ٢١ ·

(٢) سورة البقرة ٢٢٨ · تفسير الطبرى : ٨٩٢٦/٨

عمرو بن علي : حافظ متقن ، تقدم برقم ٢٧ .

ابو قتيبة : سلم بن قتيبة الشعيرى بفتح المعجمة ، صدوق نزيل البصرة ، مات سنة مائتين (*) .

ابو بكر الهذلي : قيل اسمه سُلمى بضم المهملة ، ابن عبد الله اخبارى متروك الحديث . مات سنة سبع وستين (**)

الحسن بن ابي الحسن البصري : ثقة يدلس ويرسل . تقدم برقم ١ .

محمد بن سيرين : ثقة عابد لا يرى الرواية بالمعنى تقدم ١٢٦ .

سند المؤلف : معلق .

الحكم على الاثـــــر :-

فيه ابو بكر الهذلي اخباري متروك فالأثر ضعيف جدا .

وقوله تعالى :"وأخذن منكم ميثاقا غليظـــا " .

قال الحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي هو قوله : " فامساك بمعروف او تسريح باحسان " . (١)

---

٤٦٧ - طريق قتـــادة :-

اخرجه الطبري : حدثنا بشر بن معاذ حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتـــادة قوله : " واخذن منكم ميثاقا غليظا (١) " والميثاق الغليظ الذى اخذه للنساء على الرجال " امساك بمعروف او تسريح باحسان (٣) .

رجال السنــــد :-

بشر بن معاذ العقدي ابو سهل الضرير ، صدوق تقدم برقم ٣٧ .

---

(١) النساء ، آية ٢١ .
(٢) البقرة آية : ٢٢٨ .
(*) التقريب : ٢٤٧١
(**) التقريب : ٨٠٠٢

يزيــد بن زريــع البصري : ثقة تقدم ٣٧ .

سعيد بن ابي عروبة : ثقة حافظ كثير التدليس مترجم برقم ١٠١ .

قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة تقدم برقم ٤ .

سند المؤلـــف :- ذكره معلقـــا .

الحكم على الاثـــــر :-

فيه سعيد بن ابي عروبة كثير التدليس لم يصرح بالسماع .

٤٦٨ - طريق الضحـــاك :

حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدروقي حدثنا هشيم قال اخبرنا جويبر عن الضحاك في قولـــه " واخذن منكم ميثاقا غليظا (١) . قال " امساك بمعروف او تسريح باحســان (٢) " .

رجال السنـــد :-

يعقوب بن ابراهيم الدروقي : صدوق تقدم .

هشيم بن بشـــير : حافظ ثقة يرسل ارسالا خفيا وله ولع بالتدليس وهو مـــن مدلسي المرتبة الثالثة . وتقدم .

جويبر بن سعيد الازدي : تركه الجنيـــد والنسائي والدارقطني والحاكـــم وما رواه عن الضحاك فيه أيسر كما قال أحمد بن حنبل وتقدمت ترجمته برقم ٧ .

---

(١) سورة النساء آية ٢١ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٩ . تفسير الطبري : ٨/٨٩٢٥

سند المؤلـــف : ذكره معلقـــا .

الحكم على الاثـــــر :-

ضعيف بهذا الاسناد . ففيه جويبر بن سعيد وروايته هنا عن الضحاك وهشيم

٤٦٩ - طريق السدي :

اخرجه الطبري / حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا احمد بن المفضل قال حدثنا اسباط عن السدي : اما " واخذن منكم ميثاقا غليظا " فهـــو أن ينكـــح المرأة فيقول وليها انكحناكهـــا بامانة الله على ان تمسكها بالمعروف أو تسرحها باحسان .(١)

رجال السنــــد :-

محمد بن الحسين بن موسى بن حنين : صدوق مترجم برقم ٦ .

احمد بن المفضل الحضري : صدوق في حفظه شيء مترجم ٦ .

اسباط بن نصر الهمداني : صدوق كثير الخطأ يغرب . مترجم ٦ .

السدي : صدوق يهم مترجم ٦ .

سند المؤلف : ذكره معلقـــا .

الحكم علـــى الاثـــر :-

ضعيف بهذا الاسنـــاد .

٤٧٠ - قال قتادة وكان يقال للناكح في صـــدر الاسلام : الله عليك لتمسكـــن بمعروف اولتسرحن باحسان " .   ٢/ ١١١ .

---

(١) تفسير الطبري : ٨/١٠٨٩٢٤

اخرجه الطبري : حدثنا الحسين بن يحيى اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى " اخذن منكم ميثاقا غليظا [١] " قال هو ما اخذ الله تبارك و تعالى للنساء على الرجال (فامساك بمعروف او تسريح باحسان [٢]) .
قال و قد كان ذلك يؤخذ عند عقد النكاح .[٣]

رجال السند :-

الحسن بن يحيى : صدوق تقدم برقم ١ .

عبد الرزاق الصنعاني : ثقة حافظ تقدم برقم ١ .

معمر بن راشد : ثقة ثبت تقدم برقم ١ .

قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة تقدم ٥ .

الحكم على الاثر :-

رجاله ثقات الا الحسن بن يحيى صدوق فالاثر حسن بهذا السند .

سند المؤلف : ذكره معلقا .

٤٧١ - وقال مجاهد كلمة النكاح التي يستحل بها الفرج . ٢/١١١ .

اخرجه الطبري : حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا ابو عاصم عن عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد " واخذن منكم ميثاقا غليظا " قال كلمة النكاح التي استحل بها فروجهن .[٤]

---

(١) سورة النساء آية ٢١ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٢٩ .
(٣) تفسير الطبري : ٨/٨٩٢٣
(٤) " " : ٨/٨٩٢٧

رجال السنـــد :-

محمد بن عمرو بن الحجاج الغزي : صدوق مترجم برقم ٢١ ·

ابوعاصم : هو الضحاك بن مخلد ثقة ثبت ٩٤ ·

عيسى بن ميمون الجرشي : ثقة مترجم برقم ٤٣ ·

ابن ابى نجيــح عبد الله بن ابى نجيــح : ثقة مدلس من المرتبة الثالثة لم يسمع التفسير من مجاهد مرجم برقم ٢ ·

سند المؤلف : ذكـــره معلقـــا ·

الحكم على الاثــــر :-

فيه رواية ابن ابى نجيــح عن مجاهد منقطعة فالاثــر ضعيف بهذا الاسناد ·

٤٧٢ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : انما اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة اللـــه " · ٢/١١١

تخريجـــه :-

جزء من حديث جابر بن عبد الله فى حجة النبي صلى الله عليه وسلـــم اخرجه مسلم فى كتاب الحــج باب حجة الرسول صلى الله عليه وسلم ٢/١٢١٨ ·

سند المؤلف : معلق ·

الحكم على الحديث :-

صحيـــح لانه فى مسلم ·

الغريب : قوله بكلمة الله : المختار ان المراد بها قوله تعالى " فانكحـــوا ما طاب لكم من النساء (١) " . هامش صحيـــح مسلم ٢/٨٨٩ ·

---

(١) سورة النساء آية ٣ ·

باب ما يحرم من النساء

٤٧٣ - وقال : النبي صلى الله عليه وسلم أنا من نكاح ولست من سفاح .

١١٢/٢

الدر المنثور (١)
الطبري (٢)
البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح / باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم . (٣)

وقال الالباني في ارواء الغليل " حسن روى من حديث علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وعائشة وابي هريرة " ثم تكلم على اسانيده وطرقه وقال : ما خلاصته (ان الحديث من قسم الحسن لغيره عندي لانه صحيح الاسناد عن ابي جعفر الباقر مرسلا) . (٤)

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الغريب : قوله ولست من سفاح : اي لست من زنا ولا فجور فالتسافح والسفاح والمسافحة : الزنا والفجور . (٥)

روي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين في رجل زنى بام امرأته حرمت عليه وهو قول الحسن وقتادة . ١١٣/٢

---

(١) ٢٩٤/٢ (٢) تفسير الطبري : ٥٦/١١ (٣) ١٩٠/٧
(٤) ارواء الغليل : رقم ١٩١٤ (٥) لسان العرب : ٤٨٥/٢

٤٧٤ - طريق قتـــادة :

مصنف عبد الرزاق / عن عثمان بن ابي شيبة عن قتادة عن عمران بن حصين في الذي زنى بام امرأته . قال حرمتا عليه جميعا . كتاب النكاح / باب الرجـــل يزني بام امرأتـــه .(*)

رجال السنـــــد :-

عثمان بن ابي شيبة : هو عثمان بن محمد بن ابراهيم ، صاحب المسند والتفسير ثقة حافظ له اوهام تقدم برقم ١٨ .

قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة ثبت تقدم برقم ٥ .

عمران بن حصين الخزاعي : اسلم مع ابى هريرة وكانت الملائكة تسلم عليه . مات سنة اثنتين وخمسين هجرية .(١)

الحكم على الاثـــــر :-

ضعيف للانقطاع بين ابن ابى شيبة وقتادة . لكن وصله ابن ابى شيبـــة في المصنف فقال : حدثنا ابو عبد الصمد العمي عن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين قال : حرمت عليه امرأته .(**)

رجال السنـــــد :-

ابو عبد الصمد العمي : هو عبد العزيـــز بن عبد الصمد العمـــي ، ثقة حافـــظ من التاسعة . مات سنة سبع وثمانين .(٢) روى عن سعيد بن ابى عروبة .(٣)

سعيد بن ابي عروبة : ثقة كثير التدليس ولم يصرح بالسماع . واختلط .

فالاثر ضعيف بهذا الاسناد ايضا

---

(١) الكاشف : ٤٣٢٩/٢ (٢) التقريب : ٤١٠٨ (٣) التهذيب : ٣٤٦/٦

(*) مصنف عبد الرزاق : رقم ١٢٧٧٦ (**) مصنف ابن أبي شيبة : رقم ١٦٣٥٨

٤٧٥ - طريق الحسن :

اخرجه عبد الرزاق فى المصنف : عن معمر عن ابى جريج عن عمرو عن الحسن قالا : اذا زنى الرجل بأم امرأته و ابنة امرأته حرمتا عليه جميعا .(١)

رجال السند :-

معمر بن راشد : ثقة تقدم برقم ١ .

ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة فاضل يدلس و يرسل و هو من مدلسى المرتبة الثالثة . مترجم برقم ٥٣ .

عمرو : بن دينار ثقة ثبت . مترجم برقم ١٧٤ .

و قال فى التهذيب فى ترجمة ابن جريج اخذ عن عمرو بن دينار .(٢)

الحسن بن ابى الحسن البصرى : ثقة يرسل و يدلس تقدم برقم ١ .

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

فيه ابن جريج يرسل و يدلس . ولم يصرح بالسماع ولا يحتمل تدليسه .

فالاثر ضعيف .

٤٧٦ - طريق سعيد بن المسيب :

اخرجه ابن ابى شيبة / حدثنا ابن علية عن يزيد بن الرشك قال سألت سعيد بن المسيب عن رجل يفجر بأم امرأته فقال : اما الام فحرام و اما البنت فحلال . كتاب النكاح باب الرجل يقع على أم امرأته أو إبنة امرأته ما حال امرأته .(٣)

رجال الاسناد :-

---

(١) رقم ١٢٧٦٣ (٢) ٦/٧٥٨ (٣) رقم ١٦٢٤٣

ابن عليه : هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ مترجم ٨١ .

يزيد بن الرشك : هو يزيد بن ابى يزيد الضبعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة . مولاهم يعرف بالرّشك بكسر الراء وسكون المعجمة ، ثقة عابد مات سنة ثلاثين ومائة .(١)

سعيد بن المسيب : ثقة تقدم ٢٨ .

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثر : رجاله ثقات وسنده متصل فالاثر صحيح الاسناد .

٤٧٧ - طريق سليمان بن يسار : لم اجده .

٤٧٨ - طريق سالم بن عبد الله : لم اجده .

٤٧٩ - طريق مجاهد :

اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يدخل الجنة من زنى بذات محرم . كتاب النكاح باب الرجل يزنى بأم امرأته وابنتها واختها .(*)

رجال السند :-

معمر بن راشد : ثقة ثبت تقدم برقم ١ .

عبد الكريم بن مالك الجزري : ابو سعيد مولى بني امية الخضرمي بالخاء والضاد المعجمين نسبة الى قرية من اليمامة ثقة متقن . مات سنة سبع وعشرين ومائة (٢)

---

(١) التقريب : ٧٧٩٣ (٢) التقريب : ٤١٥٤ (*) رقم : ١٢٧٧١

مجاهد : ثقة امام تقدم برقم ٢ .

سند المؤلف : ذكره معلقـــا .

الحكم على الاثـــــر :-

سنده صحيــح .

٤٨٠ - طريق عطـــاء :

اخرجه عبد الرزاق : اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول : اذا زنى بام امرأته او ابنتها حرمتا عليه جميعـــا . المصنف : كتاب النكاح باب الرجـــل يزني بأم امرأته واختها .(١)

رجال السنـــد :-

ابن جريـــج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة فاضل يدلس من مدلســي المرتبة الثالثة ويرسل . تقدم برقم ٥٣ .

عطاء : ابن ابي رباح ثقة كثير الارسال مترجم برقم ١٨ .

سند المؤلف : ذكره معلقـــا .

الحكم على الاثـــر :-

رجاله ثقات وابن جريج صرح بالسماع فالاثر صحيــح الاسناد .

٤٨١ - طريق ابراهيم :

٤٨٢ - طريق ابن المسيب :

اخرجه عبد الرزاق : عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب فيمن زنى بــذات محرم قال : تحرم على كل حال . قال : وقال ابراهيم والحسن : حد الزنـا .(٢)

---

(١) رقم ١٢٧٦٣

(٢) رقم ١٢٧٧٠

رجال الاسنـــاد :-

معمر بن راشد : ثقة تقدم ١ .

قتادة بن دعامة : ثقة تقدم ٥ .

ابن المسيب : سعيد بن المسيب : ثقة تقدم برقم ٢٨ .

ابراهيم النخعي : ثقة يرسل يقدم برقم ٣ .

الحسن بن ابي الحسن البصري : ثقة يدلس و يرسل و تدليسه لا يضر لانه من المرتبة الثانيـــة .

سند المؤلف : ذكره معلقـــا .

الحكم على الاثـــــر :-

رجاله ثقات فهو صحيـــح .

٤٨٣- طريق عامر الشعبي :

اخرجه عبد الرزاق : عن معمر عن قتادة قال قال يحيى بن يعمــر للشعبي : والله ما حرم حرام حلالا قط . قال له الشعبي : لو صببت خمرا على ماء حرم شرب ذلك الماء . قال وكان الحسن يقول مثــل قول الشعبي(١)

رجال السنــد :-

معمر بن راشد ثقة مترجم برقم ١ .

قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة مترجم برقم ٥ .

يحيى بن يعمر : بفتح التحتانية : ثقة يرسل مترجم ٣٨٠ .

عامر الشعبي : ثقة مترجم برقم ٨٥ .

---

(١) رقم ١٢٧٦٨

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثـــر :-

رجاله ثقات فالسند صحيـــح .

٤٨٤ - طريق حماد لم اجـــده .

٤٨٥ - طريق الثوري :

اخرجه عبد الرزاق : عن الثوري في الرجل يزنـــي بأخت امرأته قال :
لا يفسدها عليه ، وليس في الزنا عدة . / كتاب النكاح باب الرجل يزنـــــي بأخت امرأته.[1]

رجال السند :-

الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حجة ثبت تقدم ٢٦ .

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

صحيح الاسناد الى سـفيان .

٤٨٦ - طريق الأوزاعـــي : لم اجـــده .

وروى عكرمة عن ابن عباس : في الرجل يزني بأم امرأته بعد ما يدخل بها
قال تخطى حرمتين ولم تحرم عليه امرأته . ٢ / ١١٣ .

---

(١) رقم ١٢٧٨٠

٤٨٧ - طريق ابن عباس :

تخريجـــه :

اخرجه البيهقي في السنن الكبرى قال : اخبرنا ابو الحسن محمد بن ابي المعروف أنبأ ابو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل غشي أم امرأته قال : تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته . (*)

رجال الاسناد :-

محمد بن ابي المعروف : ابو الحسن : شيخ البيهقي لم اعثر له على ترجمة .

عبد الله بن محمد : ابو سعيد : الرازي ثقة توفي سنة ٣٨٢ .(١)

محمد بن ايوب : بن الضريس ، اخذ عنه ابو سعيد الرازي عبد الله بن محمد ثقة حافظ .(٢)

مسلم بن ابراهيم :امام ثقة مسند البصرة ت ٢٢٢ هـ .(٣)

هشام : الدستوائي بالدال المشددة المفتوحة والتاء المضمومة ابو بكر البصري حافظ حجة ت ١٦١ هـ .(٤)

قتادة : السدوسي ثقة ثبت تقدم رقم ٥ .

عكرمة : مولى ابن عباس ، ثقة ثبت تقدم رقم ٤٤ .

ابن عباس : الصحابي الجليل .

سند المؤلف : معلق .

(١) النجوم الزاهرة: ١٦٣/٤، سير أعلام النبلاء: ٤٣٠/١٦
(٢) سير أعلام النبلاء: ٤٢٨/١٦
(٣) سير أعلام النبلاء: ٣١٦/١٠
(٤) " " " : ١٤٩/٧
(*) السنن الكبرى: ١٦٨/٧

الحكم على الاثـــــر :-

فيه شيخ البيهقي لم اجد لـه ترجمة لكن له شواهد متعددة عند البيهقـي السنن الكبرى (*) وصحح ابن حجــــر اسناده . (**)

٤٨٨ - وروى عن ابن عباس انه قال لا يحرم الحرام الحلال . ٢ / ١١٣

تخريجــــه :-

اخرجه سعيد بن منصور في سننه قال نا هشيم قال أنا بعض أصحابنا عن مطر الوراق عن ابن عباس وساق الاثر وفيه لا يحرم الحرام الحلال . (***)

رجال الاسنـــــاد :-

هشيم بن بشير : ثقة ثبت كثير التدليس وتدليسه من المرتبة الثالثة . والارســال الخفي . تقدم برقم ٩٩ وهشيم مصغرا .

بعض اصحابنا : مبهم .

مطر الوراق : ابن طهمان ابو رجاء السلمي ، صدوق كثير الخطأ وحديثه عـــن عطاء ضعيف من السادسة . (١)

ابن عباس : الصحابي الجليـــل .

سند المؤلف : معلـــق .

الحكم على الاثــــــر :-

ضعيف للابهام . ولضعف مطر الوراق .

---

(١) التقريب : ٦٧٠٠

(*) ١٦٨/٧

(**) فتح البـاري : ١٥٦/٩

(***) رقم ١٧١٩

٤٨٩ - وذكر الاوزاعي عن عطاء انه كان يتأول قول ابن عباس : لا يحرم حرام حلالا على الرجل يزني بالمرأة ويحرم عليه زناه . ١١٣/٢

تخريجه :-

سنن سعيد بن منصور . كتاب النكاح باب الرجل يفجر بالمرأة الا ان يتزوج بها او امها .(١)

مصنف عبد الرزاق كتاب المحرمات باب الرجل يفجر بأم امرأته او ابنتها او اختها(٢)

وسنن عبد الرزاق عن ابن جريج قال سئل عطاء عن رجل يصيب امرأة سفاحا اينكح ابنتها؟ قال لا وقد اطلع على فرج أمها ...(٣)

رجال السند :-

عبد الملك بن جريج : ثقة يدلس ويرسل الا اذا حدث عن عطاء . تقدم ٥٣ .

عطاء ابن ابي رباح : ثقة كثير الارسال . مترجم ٥٢٠ .

سند المؤلف : معلق ورجاله ثقات .

الحكم على الاثر :-

فيه ابن جريج وابن جريج مدلس من المرتبة الثالثة لا يحتمل تدلسه ما لم يصرح بالسماع . لكن بانضمام الاثر الذى قبله له ٤٨٩ ، يرتفع لمرتبة الحسن لغيره .

٤٩٠ - قول ابن عباس لا يحرم حرام حلالا . ١١٣/٢

---

(١) رقم ١٧١٩ (٢) ١٩٨/٧ (٣) رقم ١٢٧٦١

تقدم برقم ٤٨٨ ، ٤٨٩ .

٤٩١ - قول ابن عباس الذى رواه عكرمة .   ٢/ ١١٣

يشير للاثر رقم ٤٨٧ .

٤٩٢ - وقال الزهري لا يحرم امها ولا ابنتها بالزنا .   ٢/ ١١٣

تخريجه :-

اخرجه ابن ابي شيبة : حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال اذا زنى الرجل بأخت امرأته فانها لا تحرم عليه ، لا يحرم حرام حلالا . (١)

رجال الاسناد :-

عبد الاعلى بن عبد الأعلى بن محمد وقيل بن شراحيل القرشي السامي : لقبه ابو همام وثقه ابن معين وابو زرعة وذكره ابن حبان فى الثقات . التهذيب ٦/ ٨٨ . فى التهذيب ١٠/ ٢٤٤ عبد الاعلى بن عبد الاعلى روى عن معمر وقال فى التقريب ثقة . ٣٧٣٤ .

معمر بن راشد : ثقة تقدم ١ .

الزهرى : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ثقة تقدم ١٠ .

سند المؤلف : اورده معلقا .

الحكم على الاثر :-

---

(١) المصنف : رقم ١٦٣٥١

رجاله ثقات وسنده متصل فالاثر صحيح .

٤٩٣ - وقال عثمان الليثي : في الرجل يزني بام امرأته قال حرام لا يحرم حلالا . ولكنه اذا زنى بالام قبل ان يتزوج البنت اوزنى بالبنت قبل ان يتزوج الام فقد حرمت . ٢/١١٣

تخريجه :-

مصنف ابن ابي شيبة . كتاب النكاح باب الرجل يزني بأخت امرأته ماحال امرأته عنده (١)

قال في فتح الباري وصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ في رجل غشي ام امرأته قال تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته واسناده صحيح . فتح الباري كتاب النكاح . باب ما يحل من النساء ويحرم . (٢)

سند المؤلف : اورده معلقا .

الحكم على الاثر :-

حكم عليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري بالصحة كما اسلفت .

٤٩٤ - وروى ابراهيم بن اسحاق قال سألت سفيان الثوري عن الرجل يلعب بالغلام . ايتزوج امه ؟ قال : لا . ٢/١١٣

---

(١) المصنف : رقم ١٦٣٥٠ (٢) فتح الباري : ١٥٦/٩

تخريجـــه :-

صحيح البخاري كتاب النكاح / باب ما يحل من النساء وما يحرم .(**)

ابراهيم بن اسحاق بن عيسى البنانـــي ، بضم الموحدة ثم نون مولاهم ابو اسحاق الطالقاني : بسكون اللام نسبة الى طالقان بلد بخراسان(١) .

وهامش تهذيب التهذيب ١/ ١٠٣ . نزيل مرو ، وربما نسب الى جده . صـدوق يغرب مات سنة خمس عشرة ومائتين . روى له مسلم وابو داود والترمذي(٢) .

سفيان الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة . تقدمت ترجمتـه برقم ٢٦ .

سند المؤلف : ذكره معلقـــا .

الحكم على الاثـــــر :-

ذكره البخاري معلقا بصيغة التمريض ، وقال : ويحيى هذا غير معروف ، ولم يتابع عليه .

٤٩٥ - حدثنا عبد الباقي قال : حدثنا محمد بن الليث الجزري قال حدثنـــا اسحاق بن بهلول قال : حدثنا عبد الله بن[نافع](*) المدني قال حدثنا المغـــيرة بن اسماعيل بن ايوب بن سلمة الزهري عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما اينكـــح امها او يتبع الام حراما اينكح ابنتها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان بنكاح) . ٢/ ١١٥

(*) فى المخطوطة ٦١٩ /أ مالك .
(**) فتح البارى : ١٥٦/٩
(١) الأنساب : ٨/٩
(٢) التقريب : ١٤٥

تخريجـــه :-

اخرجه الطبراني في الاوســـط (*)

واخرجه الدارقطني في كتاب النكاح بسنده ولفظه (**) .

وقال ابن حجـــــر في فتح الباري : في الباب حديث مرفوع خرجـــه الدارقطني والطبراني من حديث عائشة ثم ساقه بلفظه : وقال في اسنادهمـــا عثمان بن عبد الرحمن الوقاص متروك . كتاب النكاح / باب ما يحل من النســـاء ويحرم (***)

وفي صحيح البخاري عن عكرمة عن ابن عباس اذا زنى بالأم لا تحرم عليـــه امرأته . كتاب النكاح . باب ما يحل من النساء وما يحرم (****) .

فالاثر بهذا الاسناد ضعيف جدا وقد اشرنا اليه مما ورد في البخاري وبما سبق ايضا برقم ٤٨٨ .

سند الجصـــــاص :

عبد الباقي بن قانع : ثقة حافظ ، تقدم ١١ ، ١٢ .

محمد بن الليث الجزري : لم اعثر له على ترجمة .

اسحاق بن بهلول بن حسان الانباري ابو يعقوب : من الانبار ذكره ابن حبـــان في الثقات مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين هجرية . الثقات ٨/١١٩ . قـــال عنه الذهبي الحافظ الثقة العلامة (١)

عبد الله بن نافع المدني الصائغ ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين من كبار العاشرة مات سنة سـت ومائتين (٢) .

---

(١) سير أعلام النبلاء : ٤٨٩/١٢ (٢) التهذيب : ٥١/٦، والتقريب : ٣٦٥٩

(*) ٢/١٣٣/١ (**) رقم ٨٨ (***) فتح الباري : ١٥٦/٩ (****) فتح الباري: ١٥٣/٩

المغيرة بن اسماعيل بن ايوب بن سلمة الزهرى : لم اعثر على ترجمته .

ابن شهاب الزهري : محمد بن مسلم بن شهاب ، امام جليل تقدم برقم ١٠ .

عروة بن الزبير بن العوام ثقة فقيه مشهور من الثالثة ، تقدم برقم ٦٣ .

عاشة ام المؤمنين رضى الله عنها ابوها عبد الله بن ابى قحافة الصديق .

الحكم على الاثـــر :-

فيه محمد بن الليث الجزوى والمغيرة بن اسماعيل لم أجدهما .

فالأثر ضعيف .

٤٩٦ - وبما رواه اسحاق بن محمد الفـروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحرم الحرام الحلال " .

١١٥/٢

تخريجـــه :-

ابن ماجه ، كتاب النكاح (*)

البيهقـي كتاب النكاح (**)

الدارقطني كتاب النكاح (***)

رجال السنـــد :-

اسحاق بن محمد الفروي وزان بكـــرى بن اسماعيـل بن ابى فروة المدني

قال ابو حاتم صدوق . وقال مرة : مضطرب ووهاه . قال ابن حجر عن اسحاق الفروى صدوق كف فساء حفظه . مات سنة ست وعشرين ومائتين . (١)

---

(١) الكاشف : ٣١٨/١، التهذيب : ٢٤٨/١، التقريب : ٣٨١ (*) سنن ابن ماجه : ٦٣٦/١

(**) السنن الكبرى : ١٦٨/٧ (***) سنن الدارقطني : رقم ٨٨

عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن اخيه عبيد الله و نافع قال ابن معين صو يلح[١] .

قال ابن حجر ضعيف . تقريب التهذيب ٣٤٨٩ . تقدم برقم ٤٨٨ .

نافع : هو نافع بن عبد الله مولى ابن عمر المدني ، ثقة ثبت من الثالثه . تقدمت ترجمته ٣٧٤ .

ابن عمر : صحابي جليل زاهد مكثر تقدم .

سند المؤلف : ضعيف .

الحكم على الاثر :-

اسناده ضعيف وله شاهد في البخاري . قال ذلك في التعليق المغني على سنن الدارقطني[٢] .

٤٩٧ - وروى عمر بن حفص عن عثمان بن عبد الرحمن [الزهري][*] عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يفسد الحرام الحلال " .

٢/١١٥

تخريجه :-

الطبراني في الاوسط[٣]

الدارقطني[٢]

والبيهقي في السنن الكبرى[٤]

وهو من طريق المغيرة بن اسماعيل بن ايوب بن سلمة عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وذكره .

(*) في المخطوطة : ٦١٩/ب عن الزهري .　　(١) الكاشف : ٢٩١٦/٢

(٢) ٢٦٨/٣　　(٣) ٢/١٧٣/١　　(٤) ٢٦٩/٧

رجال الاسناد :-

عمر بن حفص المدني روى عن عثمان الوقاصي . (١) مقبول من السابعة (٢)

عثمان بن عبد الرحمن الزهري الوقاصي متروك كذبه ابن معين . (٣)

عروة بن الزبير بن العوام : ابو عبد الله ، ثقة فقيه مشهور . تقدم برقم ٦٣ .

عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

سند المؤلف : معلق .

الحكم على الاثر :-

ضعيف جدا حيث فيه عثمان الزهري .

٤٩٨ - لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : زنى العينين النظر ، وزنى الرجلين المشي . ٢/ ١١٥

تخريجه :-

اخرجه مسلم في صحيحه وساقه بسنده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة فزنى العينين النظر وزنى اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه . صحيح مسلم ، كتاب القدر . باب قدّر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره . (٤)

سند المؤلف : اورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الحديث :

---

(١) التهذيب : ٤٣٥/٧ (٢) التقريب : ٤٨٨١ (٣) التقريب : ٤٤٩٣

(٤) صحيح مسلم : ٢٦٥٧/٤

صحيـــح لانه فى مسلم .

فقوله صلى الله عليه وسلم " الحرام لا يحرم الحلال " .

١١٦/٢

يشير للاثر رقم ٤٩٦ وتقدم .

واتفق اصحابنا والثورى ومالك والاوزاعى والليث ان اللمس بشهوة بمنزلـة الجماع .

١٢١/٢

---

٥٠٠ - طريق الثورى :

تخريجـــه :-

ذكره الشوكانى فى فتح القدير (١/٤٤٥) . وعزاه للثورى وغيره وفيـــه ان الزوج اذا لمس الام بشهوة حرمت عليه ابنتها .

وفى مصنف عبد الرزاق ٦/٢٧٧ رقم ١٠٨٢٨ عن ابن جريج قال اخبرنـــى ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول الدخول واللمس والمسيس الجماع .

رجال الاسنـــاد :-

ابن جريج : ثقة تقدم فى ٥٣ .

ابن طاوس : اسمه عبد الله ، ثقة من السادسة تقريب ٣٣٩٧ .

طاوس : ثقةتقدم فى ٢٧١ .

سند المؤلف : معلق .

الحكم على الاثـــر :-

ضعيف يرتقي الى الحسن لغيره برواية عبد الرزاق وهي صحيحـــة .

٥٠١ - طريق مالك :

تخريجـــه :-

ذكره الشوكاني فـي فتح القديـــر (١) وعزاه لمالك وقد تضمنه الاثـــر رقم ٥٠٠ .

سند المؤلف : معلق .

الحكم على الاثـــر :-

ضعيف يرتقي الى الحسن لغيره .

الغريب : اللمس المس باليـــد والجماع . القاموس ل م س .

وفي القرطبي (٢) اللمس والمس والغشيان الجماع .

٥٠٢ - طريق الاوزاعـــي :

اخرجه ابن ابي شيبة : حدثنـــا عيسى بن يونـــس عن الاوزاعي عن مكحول ان عمر جرد جاريتـــه . فسأله اياها بعـــض ولده فقال : انها لا تحل لك .

المصنف . كتاب النكاح . باب الرجل يجرد المرأة ويلمسها لا تحل لابنه . (٣)

رجال السنـــــد :-

عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ابو عمر ويقال ابو محمد الكوفي : بفتـــح

---

(١) ٤٤٥/١ (٢) ١٠٤/٦ (٣) رقم ١٦٢١٧

المهملة وكسر الموحدة . ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة .

الاوزاعي : هو عبد الرحمن بن ابي عمـرو، الفقيه ثقة جليـل مات سنة سبع وخمسين ومائة هجرية .(١)

مكحول الشامي : ابو عبد الله ويقال ابو ايوب . ويقال ابو مسلم ، الفقيـه الدمشقي ، ثقة كثير الارسال مات سنة بضع عشرة ومائة .(٢)

سند المؤلف : ذكره معلقـا .

الحكم على الاثـر :-

فيه مكحول الشامي ، ثقة كثير الارسال لم يصرح بالسماع

٥٠٣ - طريق الليث : لم اجـده .

٥٠٤ - وروى جرير بن عبد الحميـد عن حجاج عن ابى هانى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى فرج امرأة حرمـت عليه امها وابنتها .

١٢١/٢

تخريجـه :-

الدر المنثور(٣)

ابن ابـي شيبة كتاب النكاح / باب الرجل يقع على ام امرأته أو ابنة امرأتـه بسنده ولفظه .(٤)

رجال السنـد :-

---

(١) التقريب : ٣٩٦٧

(٢) التقريب : ٦٨٧٥

(٣) ٤٧٤/٤

(٤) رقم في المصنف : ١٦٣٣٥

جرير بن عبد الحميـــد بن قرط الضبي ثقة تقدم .

حجاج عن ابي هانئ هو : حجاج بن شداد الصنعاني ، نزيل مصـــر . مقبول من السابعة .(١)

ابو هانئ حميد بن هانئ الخولاني المصري لا بأس به . مات سنة اثنتين و اربعين و مائة.

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الحديث :-

فيه حجاج ، مقبول

وفي فتح الباري (٢) قال ابن حجر و في الباب حديث ضعيف اخرجه ابـــن ابي شيبة من حـــديث ام هانئ مرفوعا " من نظر الى فرج امرأة لم تحـل له امها ولا بنتها " قال و اسناده مجهول قاله البيهقي .

٥٠٥ - و روى حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : لا ينظر اللـــــه الى رجل نظر الى فرج امرأة و ابنتها . ٢/١٢١

اخرجه ابن ابي شيبة : حدثنا حفص عن ليث عن حماد عن ابراهيم عـــن علقمة عن عبد الله قال : لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة و ابنتها . (٣)
كتاب النكاح / باب الرجل يقع على ام امرأته او ابنة امرأته ما حال امرأته .

سند ابن ابي شيبة :-

حفص : بن غياث النخعي الكوفي : ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في آخره . مـــات

---

(١) التهذيب : ٢٠٣/٢، التقريب : ١١٢٧ (٢) ٩: ١٥٦

(٣) المصنف رقم ١٦٢٣٤

سنة اربع او خمس و تسعين و مائة.[١]

ليث بن ابي سليم : بن زنيم بالزاي والنون مصغرا ، اسم ابيه ايمن وقيل أنس صدوق اختلط كثيرا ولم يتميز . فترك ، مات سنة ثمان واربعين ومائة .[٢]

الحكم على سند ابن ابي شيبة :-

ضعيف جدا لضعف ليث .

سند المؤلف :-

حماد بن زيد ثقة مترجم ٢١ .

ابراهيم بن يزيد النخعي : ثقة يرسل كثيرا مترجم برقم ٣ .

علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان ابن كهل ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم . ثقة ، قال قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه : ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألون علقمة ويستفتونه . مات سنة احدى وستين وله تسعون سنة .[٣]

عبد الله بن مسعود : صحابي .

سند المؤلف : اورده معلقا .

الحكم على الاثر :-

فيه ليث بن ابي سلم ، اختلط حديثه ولم يتميز فترك فالحديث ضعيف جدا .

---

(١) التهذيب : ٢/٧٢٥ ، التقريب : ١٤٣٠ (٢) التقريب : ٥٦٨٥

(٣) التهذيب : ٦/٢٧٦

٥٠٦ - وروى الاوزاعي عن مكحول ان عمـــر جرد جارية له فسأله اياها بعض ولده فقال انها لا تحل لك . ١٢١/٢

تقدم تخريجه برقم ٥٠٢ .

٥٠٧ - وروى حجاج عن [عمرو](*) بن شعيب عن ابيـــه عن جده انه جرد جارية ثم سأله اياها بعض ولده فقال انها لا تحل لك . ١٢١/٢

تخـــريجه :-

ابن ابي شيبة : كتاب النكاح باب الرجل يجرد المرأة .(١)

رجال السنـــد :-

حجاج : هو ابن ارطاة بفتح الهمزة ابن ثور بن هبيرة الكوفي القاضي . احـــد الفقهاء صدوق كثير الخطـــأ والتدليس . مات سنة خمس واربعين ومائة .(٢)

شعيب بن محمد بن عبد الله ، صدوق تقدم .

محمد بن عبد الله بـن عمرو بن العاص : مقبول تقدم .

سند المؤلف : ذكره معلقـــا .

الحكم على الاثر :-

فيه حجاج بن ارطاة صدوق كثير الخطأ، وفيه رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جـــده قال يحيى بن سعيد القطان اذا حدث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فهــــو كتاب ومن هنا جاء ضعفه .(٢) فالاثر يعتـــبر به .

(*) في المخطوطة : ٦٢٥/أ عمر . (١) المصنف رقم: ١٦٣١٩

(٢) الكاشف : ٩٥٢/١، التقريب : ٥٠٥٠ (٤) التهذيب : ٤٤/٨

٥٠٨ - روى المثنى بن [عمرو] (*) بن شعيب عن عمر انه قال ايما رجل جرد جارية لـــه فنظر فيها بريـــد ذلك الامر فانها لا تحل لابنـــه .

تخريجـــه :-

اخرجه ابن ابي شيـــبة : حدثنا الثقفي عن مثنى عن عمرو بن شعيـــب عن سالم بن عمـــر و ذكره بلفظه . كتاب النكاح / باب الرجل يجرد المرأة. (**) ٣/١٦٢٢٦ .

الثقفـــي : عبد الوهاب بن عبد المجـــيد بن الصلت الثقفي البصري ، صـــدوق مات سنة اربـــع و تسعين و مائة هجرية .(١)

المثنى بن الصباح : بالمهملة الموحدة الثقيلـــة اليماني الأبناوي نزيـــل مكـــة ضعيف . مات سنة تسع و اربعين ومائة .(٢)

عمرو بن شعيب بن محمـــد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق تقدم

سالم : هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ابو عمرو او ابـــو عبد الله المـــدني . احد الفقهاء السبعة ثبت عابد فاضل .(٣)

سند المؤلف : معلق وفيه عمرو بن شعيب يكتب حديثه للاعتبار .

الحكم على الاثـــر :-

فيه عمرو بن شعيب ، يكتب حديثه و يعتبر به على حد قول الامام احمـــد واما ان يكون حجة فلا سيمـــا اذا حدث عن ابيـــه عن جده و فيه المثنى بن الصباح

(*) في المخطوطة : ٦٢٥/أ عمر . (١) الأنساب : ٥٠٩/١٠

(٢) التقريب : ٦٤٧١ (٣) التقريب : ٢١٧٦ (**) المصنف : رقم ١٦٢٢٦

ايضا تروى عنه المناكـــير . ولم يصرح هنا بالسماع ، وقال ابنعدي اذا روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جـــده فهو مرســل (*) .

٥٠٩ - وعن الشعبي قال كتب مسروق الى اهلـــه قال : انظـــروا جاريتي فلانه فبيعوها فاني لم اصـــب منها الا ما حرمها على ولدي من اللمس والنظر .

١٢١/٢

تخريجـــه :-

اخرجه ابن ابي شيـــبة : حدثنا معاوية عن الحسن بن عمر عن الشعبي قال : كتب مسروق الى اهله وذكر بمثله . المصنف / كتاب النكاح / باب الرجـل يجـــرد المرأة (**) .

رجال السنـــد :-

ابو معاوية بن خازم التميمـي السعدي : مولاهم الضرير الكوفي ، ثقة قد يهم (١) .

الحسن بن عمـــر : ابو المليح الرقي . ثقة من الثامنة ، مات سنة احدى وثمانين ومائة (٢) .

الشعبي : عامر بن شراحيـــل ، ثقة تقدم برقم ٨٤ .

مسروق بن الاجـــدع : ويقال بن عبد الرحمن ، تقدم برقم ١٧٧ .

سند المؤلف : ذكره معلقـــا .

الحكم على الاثـــر :-

رجاله ثقات فهو صحـــيح .

---

(١) التقريب : ٥٨٤١ (٢) الكاشف : ١٠٦٠/١ ، التقريب : ١٢٦٦

(*) التهذيب : ٤٤/٨ (**) المصنف رقم ١٦٢٣١

وهو قول الحسن والقاسم ومجاهد وابراهيم . ٢/ ١٢١

---

٥١٠ - طريــق الحسن :

اخرجه ابن ابى شيــبة : حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن انــه سئل عن رجل جرد جاريته هل تحل لابنــه اولابيــه انه كان يكره ذلك اذا قبلها او جردها لشهوة . كتاب النكاح / باب الرجل يجرد المرأة ويلمسها لا تحل لابنه .(١)

رجال الاســـناد :-

عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمــد : ثقة مترجم ٤٩٢ .

يونس بن عبيــد : ثقة من أئمة البصرة تقدم ٦٤ .

الحسن بن ابى الحسن البصري : ثقة ، يرسل ويدلس تقدم برقم ١ .

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثــر :-

سنده صحيــح .

٥١١ - طريق القاسم :

اخرجه ابن ابى شيــبة .

حدثنا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان عن ابن سعيــد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عامــر أن اباه حين حضرتــه الوفاة . نهى بنيــه عــن جارية له أن يطأها احد منهم قال : وما نعلمه وطأها الا ان يكون اطلع منهــا على امر كره ان يطلع ولده مطلعه . المصنف كتاب النكاح / باب الرجل يجــرد

---

(١) المصنف : رقم ١٦٢٢٥

المرأة و يلتمسها ....(*)

رجال السنــد :-

ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان الازدي : صدوق يخطئ مات سنة تسعين او قبلها وله بضع وسبعون .(١)

ابن سعيد : هوعبد الله بن سعيد بن جبير ، ثقة فاضل من السادسة.(٢)

القاسم بن محمد : فقيه ثقة توفي سنة ست و مائة مترجم برقم ٥٦٢ .

عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزى : حليف بني عدي ولد على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبه مشهورة . وثقه العجلي ، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين .(٣)

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

فيه ابو خالد الاحمر، صدوق يخطئ فالأثر ضعيف.

٥١٢ - طريق مجاهد :

اخرجه ابن ابى شيبة :

حدثنا ابن عليه عن ابن أبي نجيح قال مجاهد اذا مس الرجل فرج الامه او مس فرجه فرجها او باشرها فان ذلك يحرمها على ابيه وعلى ابنه .

كتاب النكاح باب الرجل يجرد المرأة و يلتمسها لا تحل له :(**)

رجال الاسناد :-

ابن عليه اسماعيل : ثقة مترجم برقم ٨١ .

---

(١) التقريب : ٢٥٤٧ (٢) التقريب : ٣٣٥٣ (٣) التقريب : ٣٤٠٣

(*) المصنف رقم : ١٦٢٣٠ (**) المصنف رقم : ١٦٢٣٤

ابن ابي نجيح : عبد الله بن ابي نجيح ثقة ربما دلس وهو من المرتبة الثالثة للمدلسين . لم يسمع التفسير من مجاهد . مترجم ٢ .

مجاهد : ثقة تقدم برقم ٢ .

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

فيه ابن ابي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد وان كان ثقة ربما دلس . فروايته التفسير عن مجاهد منقطعة .

٥١٣ - طريق ابراهيم :

تقدم برقم ٥٠٥ .

طاووس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من نظر الى فرج امرأة لم تحل له امها ولا ابنتها . ١٢١/٢

تقدم برقم ٥٠٤ .

وكذلك عن ابن مسعود وابن عمر: ١٢١/٢

---

٥١٥ - طريق ابن مسعود : تقدم برقم ٥٠٥ .

٥١٦ - طريق ابن عمر: لم اجده .

ولا خلاف بين اهل العلم ان عقد النكاح على امرأة يوجب تحريمها على الابن . وروى ذلك عن الحسن ومحمد بن سيرين وابراهيم وعطاء وسعيد بن المسيب . ١٢٢/٢

---

٥١٧ - طريق الحسن :

تخريجه :-

اخرجه ابن ابي شيبة : حدثنا ابو داود عن ابي حره عن الحسن في الرجل يتزوج إمرأة فيطلقها قبل ان يدخل بها أيتزوجها ابوه فكره وقال قال الله تعالى : " وحلائل أبنائكم (١) " . الكتاب المصنف كتاب النكاح / باب الرجل يملك عقدة المرأة لابيه اذا لم يدخل بها .(*)

رجال السند :-

ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني : ثقة حافظ تقدم .

ابو حرة : هو واصل بن عبد الرحمن ، صدوق ربما دلس عن الحسن . وابو حرة وصفه احمد والدارقطني بالتدليس ، وتدليسه من المرتبة الثالثة لا يحتمل .(٢)

الحسن بن ابى الحسن البصري : ثقة يرسل ويدلس وتقدم برقم ١ .

الحكم على الاثر :-

ضعيف بهذا السند لان واصل بن عبد الرحمن صدوق ، يدلس عن الحسن ولم يصرح بالسماع .

٥١٨ - طريق الحسن وابن سيرين :

---

(١) سورة النساء آية ٢٣ . (٢) التقريب : ٧٣٨٥ ، طبقات المدلسين : ص٤٨

(*) المصنف رقم : ١٦٢١٤

اخرجه ابن ابى شيبة :

حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن و محمد قالا : ثلاث آيات مبهمات " وحلائل ابنائكم " و (ما نكح آباؤكم) و " امهات نسائكم (١) " فقرأها معاذ الى آخرها . (*)

رجال السند :-

معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ابو المثنى البصرى : ثقة متقن من التاسعة . مات سنة ست و تسعين . (٢)

اشعث بن اسحاق بن سعد بن مالك الاشعرى القمى : صدوق من السابعة . (٣)

الحسن بن ابى الحسن البصرى : ثقة يدلس و يرسل . و تقدم برقم ١ .

محمد : هو ابن سيرين ثقة لا يرى الرواية بالمعنى و تقدم برقم ١٩٨ .

سند المؤلف : اورده معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الاثر :-

هو بهذا السند حسن .

٥١٩ - طريق ابراهيم :

اخرجه ابن ابى شيبة : حدثنا ابن فضيل عن عبيدة عن ابراهيم قال اذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها لم تحل لابيه . كتاب النكاح / فى الرجل يملك عقدة المرأة (٤)

رجال السند :-

ابن فضيل : هو محمد بن فضيل بن غزوان صدوق رمي بالتشيع . مترجم ٢٨٩ .

---

(١) سورة النساء آية ٢٣ ، ٢٣ . (٢) التقريب : ٦٧٤٠

(٣) التقريب : ٥٢١ (٤) المصنف رقم: ١٦٢١٦ (*) رقم : ١٦٠١٥

عبيدة بن معتب الضبي : عن ابراهيم والشعبي متروك .[1]

ابراهيم بن يزيد النخعي : ثقة تقدم برقم ٣ .

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

ضعيف جدا بهذا الاسناد ، لحالة عبيدة بن معتب .

٥٢٠ - طريق عطاء :

اخرجه الطبري : حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا الحجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء بن ابي رباح : الرجل ينكح المرأة ثم لا يراها حتى يطلقها اتحل لابنه ؟ قال هي مرسلة . قال الله تعالى : " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء " . قال : قلت لعطاء ما قوله : " الا ما قد سلف " قال كان الابناء ينكحون نساء آبائهم في الجاهلية .[2]

رجال السند :-

القاسم بن الحسين : شيخ الطبري . لم اجد له ترجمه وكذا ذكر احمد شاكر.

الحسين بن داود المصيصي لقبه سنيد . ضعف مع امامته مترجم .

حجاج بن محمد الاعور . الحافظ مترجم ١٨٢ .

ابن جريج : عبد الملك ، ثقة فاضل يدلس ويرسل ولا يدلس الا فيما سمعه من مجروح . مترجم برقم ٥٣ .

عطاء بن ابي رباح : ثقه فقيه فاضل كثير الارسال . تقدم برقم ١٨ .

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

---

(١) الكاشف : ٢٧٠٣/٢

(٢) تفسير الطبري : ٨٩٤١/٨

فيه الحسين بن داود ضعيف . والأثر ضعيف .

٥٢١ - طريق سعيد بن المسيب : لم اجده .

٥٢١ - قوله : " الا ما قد سلف" روى عن عطاء الا ما كان فى الجاهلية .

١٢٢/٢

اخرجه الطبرى : حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين حدثنا حجاج قال حدثنا ابن جريج قال قلت لعطاء بن ابى رباح الرجل ينكح المرأة ثم لا يراها حتى يطلقها اتحل لابنه . قال هى مرسله قال الله تعالى " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء " قال قلت لعطاء ما قوله " الا ما قد سلف" قال : كان الابناء ينكحون نساء آبائهم فى الجاهلية .(١)

رجال السند :-

القاسم بن الحسين شيخ الطبري . مبهم لم اجد له ترجمة وكذا احمد محمد شاكر نوه انه لم يجد له ترجمة .

الحسين بن داود المصيصى : لقبه سنيد ، ضعف مع امامته وتقدم برقم ٤٤٢ .

حجاج بن محمد الاعور الحافظ : ثقة توفى سنة ست ومائتين هجرية كاشف ٢ / ٩٥٢

ابن جريج : عبد الملك بن جريج ثقة فاضل الا فى روايته عن عطاء . وهو مدلس من المرتبة الثالثة تقدم ٥٣ .

عطاء بن ابى رباح : ثقة كثير التدليس مترجم برقم ١٨ .

---

(١) تفسير الطبرى : ٨٩٤١/٨ ، ينظر : الدر المنثور: ١٣٥/٢

سند المؤلف : ذكره معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الاثـــر :-

فيه شيخ الطبري مبهم وفيـه الحسين بن داود ضعيـف وكذا فيه ابن جريـح عن عطاء ضعيـف فالأثـر ضعيف .

٥٢٢ - وقد روى البراء ان النبي صلى الله عليـه وسلم بعث ابا بردة ابـن دينار الى رجل عرس بامرأة أبيه . وفي بعض الالفاظ نكح امرأة ابيه ان يقتلـه ويأخـذ ماله . ١٢٢/٢

الطحاوي كتاب النكاح . باب تحريم نكاح امرأة الاب .(١)

مصنف ابن ابي شيبة . كتاب النكاح باب تحريم نكاح زوجة الاب(٢) وآخر بلفظ قريب منـه .

وقال في التعليق المغني على سنن الدارقطني : للحديث اسانيـد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيـح(٣)

واخرجه الحاكم في المستدرك وقال : صحيـح على شرط مسلم واقـره الذهبي(٤)

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثـر :-

صحيح حيث صححه الحاكم واقره الذهبي وصححه الدارقطني

---

(١) ٨٥/٢ (٢) ٨٧/١١ (٣) ٣٧٠/٤ (٤) ١٩١/٢

٥٢٣ - وقيل انها الزنـــا . ١٢٣/٢

تخريجـــه :-

الطبرى

عن محمد بن الحسين حدثنا حجاج عن ابن جريـــج قال اخبرنا عبد الكريم انه سمع الحسن البصري " الا ان يأتين بفاحشة مبينة (١) " قال : الزنا .(٢)

رجال السنـــد :-

محمد بن الحسين بن موسى بن أبي حنين : صدوق تقدم برقم ٦ .

حجاج بن محمد الاعور الحافظ : ثقة توفى سنة مائتين وست .(٣)

ابن جريـــج : عبد الملك ثقة فاضل الا فى روايته عن عطاء وتقدم برقم ٥٣ .

عبد الكريم بن مالك الجزري : ابو سعيد مولى بني امية وهو الخضرمى بالخاء والضاد معجمتين نسبة لقرية باليمامة . من السادسة ثقة متقن . مات سنة سبـــع وعشرين

الحسن البصرى : ثقة يدلس ويرسل تقدم برقم ١ .

سند المؤلف : ذكره معلقا بصيغة التضعيـــف .

الحكم على الاثـــر :-

حسن بهذا الاسنـــاد الى الحســـن .

---

(١) سورة الطلاق آية ١ . (٢) تفسير الطبرى : ٨٨٩٨/٨ (٣) الكاشف : ٩٥٣/١

(قوله تعالى : " حرمت عليكم امهاتكم ")

٥٢٤ - حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا محمد بن الفضل بن سلمة قال حدثنا سنيد بن داود قال حدثنا وكيع قال حدثنا علي بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قوله تعالى " حرمت عليكم امهاتكم " الى قوله تعالى : " وبنات الاخت (١) " قال حرم الله هذه السبع من النسب و من الصهر سبع .

سند المؤلف :-

عبد الباقي بن قانع : امام حافظ متقن . تقدم برقم ١٢ .

محمد بن الفضل بن سلمه : لم اجد لـه ترجمة .

سنيد بن داود ابوعلي المصيصي الحافظ . ضعفه ابو حاتم و قواه غيره . مات سنة ست وعشرين و مائتين وضعفه في التقريب (٢)

وكيع بن الجراح : ثقة تقدم برقم ٨٤ .

علي بن صالح بن حي الهمداني اخو الحسن : و هما توأم . عن سلمة بن كهيل وسماك . ثقة مات سنة مئة و خمسين هجرية . وكان رأسا في العلم و العمل . (٣)

سماك : بكسر اوله و تخفيف الميم ابن حرب بن اوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي ابو المغيرة . صدوق و روايته عن عكرمة خاصة مضطربة و قد تغير بآخره فكان ربما يلقن من الرابعة . مات سنة ثلاث وعشرين هجرية (٤)

---

(١) سورة النساء آية ٢٣ .

(٢) الكاشف : ٢١٨١/١، التقريب : ٢٦٤٦

(٣) الكاشف : ١٥٤/٢

(٤) التقريب : ٢٦٢٤

عكرمة : مولى ابن عباس ثقة ثبت تقدم ٤٣ .

سنـــد المؤلف : فيه سنيـد ضعيـف و فيه سماك بن حرب . واسناده ضعيف .

الحكم على الاثـر :-

ضعيف بهذا السند ففيه سنيد بن داود وسماك بن حرب .

الغريـب :-

قوله الصهر و النسب : و الفرق بين الصهر و النسب ان النسب ما رجع الى ولادة قريبـة من جهـة الآباء و الصهـر ما كان من خلطة تشبه القرابة بسبب التزويـج

النهاية فى غريب الحديث و الاثـر لابن الاثـير ٢/ ٦٣ .

٥٢٥ - و يدل على ذلك ان مفهوم الخطاب و مقتضى القول ما رواه عبد الوهاب بن عطاء عن ابى الربيع عن [عمرو] (*) بن دينار قال جاء رجل الى ابن عمر فقال : ان ابن الزبـير يقول لا بأس بالرضعة و الرضعتين . فقال ابن عمر : قضاء الله خـير من قضاء ابن الزبـير قال الله تعالى : " و أخواتكم من الرضاعة (١) " .

١٢٤/٢

تخريجـه :-

اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينـار عن ابن عمر و ابن الزبير و ذكره بمثله . المصنف / كتاب النكاح / باب القليـل من الرضاع (٢) .

رجال السنـد :-

---

(١) النساء آية ٢٣ .

(٢) المصنف رقم ١٣٩٢٠

(*) فى المخطوطة : ١٢٧/أ عمر وهو خطأ .

عبد الرزاق : ثقة تقدم برقم ١ .

سفيان بن عيينة : ثقة تقدم برقم ٢ .

عمرو بن دينار : ثقة تقدم برقم ١٧٤ .

سند المؤلف :

عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ابو نصر العجلي مولاهم البصري . نزيل بغداد صدوق ربما اخطأ . مات سنة اربع و يقال سنة ست و مائتين.(١)

ابو الربيع : هو اشعث بن سعيد البصري ابو الربيع السمان قال هشيم كان يكذب وغمزه شعبة و قال عنه احمد مضطرب الحديث و قال عنه البخاري و ابن معين ليس بثقة . و قال عنه ابو حاتم منكر الحديث . و قال الدارقطني متروك .(٢)

و في التقريب ٥٢٣ متروك .

سند المؤلف : ضعيف جدا لحالة أشعث .

التعليق المغني على سنن الدارقطني ٤/١٧٩ .

روى عن عمر وعلي و ابن عباس و ابن عمر و الحسن و سعيد بن المسيب و طاووس و ابراهيم [والزهري] و الشعبي : قليل الرضاع وكثيره يحرم في الحولين : ٢/١٢٤ .

تخريج هذه الاقوال :

(*) ساقط من المخطوطة : ٦٢٨/ب .

(١) التقريب : ٤٢٦٢

(٢) التهذيب : ١/٦٤٣

٥٢٦ - ما ورد عن عمـــر :

تخريجـــه :

اخرجه عبد الرزاق في المصنف : قال اخبرنا ابن جريج عن ثور عن عمـــرو بن شعيب ان سفيان بن عبد الله كتب الى عمر يسأله ما يحرم من الرضاع . فكتـــب اليه انه لا يحرم منها الضرار والعفافة والملجة . كتاب النكاح . بـــاب القليـــل من الرضاع : (*)

رجال السنـــد :-

ابن جريج : عبد الملك بن جريـــج ثقة فاضل الا اذا حدث عن عطاء وتقدم برقم ٥٣

ثور بن زيد الديـــلي : ثقة من السادســـة مات سنة ١٣٥.(١)

عمرو بن شعيب : صدوق تقدم برقم ١٢١ .

سفيان بن عبد الله الثقفي الطائفي له صحبه ولي الطائف لعمر بن الخطاب .(٢)

سند المؤلف : ذكره معلقـــا .

الحكم على الاثـــر :هو بهذا الاسناد حسن .

الغريب : الضرار : أن ترضع الولدين كي يحرم بينهما والعفافة : الشئ اليســـر الذي يبقى في الثدي والملجة : اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها .(٣)

٥٢٧ - طريق : علي بن ابي طالب رضي الله عنه :

اخرجه عبد الرزاق عن ليث عن مجاهد عن علي وابن مسعود قال : فـــي الرضاع يحرم قليله وكثيره . فحدثت معمرا فقال صدق .

المصنف كتاب النكاح / قليل الرضاع : ١٣٩٢٤/٧ .(٤)

---

(١) التقريب : ٨٥٩ (٢) الكاشف : ٢٠١٦/١ (٣) المصنف : ٤٧١/٧

(٤) المصنف رقم ١٣٩٢٤ (*) المصنف رقم : ١٣٩٣١

رجال السنـــد :-

ليث : بن ابي سليم حدث عن مجاهد . سير النبــلاء ١٧٩/٦ . صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك . من السادسة .(١)

مجاهد بن جبر المخزومي : ثقة تقدم برقم ٢ .

علي بن ابي طالب : رابع الخلفاء الراشدين .

ابن مسعود : عبد الله بن مسعود .

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثـــــر :-

فيه ليث بن ابي سليم ، متروك فالاثر ضعيف جدا .

٥٢٩ - طريق ابن عباس :

٥٣٠ - طريق طاووس :

اخرجه ابن ابي شيبة : حدثنا ابو خالد عن حجاج عن حبيــب عن طاووس قال سألت ابن عباس فقال : المرة الواحدة تحرم .

المصنف كتاب الرضاع / باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره :(*)

رجال السنـــد :-

ابو خالد سليمان بن حيان الازدي : ابو خالد الاحمر الكوفي صدوق يخطئ ، مات سنة تسعين (٢)

حجاج : حجاج بن محمد المصيصــي الاعــور : روى عنه ابو خالد الاحمــر وهو من اقرانه تهذيب التهذيــب - ٢٠٥/٢ . ثقة تقدم في ١٨٢ .

حبيــب بن ابي ثابت قيــس : ويقال هند بن دينار الاسدي ، مولاهم ثقـــة

---

(١) التقريب : ٥٦٨٥ (٢) التقريب : ٢٥٤٧ (*) المصنف : رقم ١٧٠٣٧

فقيه جليل كثير الارسال و التدليس مات سنة تسع عشرة و مائة .[1]

و تدليسه من المرتبة الثالثة[2]

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

فيه سليمان بن حيان صدوق يخطئ و فيه حبيب ابن ابى ثابت كثير الارسال و التدليس

٥٣١ - طريق ابن عمر :-

اخرجه عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر سأله رجل اتحرم رضعة ام رضعتان ؟ فقال : ما نعلم الاخت من الرضاعة الا حراما . فقال الرجل : ان امير المؤمنين - يريد ابن الزبير - يزعم ان لا تحرم رضعة ولا رضعتان . فقال ابن عمر قضاء الله خير من قضائك و قضاء امير المؤمنين / المصنف كتاب الرضاع باب القليل من الرضاع :[3]

رجال السند :-

ابن جريج : عبد الملك ثقة فاضل يدلس و يرسل . و هو من مدلسي المرتبة الثالثة ولكن صرح هنا بالسماع . و هو مترجم برقم ٥٣ .

عمرو بن دينار : ثقة ثقة مترجم برقم : ١٧٤ .

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

رجاله ثقات و ابن جريج صرح بالسماع فالاثر صحيح الاسناد .

---

(١) التقريب : ١٠٨٤ (٢) طبقات المدلسين : ص٣٧ (٣) المصنف رقم ١٣٩١٩

٥٣٢ - طريق الزهـــرى :

٥٣٣ - طريق الحسن :

اخرجه عبد الرزاق عن معمـــر عن الزهري و قتادة عمن سمع الحسن قالوا في الرضاع قليله وكثيره سواء . (١)

رجال السنـــد :-

معمر : ثقة تقدم برقم ١ .

الزهري : محمد بن مسلم بن شهاب ثقة تقدم ١٠ .

قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة تقدم برقم ٥ .

الحسن بن ابي الحسن البصري : ثقة يرسل و تقدم برقم ١ .

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثـــر :-

رجاله ثقات . الا ان فيمبهما بين قتادة و الحسن فهو ضعيف .

٥٣٤ - طريق سعيد بن المسيـب :-

تخريجـــه :

اخرجه عبد الرزاق في المصنف / عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيـــد عـن سعيد بن المسيب قال : لا رضاع الا ما كان في المهـــد . (٢)

رجال السنـــد :-

ابن عيينة : سفيان ثقة تقدم ٢ .

---

(١) المصنف رقم ١٣٩٢٣

(٢) المصنف رقم ١٣٩٠٧

يحيى بن سعيد القطان : حافظ امام قدوة . مترجم ٢٥ .

سعيد بن المسيـــب : ثقة تقدم ٢٨ .

سند المؤلف : ذكره معلقـــا .

الحكم على الاثـــــر :-

رجاله ثقات وسنده متصل فهو صحيـــح .

٥٣٥ - طريق ابراهيم :

اخرجه ابن ابى شيـــبة :-

حدثنا ابن نمـــير عـــن حجاج عن قتادة قال كتبت الى ابراهيم اسأله عـــن الرضاع فكتب الى : ان عليا وعبد الله كانا يقولان : قليله وكثيره حرام .

المصنف : كتاب الرضاع باب قال يحرّم قليل الرضاع وكثيره .(*)

رجال السنـــــد :-

ابن نمـــير : عبد الله بن نمير الهمداني ، ونمير بنون مضغرا ، ثقة صاحب حديث مات سنة تســـع وتسعين ومائتين .(١)

حجاج بن حجاج الباهلي : البصري ، ثقة توفى سنة احدى وثلاثين ومائة .(٢)

قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة مترجم برقم ٥ .

ابراهيم بن يزيـــــد النخعي . ثقة يرسل

سند المؤلف : ذكره معلقـــا .

الحكم على الاثـــــر :-

رجاله ثقات الا أن ابراهيم لم يدرك عليا ، ولكن مراسيله عن ابن مســـعود صحيحة.

---

(١) التقريب : ٣٦٦٨ (٢) الكاشف : ٩٤١/١ (*) المصنف رقم ١٧٠٣٢

٥٣٦ - طريق الثوري :

٥٣٧ - طريق الشعبي :

اخرجه عبد الرزاق في المصنف :

اخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال كل سعوط او وجور او رضاع يرضع قبل الحولين فهو يحرم و ما كان بعد الحولين فلا يحرم .

قال عبد الرزاق و الناس على هذا .

رجال السند :-

الثوري : سفيان بن سعيد ، ثقة حجه تقدم برقم ٢٦ .

سليمان الشيباني : ابو اسحاق ، ثقة من الخامسة مات في حدود الاربعين بعد المائة . مترجم برقم ٨٥ .

الشعبي : هو عامر بن شراحيل الشعبي ، ثقة مشهور فقيه فاضل مترجم برقم ٨٤

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

رجاله ثقات و سنده متصل فهو صحيح .

الغريب :- سعوط : بالفتح ما يجعل من الدواء بالانف ٧٦٨/٢ .

وجور : الوجر : ان توجد ماء او دواء في وسط حلق صبي .

قال الجوهري : الوجور الدواء يوجر في وسط الفم . و قال ابن سيده : الوجور من الدواء في اى الفم كان/ اللسان . ٢٧٩/٥ .

٥٣٨ - طريق الليث : لم اجده .

٥٣٩ - وقال ابن الزبيرو المغـــيرة بن شعبة و زيد بن ثابت : لا تحرم الرضعـــة ولا الرضعتان . ٢/١٢٤ .

تخريج الحديـــث :-

اخرجه مسلم بسنده عن عبد الله بن الزبـــير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المصتان .

كتاب الرضاع / باب المصة و المصتان .(١)

الحكم على الحديث :-

صحيح لانه فى صحيـــح مسلم .

المصة : هى المرة الواحدة من المص وبابه قـــتل . هامش صحيح مسلم . ١٠٧٤ .

---

(١) رقم الحديث : ١٤٥٠

٥٤٠ - طريق المغيرة :

اخرجه ابن ابي شيبة : حدثنا وكيع عن اسماعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبه قال : لا تحرم الغبقة ولا الغبقتان . كتاب الرضاع / من قال لا تحرم الرضعتان (*)

رجال السند :-

وكيع بن طبيح الرؤاسي (وكيع بن الجراح) ثقة مترجم ٨٤ .

اسماعيل بن ابي خالد : ثقة تقدم ٦٥ .

قيس بن ابي حازم : اسمه حصين بن عوف البجلي . تابعي ثقة روى عنه اسماعيل بن ابي خالد وروعن المغيرة بن شعبة . (١)

المغيرة بن شعبة : صحابي .

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

صحيح الاسناد .

الغريب : الغبقة : الغبوق شرب آخر النهار مقابل الصبوح . (٢)

٥٤١ - طريق زيد بن ثابت .

اخرجه ابن ابي شيبة : حدثنا اسحاق بن سليمان عن حنظلة عن ابي سالم عن زيد قال : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان . (٣)

سنده :-

---

(١) سير أعلام النبلاء : ١٩٨/٤ ، التهذيب : ٦٩١/٨ ، التقريب : ٥٥٦٦

(٢) النهاية : ٣٤١/٣ (٣) المصنف : رقم ١٧٠٢٧ (*) المصنف رقم ١٧٠٢٥

اسحاق بن سليمان الرازي : ثقة فاضل توفى ٢٠٠ هـ .[١]

حنظلة بن ابى سفيان الجمحي المكي : ثقة حجة ، مات سنة ١٥٠ هـ .[٢]

ابو سالم سفيان بن هانئ المصرى ، تابعي مخضرم و يقال له حجة . ثقة مات بعد الثمانين .[٣]

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثر :-

رواته ثقات و سنده متصل فهو صحيح .

٥٤٢ - و يدل عليه من جهة السنة قول النبي صلى الله عليه و سلم " انما الرضاعة من المجاعة " رواه مسروق عن عائشة عن النبى صلى الله عليه و سلم " .

٢/ ١٢٤ .

اخرجه مسلم و ساقه بسنده ..... عن مسروق قال قالت عائشة و ذكر الحديث و فيه فان الرضاعة من المجاعة .

كتاب الرضاعة / باب انما الرضاعة من المجاعة[٤]

٥٤٣ - و يدل عليه ايضا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة التواتر و الاستفاضة انه قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

١٢٤/٢

---

(١) التقريب : ٣٥٧ه (٢) التقريب : ١٥٨٢ (٣) التقريب : ٢٤٥٥

(٤) صحيح مسلم رقم ١٤٥٥

تخريجـــه :-

مسلم كتاب الرضاع باب ما يحرم من الرضاعة (*)

٣١٠٦/٢ ٠

سند المؤلف : ذكره معلقا بصيغة التضعيف .

الحكم على الحديث :-

صحيح لانه فى صحيح مسلم .

الرضاعة : بفتح الراء وكسرها وقد رضع الصبي بفتح الضاد وكسرها ،هامــــش صحيــح مسلم كتاب الرضاعة حديث رقم ١٤٤٥ ص ١٠٧٠ ٠

٥٤٤ - طريق على : ١٢٤/٢

اخرجه ابن ابى شيبة : حدثنا ابــو معاويـــة عن الاعمـــش عن سعـــد بن عبيدة عن ابــي عبد الرحمن عن على قلت : يا رسول الله مالك تتوق من قريــش وتدعنــــا . قال : هل عندكم شيء قلت : نعم . بنت حمزة فقال رسول اللـــه صلى الله عليــــه وسلم انها لا تحل لى ، انها بنت اخي من الرضاعة .

كتاب الرضاع باب ما قالوا فى الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب . (**)

رجال السنـــــد :-

ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين : ثقة احفظ الناس لحديث الاعمش . وقد يهم فى حديث غيره ، من كبار التاسعة (١)

الاعمـــش : سليمان بن مهران ثقة تقدم ٨ ٠

سعد بن عبيدة السلمي : قال عنه الاعمش ثقة . (٢)

---

(١) التقريب : ٥٨٤١

(٢) الكاشف : ١٨٥٥/١

(*) صحيح مسلم رقم ١٤٤٥

(**) المصنف رقم ١٧٠٤٠

ابوعبد الرحمن السلمي : اسمه عبد الله بن حبيب بن ربيّعة بفتح الموحده و تشديد الياء . ابوعبد الرحمن السلمي مشهور بكنيته ، ثقة ثبت من الثانية مات بعد السبعين [١]

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثــــــر :-

اسناده صحيــح .

الغريب :-

تتوق : قال ابن الاثير في النهاية : مالك تتوق في قريش و تدعنا " تتوق من التوق و هو الشوق الى الشيء و النزوع اليه [٢] .

٥٤٥ - طريق ابن عباس : ٢ / ١٢٤

اخرجه البخاري في الصحيح مع الفتح الحديث الشهادات [٣] .

و مسلم في الصحيح في الرضاع بـاب تحريم ابنة الاخ من الرضاعة [٤]

الحكم على الاثـــــر :-

صحيح حيث اخرجه الشيخان .

---

٥٤٦ - طريق عائشـــــة : ٢ / ١٢٤

تخريجـــــه :-

---

(١) التهذيب : ٣/٨٨٩، التقريب : ٣٣٧١

(٢) النهاية : ١/٢٠٠

(٣) فتح الباري رقم الحديث ٢٦٤٥

(٤) رقم الحديث ١٤٤٧

اخرجه البخاري في الصحيح ، النكاح باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء من الرضاع .(١)

ومسلم في الصحيح . في الرضاع باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة :(٢)

الحكم على الاثر :-

صحيح حيث اخرجه الشيخان .

واحتج من اعتبر خمس رضعات بما روت عائشة وابن الزبير وام الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحرم المصة ولا المصتان " .

١٢٥/٢

---

٥٤٨ - رواية ابن الزبير :

٥٤٩ - رواية عائشة :

مسلم وساقه بسنده الى عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .... الحديث .

صحيح مسلم كتاب الرضاع / باب في المصة والمصتان .(٣)

سند المؤلف : معلق .

الحكم على الحديث :-

صحيح لانه في الصحيح .

---

(١) فتح الباري رقم الحديث ٥٢٣٩ (٢) صحيح مسلم رقم ١٤٤٤

(٣) رقم الحديث : ١٤٥٠

٥٥٠ - رواية أم الفضـــل :-

تخريجـــه :-

مسلم وساقه بسنده أن ام الفضل حدثت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تحرم الرضعة او الرضعتان او المصة او المصتان .[١]

سند المؤلف : معلـــق .

الحكم على الحديـــث :-

صحيـــح لانه في صحيـــح مسلم .

٥٥١ - وبما روى عن عائشة انها قالت : كان فيما انزل القرآن عشر رضعات فنسخن بخمس معلومات . فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقـــرأ مـــــن القرآن . ١٢٥/٢

مسلم كتاب الرضاعة باب التحريم بخمس رضعات . وساقه بسنده ولفظـــــه الى عائشة[٢]

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الحديث :-

صحيح لانه في البخاري .

٥٥٢ - وهو ما حدث ابو الحسن الكرخي قال : حدثنا الحضرمي قال حدثنـــا عبد الله بن سعيد قال حدثنا ابو خالد عـــــن حجاج عن حبيـــب بن ابي ثابت عن طاووس عن ابن عباس انه سئل عن الرضاع فقال ان الناس يقولون لا تحرم الرضعة

---

(١) رقم الحديث : ١٤٥٠ (٢) رقم الحديث ١٤٥٢

ولا الرضعتان قال قد كان ذاك فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم .

١٢٥/٢

تخريجـــه :-

اخرجه ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد عن حجاج عن حبيب عن طاووس

قال : سألت ابن عباس فقال المرة الواحدة تحرم .

كتاب النكاح / باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (*)

رجال الاسنـــاد :-

تقدم هذا السند برقم ٥٣٠ وليس فيه عبد الله بن سعيـــد .

ابو خالد :سليمـان بن حيان الازدي او خالد الاحمر صدوق يخطئ تقريب ٢٥ ٤٢٥ج١

حجاج بن أرطاة روى عنه أبو خالد الأحمر . الجرح والتعديل : ١٠٦/٤ وهـــو

صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة ،ت سنة ٤٥ .(١)

حبيب بن ابـــي ثابت ثقة تقدم ٢١٨ .

طاووس بن كيسان : ثقة تقدم ٢٧١ .

سند المؤلف :

ابو الحسن الكرخي : عبيد الله الامام الزاهد مفتي العراق شيخ الحنفية . انتهت

اليه رئاسة مذهب الحنفية توفي سنة اربعين وثلاث مئة .(٢)

. ٢٣٨/١٥

الحضرمي : هو محمد بن عبد الله الحضرمي محدث الكوفة الملقب بمطين . قـــال

الدارقطني ثقة جبل وقال الذهبي متقن .(٣)

عبد الله بن سعيـــد : لم اجـده .

الحكم على الاثـــر :-

---

(١) التقريب : ١١١٩ (٢) سير أعلام النبلاء : ٢٣٨/١٥ (٣) المرجع السابق: ٤١/١٤

(*) المصنف رقم ١٧٠٣٢

فيه عبد الله بن سعيد مبهم . فالاثر ضعيـــف .

٥٥٣ - وروى محمد بن شجاع قال حدثنا اسحاق بن سليمان عن حنظلة عن طاووس قال : اشترطت عشر رضعات ثم قال الرضعة الواحدة تحرم فقد عرف ابن عباس وطاووس خبر العدد في الرضاع وانه منسوخ بالتحريم بالرضعة الواحدة .

سند المؤلف :

محمد بن شجاع المروذي : بفتح الميم وتشديد الراء المضمومة . نزيـــل بغـــداد ثقة من العاشرة . مات سنة أربع واربعين ومائتين .(١)

اسحاق بن سليمان الرازي ثقة فاضل مات سنة مائتين .(٢)

حنظلة بن ابى سفيان الجمحي المكي : ثقة حجة ، مات سنة مائة وخمسين (٣)

طاووس بن كيسان اليماني ثقة تقدم ٢٧١ .

الحكم على السند :-

ذكره معلقـــا .

٥٥٤ - وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فـى رضاع الكبير وهو منسوخ عند فقهاء الامصار . ١٢٥/٢

مسلم كتاب الرضاع باب رضاعة الكبيـــــــر .(٤)

البخارى : كتاب النكاح باب من قال لا رضاعة بعد حولين .(٥)

---

(١) التقريب : ٥٩٥٢ (٢) التقريب : ٣٥٧ (٣) التقريب : ١٥٨٢

(٤) رقم الحديث : ١٤٥٣ (٥) فتح البارى : ٩٢/٧

سند المؤلف : اورده معلقا بصيغة التضعيـــف .

الحكم على الحديث :-

صحيح لانه في الصحيحين .

٥٥٥ - واما حديث عائشة فغير جائز اعتقاد صحته لانها ذكرت أنه كان فيما أنـــزل من القرآن عشر فنسخن بخمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهـــن مما يتلـــى " .

تقدم برقم ٥٥١ .

روى الزهري عن عمرو بن الشريـــد عن ابن عباس انه سئل عن رجل له امرأتان أرضعت هذه غلاما وهذه جارية . هل يصح للغلام ان يتزوج الجارية ؟ فقال : لا . اللقاح واحد . وهو قول القاسم وسالم وعطاء وطاووس .

١٢٦/٢

---

٥٥٦ - طريق ابن عباس :

اخرجه عبد الرزاق : عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريـــد قال سئل ابن عباس عن رجل تزوج امرأتين فارضعت الواحدة جارية وارضعت الاخرى غلاما هل يتزوج الغلام الجارية . فقال لا اللقاح واحـــد .لا تحل له . كتاب الرضاع باب لبن الفحـــل .(١)

---

(١) المصنف رقم ١٣٩٤٢

رجال السنـــد :-

مالك بن انس الاصبحي : الفقيه امام دار الهجرة . رأس المتقنين وكبير المتثبتين مات سنة تسع وسبعين ومائة .(١)

ابن شهاب : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ثقة تقدم برقم ٣ .

عمرو بن الشريد : بن سويداء الثقفى ثقة(٢) . . . .

الزهري : محمد بن مسلم بن شهاب . ثقة تقدم .

سند المؤلف : ذكره معلقا .

الحكم على الاثـــر :-

رجاله ثقات وسنده متصل فهو صيـــح .

٥٥٧ - طريق القاسم :

٥٥٨ - طريق الحسن :

اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن عبـــاد بن منصور عن القاسم بن محمـــد والحسن انهمـــا كرها لبن الفحل .

كتاب الرضاع . باب لبن الفحـــل(*)

رجال السنـــد :-

الثوري سفيان ثقة تقدم برقم ٢٦ .

عبـــاد بن منصور النّاجي بالنون ابو سلمة البصري ، القاضـــــى . يكتب حديثه تهذيب ٥/١٧٢ وفى التقريب صدوق ، رمي بالقدر وكان يدلس وتغـــــير بآخره . من السادسة ت ٥٢(٣)

القاسم بم محمد فقـــيه . توفي سنة ست ومائة(٤) .

---

(١) التقريب : ٦٤٢٥ (٢) التهذيب : ٧٩ (٣) التقريب : ٣١٤٢ (٤) التقريب :٣٩٨١

(*) المصنف : رقم ١٣٩٣٦

الحسن بن ابي الحسن البصري : ثقة يدلس و يرسل و تقـــدم ١ .
سند المؤلف : ذكره معلقا .
الحكم على الاثـــر :-
فيه عباد بن منصـور مدلس من المرتبة الرابعة . طبقات المدلسين ص ١٥
ولم يصرح بالسماع فالاثر ضعيـف .

٥٥٩ - طريق سالم : لم اجده .

٥٦٠ - طريق عطاء :
اخرجه عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء لبن الفحـــل ايحرم . قال : نعم . قال الله " واخواتكم من الرضاعة " . فهي اختك مـــن ابيـــك .
كتاب الرضاع / لبن الفحـــل (١)
رجال الاسنـــاد :-
ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيـــز بن جريج ثقة فاضل من طبقة المدلسين الثالثة . مترجم برقم ٥٣ .
عطاء ابن ابي رباح : ثقة مترجم برقم ٥٢٠ .
سند المؤلف : ذكره معلقا .
الحكم على الاثـــر :- رجاله ثقات وابن جريج صرح بالسماع . فالأثر صحيح الاسناد.

٥٦١ - طريق طاووس :

---

(١) المصنف رقم ١٣٩٣٣

اخرجه عبد الرزاق قال :

اخبرنا معمر وابن جريـــج عن ابن طاووس عن ابيه انه قال : لا يحرم لــبن الاب وكان يسميه لبن الفحل .

كتاب الرضاع . باب لبن الفحل(١)

رجال السنـــد :-

معمر بن راشـــد : ثقة تقدم برقم ١ .

ابن جريـــج / عبد الملك بن عبد العزيـــز ،ثقة من طبقة المدلسين الثالثة لا يقبل قوله ما لم يصرح بالسماع .

ابن طاووس : عبد الله بن طاووس تقدم برقم ٢٧١ .

طاووس بن كيسان : ثقة مترجم برقم ٢٧١ .

سند المؤلف : ذكره معلقـــا .

الحكم على الاثـــــر : رجاله ثقات الا ان ابن جريـج لم يصرح بالسماع وهو مدلس لا يحتمل تدليسه .

وذكر عباد بن منصور قال قلت للقاسم بن محمد امرأة أبي ارضعت جاريـــة من الناس بلبان اخوتي من ابي اتحل لي . فقال لا ابوك ابوها فسألت طاووســا والحسن فقالا مثل ذلك . وسألت مجاهدا فقال اختلف فيه الفقهاء فلست اقـــول فيه شيئا .

١٢٦/٢

---

٥٦٢ - رواية القاسم :

---

(١) المصنف رقم الحديث : ١٣٩٣٢

٥٦٣ - وطاووس :

٥٦٤ - والحسن :

٥٦٥ - ومجاهد :

اخرجه ابن ابى شيبة : حدثنا ابن عليه عن عباد بن منصور قال سألت القاسم بن محمد : قالت امرأة انها ارضعت جارية من عرض الناس بلبان اختي من ابى تحل لى قال لا . ابوك ابوها .

وسألت طاووسا : فقال مثل ذلك . وسألت الحسن فقال مثل ذلك .

وسألت مجاهدا فقال : اختلف فيه الناس ولا اقول فيها شيئا .

وسألت ابن سيرين : فقال مثل قول مجاهد .

الكتاب المصنف لابن ابى شيبة ، كتاب النكاح باب ما قالوا فى لبن الفحل : ٤/ ١٧٣٥٤ .

رجال السند :-

ابن علية : هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ تقدم برقم ٨١ .

عباد بن منصور الناجى ابو سلمة البصري : ليس بالقوي يكتب حديثه ، تهذيب ٥/ ١٧٢ . وفى التقريب صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بآخره . تقدم

القاسم بن محمد : فقيه ثقة من الثالثة . توفى سنة ست ومائة[(١)]

طاووس بن كيسان اليماني : اسمه ذكوان . ثقه فقيه تقدم برقم ٢٧١ .

الحسن بن ابي الحسن البصري : ثقة يدلس ويرسل وتقدم برقم ١ .

مجاهد بن جبير المخزومي تقدم برقم ٢ .

ابن سيرين : ثقة وتقدم برقم

---

(١) التقريب : ٣٩٨١

سند المؤلف : فيه عباد بن منصور ضعيف .

الحكم على الاثـــــر :-

فيه عباد بن منصور ضعيف .

لــــبن الفحـــــــل

وقال سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وابو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وسليمان بن يسار ان لبن الفحل لا يحرم شيئا من الرجال .

١٢٦/٢

تخريـــج :-

٥٦٦ - رواية ابى سلمة . :

٥٦٧ - وابن المسيب :

٥٦٨ - ٥٦٩ - وعطاء وابن يسار :

طريق ابى سلمة وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار :-

اخرجه ابن ابى شيبة : حدثنا ابن ادريس عن محمد بن عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : سألت ابا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار عن الرضاعة من قبل الرجال فقالوا لا تحرم شيئا . لكتاب المصنف كتاب النكاح / باب من رخص فى لبن الفحل .(*)

رجال السنــــــــد :-

ابن ادريس : هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان المطلبي الشافعي مجدد الدين على رأس المائتين .(١)

محمد بن عمرو بن الحجاج صدوق تقدم برقم ٢٨ .

يزيد بن عبد الله بن قسيط ابو عبد الله المدني الاعــرج . ثقة من الرابعة مات سنة اثنين وعشرين وله تسعون سنة .(٢)

---

(١) التقريب : ٥٧١٧ (٢) التقريب : ٧٧٤١ (*) المصنف رقم ١٧٣٦٠

ابو سلمة بن عبد الرحمن : ثقة تقدم برقم ١٠ .

سعيد بن المسيب : ثقة تقدم برقم ٢٨ .

عطاء بن ابى رباح ثقة كثير الارسال : تقدم برقم

سليمان بن يسار : ثقة فاضل تقدم برقم ٧١ .

سند المؤلف : اورده معلقا .

الحكم على الاثر :-

حسن الاسناد لان فيه محمد بن عمرو صدوق .

٥٧٠ - طـريق ابراهيم :-

اخرجه ابن ابـي شيبة : حدثنا هشيم عن حجاج عن الحكم عن ابراهيم انه كان لا يرى لبن الفحل شيئا .

كتاب النكاح باب من رخص في لبن الفحـل ولم يره شيئا . ١٧٢٥٩ .

رجال السنـد :-

هشيم بن بشير ثقة كثير التدليس والارسال الخفي وهو مدلس من المرتبة الثالثـة غير محتمل التدليس ولم يصرح بالسماع وتقدم برقم ٩٩ .

حجاج بن ابي زينب السلمي مولاهم صدوق يخطئ من السادسة .(١)

وفي التهذيب ٢/٢٠١ روى عن هشيم .

الحكم بن عتيبة الكندي : ثقة وتقدم برقم ٩١ .

ابراهيم النخعي : فقيه يرسل كثيرا تقدم برقم ٣ .

سند المؤلف : اورده معلقا .

الحكم على الاثـر :-

---

(١) التهذيب : ٥٩/١١، التقريب : ١١٢٦

فيه هشيم كثير التدليس و الارسال الخفي و تدليسه من المرتبة الثالثة لا يحتمل تدليسه ما لم يصرح بالسماع ولم يصرح هنا . فالاثر ضعيف الاسناد .

و روى مثله عن رافع بن خديج :

٥٧١ - ولم اجده معزوا اليه .

٥٧٢ - والدليل على صحة القول الاول حديث الزهري و هشام بن عروة : [عن عروة عن عائشة] (*) ان افلح اخا أبي القعيس (*) جاء ليستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فأبيت ان آذن له فلما جاء النبي صلى الله عليه و سلم اخبرته قال : ليلج عليك فانه عمك [قلت : انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال ليلج عليك فانه عمك] (**) تربت يمينك ، ١٢٦/٢ .

(١) ابن ماجه كتاب النكاح / باب لبن الفحل

(٢) صحيح مسلم كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

(٣) الفتح الرباني بترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني كتاب الرضاع باب قصة عائشة رضي الله عنها مع عمها من الرضاع .

سند المؤلف :

الزهري : محمد بن مسلم ثقة تقدم برقم ١ .

هشام بن عروة : ثقة تقدم برقم ٣٠٢ .

عروة بن الزبير ثقة تقدم برقم ٤٩٦ .

عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها .

(*) في المخطوطة : ٦٣٠/ب عن عائشة (١) في المطبوعة القيس وهو خطأ .

(**) ساقط من المخطوطة : ٦٣٠/ب .   (١) رقم الحديث ١٩٤٨

(٢) رقم الحديث ١٤٤٥   (٣) ١٨٣/١٦

رجاله ثقات الا انه معلـــق .

الحكم على الحديث :-

صحيح لانه في مسلم .

٥٧٣ - فان قيل قد روى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تدخل عليها من ارضعته اخواتها و بنات اخيها ولا تدخل عليها من ارضعتـه نساء اخوتها . ١٢٦/٢

تخريجــــه :-

اخرج مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها و بنـــــات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعته نساء اخوتها .

الموطأ كتاب الرضاع / باب رضاعة الصغيرة . رقم ٩ .

رجال السنـــد :-

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي ابو محمد المدني ثقة قال ابن عيينة كان افضل اهل زمانه من السادسة مات سنة ست وعشرين و مائــــة و قيل بعدها[١] .

القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي ثقة احد الفقهاء في المدينة . قـــال ايوب ما رأيت افضل منه من كبار الثالثة . مات سنة ست و مائة[٢]

سند المؤلف : ذكره معلقا برجال ثقات .

الحكم على الاثــــر :-

---

(١) التقريب : ٣٩٨١ (٢) التقريب : ٥٤٨٩

رجاله ثقات وسنده متصل فهو صحيـــح .

٥٧٤ - وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنقل المستفيض الموجب للعلم انه قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

صحيح مسلم كتاب الرضاع / باب تحريم ابنة الاخ من الرضاعة (١)

سند المؤلف : معلق .

الحكم على الحديث : صحيـــح لانه في صحيح مسلم .

---

(١) صحيح مسلم رقم الحديث : ١٤٤٧

الاســـــتدراك

ص ١٣٦ شـرح الغريب :

" تلوط " : أى تطينه وتصلحه، وأصله من اللصوق .
النهاية، لابن الأثير : ٢٧٧/٤

" تفرط " : فرط يفرط فهو فارط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهئ لهم الدلاء والأشية.
النهاية، لابن الأثير : ٤٣٤/٣

" ناهك" : أى غير مبالغ فيه. يقال : نهكت الناقة حلبا انهكها، اذا لم تبق في ضرعها لبنا.
النهاية، لابن الأثير : ١٣٧/٥

ص٢٣٤ الحديث برقم (٢٧٣)

ذكره الامام البخارى في صحيحه حيث جعل هذا اللفظ باب من أبواب الأذان .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٣/٤) : " هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة، منها في ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعرى، وفي معجم البغوى من حديث الحكم بن عميره وفي أفراد الدارقطني من حديث عبدالله بن عمرو، وفي البيهقي من حديث أنس، وفي الاوسط للطبراني من حديث أبي أمامة، وعند أحمد من حديث أبي أمامة أيضا..."

والله أعلم.

الخاتمـــــــــــة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين وبعد :-

فالحمد لله تعالى الذي منّ علي باتمام هذا المجهود واثني عليه بما هيأه من الاسباب التى كانت عونا على القيام بهذا العمل . وكطبيعة كل باحث اود ان المح للخلاصة والنتائج التى انتهيت اليها من خلال رسالتي :-

ومن ذلك ما يلي :-

١ - احكام القرآن للجصاص حافل بمسائل الفقه المستنبطة من القرآن الكريم .

٢ - ادلة هذه الاحكام من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة رضى الله عنهم اجمعين . وكذا آثار التابعين لهم باحسان رحمهم الله .

٣ - المؤلف رحمه الله لمناهج متعددة في سياق الأحاديث والآثار حينما يستشهد بها ومن ذلك ما يلي :-

١ - يورد الحديث او الأثر موصولا بسند صحيح او حسن اوضعيف .

٢ - يورد الحديث او الاثر موصولا برجال متكلم فى بعضهم ولا يبين ذلك

٣ - احيانا يذكر السند معلقا بذكر بعض رواته .

٤ - احيانا لا يذكر السند وانما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث او الاثر بصيغة الجزم .

٥ - احيانا يذكر الأثر معلقا بصيغة التمريض او التضعيف فيقول روى أو قيل .

٦ - قد يجمع بين الرواة ويدمج ذلك فيقول قال الحسن ومجاهد وقتادة .

٧ - وفي بعض المواطن يصرح بالتحديث فيقول حدثنا او اخبرنا او انبأنا وقد يختصر فيقول ثنا او أنا او أنبأنا وقد بينا ذلك فى المقدمة .

ومن السمات الجليلة لتفسيره ومن خلال تخريجي لهذه الأحاديث والآثار لم اجد بين الأحاديث حديثا ينزل مستواه الى مرتبة الوضع . وحاشاه ان يقع في شيء من ذلك .

بل هو الامام الجليل القدر امام الحنفية في وقته . فكل هذه الأحاديث التي خلفها لنا وكذلك الآثار تعتبر ثروة قيمة ثمينة ورصيدا جيدا من العلم لا يستهان به .

واذا كان لم يصدر الحكم عند ذكرها . فله العذر الواسع في ذلك ، وقد سبق الى هذا الصنيع .

اما بالنسبة لبيان الغريب فالامام الجصاص قليل التطرق لذلك . اذ هو يعنى ببيان مسائل الفقه والاحكام المستنبطة من الآيات وأقوال الفقهاء ويبين رأيه فيها ويدعم ذلك بالدليل القوي فلم يكن بيان الغريب والتعرض له من مناهجه رحمه الله . لكنه قد يتطرق لبيان ذلك حينما يجد ذلك ضروريا فيكشف عن معنى الغريب . وقد يوضح ذلك ايضا بالاستشهاد بالشعر العربي ، ليظهر ذلك جليا في بعض المواقف مثل معنى الكلالة . فقد عزز رأيه بما اورده من معنى غريب للكلمة مستشهداً بالشعر وهكذا .

هذا واسأل الله العظيم ان يجعل خير أعمالنا خواتيمها وأن يجعل التوفيق حليفنا . والحق منهجنا . انه على كل شيء قدير .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

****

فهرس الفهارس

- فهرس الآيات القرآنيــــــة -

فهرس اطراف الأحاديث و الآثار حسب حروف المعجم

" ب "

" ت "

" ث "

"خ"

"د"

"ذ"

"ر"

" ص "

" ع "

" ف "

" ق "

" ك "

" ن "

"هـ"

"و"

احصاءات عن عدد الأحاديث والآثار

			المجمـــوع
مجموع الأحاديث و الآثار فى الرسالـــة		٥٧٤	
الأحاديث النبوية		١٢٣	٥٧٤
آثار الصحابة و التابعين وغيرهم		٤٥١	
لم أعثر على تخريجـــه	حديث	٢	٤٢
" " "	أثـــر	٤٠	
متصل الســـــند	حديث	١١٨	٥٥٣
" "	أثـــر	٤٣٥	
ضعيف	حديث	١٧	١٢٩
ضعيف	أثـــر	١١٢	
موقوف/ مرسل / مقطوع	حديث	٥	٢١
مقطوع	أثـــر	١٦	

شيـوخ الجصاص في هذا البحث مرتبا على المعجم

١ - أبو الحسن الكرخي (عبيد الله بن الحسين)

٢ - جعفر بن محمد الواسطـــي

٣ - عبد الباقي بن قانـــع

٤ - عبد الله بم محمد بن اسحاق

٥ - محمد بن بكر " بن داســة " انمــــار البصـــري

فهرس الأعـــلام المترجـــم لهـــم

"خ"

"د"

"ذ"

"ر"

"ز"

" س "

"غ"

"ف"

"ق"

"ك"

"و"

"ى"

فهـــرس الكــــنى

النساء :-

فهرس غريب الكلمات

فهـــرس المراجـــع

أحكام القرآن لابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربـــي :
الناشر: دار المعرفة / بيروت .
تحقيق : على محمد البيجاوي.

ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل :
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني .
المكتب الاسلامي / بيروت . الطبعة الثانيـــة .

أسباب النزول : تصنيف الامام ابى الحسن على الواحدي وبها مشـــد الناســـخ والمنسوخ لابى القاسم هبة الله بن سلامة لناشر عباس احمد الباز ـ مكـة المكرمة.

أصول التخريج ودراسة الأسانيد :
للدكتور: محمود الطحان.
الناشر : دار الكتب السلفية .

الاصابة في تميز الصحابة للحافظ احمد بن على بن حجر العسقلاني / دار صادر.

الأعـــلام : لخير الدين الزركلـــي .
الناشر: دار العلم للملايين بيروت لبنان .

الأنساب لابن السمعاني ـ عبد الكريم بـن محمد بن منصور.
الطبعة الأولى حيدر آباد بالهند سنة ١٣٨٤ هـ .

" ب "

البـداية والنهاية : لابي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي .
دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ .

بذل المجهود في حل سنن أبي داود :
للعلامة خليل احمد السهارنفوري .
الناشر: دار الريان للتراث / القاهـــرة

" ت "

تاريخ أصبهان :
تاريخ بغداد : للحافظ ابي بكر احمد الخطيب .
الناشر: دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة .

تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي : لابي العلى محمد بن عبد الرحمـــــن
الباركفـــوري .
الناشر: مكتبة ابن تيمية القاهـــرة .

تدريب الراوي شرح تقريب النواوي :
للحافظ جلال الدين السيوطـــي .
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

تذكـــرة الحفاظ :

تقريب التهذيب : للحافظ احمد بن علي بن حجر .
تحقيق : محمد عواف . مجلد واحد ط دار الرشيد حلب ١٤٠٦ هـ .

تقريب التهذيب : لابن حجر .
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . دار المعرفة بيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٥ .

تهذيب التهذيب : للحافظ احمد بن علي بن حجـر .
الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التو زيـع .

تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للحافظ جمال الدين ابي الحجاج يوسف المزني .
تحقيق : د /بشار عواد معروف .
الناشر : مؤسسة الرسالـة .

التقييد و الايضاح : للعراقي بذيل .
علوم الحديث الطبعة الأولـى القاهرة سنة ١٣٨٩ هـ .

تنوير الحوالك شرح على موطأ مالـك :
لجلال الدين السيوطي ط بيروت .

تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل القرآن) : لابي جعفر محمد بن جريـر الطبري .
الناشر : دار المعارف بمصر ١١١٩ كورنيـش النيل القاهرة .
تحقيق و تخريج : محمود شاكر و احمد شاكـر .

تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن : لابي عبد الله محمد بن احمد الأنصـاري القرطبي .
الناشر : مطبعة دار الكتب المصرية ٢٠ /١٩٥٢ /٢٠٠٠

تفسير ابن كثير : للحافظ عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي .
نشر : مطبعة و مكتبة و الحسيني .
و نشـر : مكتبة النهضة الحديثـة .

تفسير الالوسي (روح المعاني) : للسيد محمود الالوسي .
الناشر : ادارة الطباعة المنيرية و دار احياء التراث العربـي .

تفسير ابن الجوزي : لابي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي .
الناشر : المكتب الاسلامي .

التلخيص الجيد : للحافظ بن حجر العسقلاني .
عني بتصحيحه و تنسيقه و التعليق عليه . محب السنة النبوية و خادمها .
السيد عبد الله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة - الحجاز .

التعليق المغني على سنن الدارقطني : للعلامة ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم .
الناشر : مطبعة فالكن لاهور باكستان .

" ث "

الثقات : للامام الحافظ محمد بن حبان بن ابي حاتم التميمي البستي .
الناشر : مؤسسة الكتاب الثقافية .

تفسير ابن عباس و مروياته في التفسير . من كتب السنة د / عبد العزيز الحميدي .
الناشر : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى

" ج "

جامع الأصول في احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم : للامام مجد الدين
ابي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجوزي .
الناشر : مكتبة الحلواني . مطبعة الملاح . مكتبة دار البيان .

الجامع الصغير : للحافظ السيوطي

الجرح و التعديل للامام الحافظ ابى محمد عبد الرحمن بن ابى حاتم .
الناشر: دار احياء التراث العربى بيروت .

الدر المنثور فى التفسير بالمأثور: للحافظ جلال الدين السيوطى .
نشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.

ديوان امرئ القيس :
تحقيق : حسن
الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

"س"

سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى .
ط الدار السلفية.

سنن سعيد بن منصور : للحافظ سعيد بن منصور .
الناشر: دار الباز مكة المكرمة.

سنن أبى داود : للامام ابى داود سليمان بن الأشعث السجستانى .
تعليق : عزت عبيد الدعاس.
نشر: محمد على السيد . الطبعة الأولى ١٣٨٨ .

سنن أبى داود : مراجعة و ضبط : محمد محى الدين عبد الحميد .
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

سنن النسائى : للامام ابى عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى .
الناشر: مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب. رباب محمد مكتبة النهضة.

سنن الترمذي : للامام ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي.
تحقيق : احمد محمد شاكر.
الناشر: شركة مكتبة و مطبعة مصطفى الحلبي و أولاده بمصر.

سنن الدارمي : للامام ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي .
حفظه و خرج أحاديثة: فواز احمد زمرلي و خالد العلمي .
الناشر: دار الريان للتراث - القاهرة .

سنن ابن ماجه : لمحمد بن يزيد القزويني.
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
الناشر: دار احياء الكتب العربيّة / فيصل عيسى .

سنن الدارقطني : للامام علي بن عمر الدارقطني.
الناشر: مطبعة فالكن لاهور باكستان .

سنن البيهقي الكبرى : للامام ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي.
الناشر: دار الفكر.

سيرة ابن هشام (السيرة النبوية) : لابي محمد عبد الملك بن هشام الحميري عن محمد بن اسحاق.
الناشر: دار الجيل بيروت .

سير أعلام النبلاء : للامام شمس الدين احمد بن عثمان الذهبي .
تحقيق : شعيب الأرناؤط.
الناشر: مؤسسة الرسالة.

" ش "

" شذرات الذهب " : لابن العماد الحنبلي .
الناشر: دار احياء التراث العربي .

" ص "

صحيح البخاري : للامام الكبير ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري .
الناشر: المطبعة السلفية مع شرحه فتح الباري .
بتحقيق : الشيخ عبد العزيز بن باز و محمد فؤاد عبد الباقي . عام ١٣٨٠ هـ .

صحيح البخاري : تحقيق محب الدين الخطيب .
الناشر: المكتبة السلفية بالقاهرة .

صحيح مسلم: للامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري .
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
الناشر: مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر .

صحيح ابن حبان :

صحيح الجامع الصغير: للشيخ محمد ناصر الدين الالباني .
الناشر: مكتب شراف زهير الشاويش .

صحيح سنن ابن ماجه : للشيخ محمد ناصر الدين الالباني .
الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج اشراف زهير الشاويش .

صحيح سنن ابي داود : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
الناشر:

صحيح سنن الترمذي : للشيخ محمد ناصر الدين الالباني .
الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج اشراف زهير الشاويش.

صحيح سنن النسائي : للشيخ محمد ناصر الدين الالباني .
الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج اشراف زهير الشاويش.

صفوة الصفوة : لجمال الدين ابى الفرج بن الجوزي .
الناشر : دار المعرفة للطباعة و النشر.

الصحيح المسند من أسباب النزول : مقبل هادي الوادعي
توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية و الافتاء و الدعوة و الارشاد .

" ط "

الطبقات الكبرى : لابن سعد .
دار صادر بيروت .

طبقات المدلسين : للحافظ بن حجر العسقلاني .
الناشر : دار الصحوة / مدينة الهدى القاهرة .

" ض "

ضعيف الجامع الصغير : لمحمد ناصر الدين الالباني .
الناشر : المكتب الاسلامي اشرف على طبعه زهير الشاويش.

" ع "

العلل المتناهية في الاحاديث الواهية : لابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي .
الناشر : ادارة العلوم الاثرية / فيصل آباد . باكستان .

علوم الحديث : لابن الصلاح .
ت د / نور الدين عترط ١٤٠١ هـ .
المكتبة العلمية - بيروت .

" ف "

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير :
الناشر : عباس احمد الباز - مكة المكرمة .

فيض القدير شرح الجامع الصغير / وهو شرح نفيس للعلامة المحدث :
محمد عبد الرؤف المناوي .
الناشر : دار المعرفة بيروت - لبنان .

الفروق اللغوية : لابي هلال العسكري .
حققه : حسام الدين القدسي .
الناشر : دار الباز للنشر والتوزيع . عباس احمد البازمكة المكرمة .

الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني :
الناشر : دار احياء التراث العربي / بيروت لبنان .

الفوائد البهية في تراجم الحنفية : لعبد الحي اللكنوي .
الناشر : دار المعرفة / بيروت لبنان .

" ق "

القاموس المحيط : للعلامة محمد بن يعقوب الفيروز آبادي .

الناشر : مؤسسة الرسالة .

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث . للناشر عيسى البابي .

" ك "

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : لشمس الدين الذهبي :

يطلب من دار الباز عباس احمد الباز .

كنز العمال : لعلاء الدين على المتقي .

الناشر : مؤسسة الرسالة .

الكواكب النيرات في معلافة من اختلط من الرواة الثقات :

المؤلف : ابو البركات محمد بن احمد الذهبي الشهير بابن الكيال .

الناشر : عالم الكتب . مكتبة النهضة العربية .

" ل "

لسان العرب : لابي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور المصري .

الناشر : دار صادر .

لسان الميزان : للحافظ احمد بن حجر العسقلاني .
نشر ببيروت عام ١٣٩٠ .

" م "

مجمع الزوائد و منبع الفوائد : لنور الدين الهيثمي .
نشر : مؤسسة المعارف - بيروت لبنان .

المستدرك على الصحيحين : لابي عبد الله الحاكم و بهامشه التلخيص لشمس الدين الذهبي .
الناشر : دار المعرفة - بيروت لبنان .

مسند ابي عوانه : للامام ابي عوانه .
الناشر : دار المعرفة - بيروت لبنان .

مسند عبد الله بن عمر : تخريج ابي امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي .
تحقيق : احمد راتب عرموش .
الناشر : دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع .

مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني :
الناشر : دار المعارف بمصر .

مسند ابى بكر الصديق رضى الله عنه .

تصنيف: ابى بكر احمد بن على المروزي .

تحقيق: شعيب الأرناؤط.

الناشر: المكتب الاسلامي .

مسند الحميدى: للامام ابى بكرعبد الله بن الزبير الحميدي .

تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي .

الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

شكل الآثار: للامام الطحاوى

المؤلف والطابع: دار الكتب العلمية .

مسند عبد الله بن المبارك.

تحقيق: صبحى السامرائي .

الناشر: مكتبة المعارف ـ الرياض .

مصنف عبد الرزاق: الحافظ ابى بكرعبد الرزاق بن همام الصنعاني .

تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي .

الناشر:

مصنف ابن ابى شيبة: المصنف فى الأحاديث والآثار لابى بكرعبد الله بن محمد بن ابى شيبة الكوفى العبسي .

الناشر: مكتبة العلوم والحكم / المدينة المنورة .

معجم الأعلام : بسام عبد الوهاب الجابي .
ط الجفان و الجابي للطباعة و النشر.

المغني في ضبط أسماء الرجال و معرفة كنى الرواة و القابهم و انسابهم : للعلامة محمد بن طاهر الهندي .
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

معالم السنن للخطابي على هامش سنن ابي داود السجستاني .
بتعليق : عزت عبيد الله الدعاس .
الناشر : دار الحديث - حمص .

معاني القرآن : لابي زكريا يحيى بن زياد و الفراء .
نشر : عالم الكتب في بيروت مصور عن الطبعة الأولى .

المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : للحافظ ابي محمد عبد الله بن علي بن الجارود .
الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية دار الجنان - بيروت .

الموطأ : لامام دار الهجرة مالك بن أنس .
الناشر : دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي و شركاه .

ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للامام شمس الدين الذهبي .
الناشر : دار المعرفة - بيروت لبنان .